سلسلة المناهج الدراسية الحوزوية (١)

رُوحُ الرِجَالِ

بحوث في مباني علم الرجال
(منهج دراسي تعليمي)

بقلم

الأستاذ الشيخ محمد رضا الساعدي

اصدارات مؤسسة نور الشريعة

هوية الكتاب

اسم الكتاب .... روح الرجال

اسم المؤلف ....سماحة الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة ....الاولى

السنة ....١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

عدد الصفحات ....

إصدارات مؤسسة نور الشريعة الثقافية الخيرية

للتواصل ٠٧٧١٩٨١٦١٥٠

المقدمة

من العلوم الأصيلة التي اعتنى بها علماء الإسلام واولوها اهتماماً كبيراً وواضحاً مباحث (علم الرجال).

وهذا الاهتمام نشأ من إدراك أهمية ذلك العلم في عملية استنباط الحكم الشرعي الفقهي بل ومطلق العلوم الدينية الوحيانية، كما في روايات مباحث علم الكلام وروايات المعارف والأخلاق والتفسير والسيرة والتاريخ وغيرها من العلوم التي تكون المادة الروائية من مواد بحثها الاساسية، وكفى بذلك سببا للبحث في هذا العلم تفصيلا.

فهو يمثل في الاستنباط الديني عموما والفقهي خصوصا احد صغريات عملية الاستنباط، وجزء علته التي لا بد من ادراكها وسبر كبرياتها وصغرياتها، فهو لا يقل اهمية في الاستنباط الديني عن علم اصول الفقه كما هو واضح لمن مارس الاستنباط الديني عمليا.

وما دامت شريعة النبي الاكرم (ﷺ) هي الحاكمة الى قيام الساعة وانها النظام الكامل والشامل لكل نواحي الحياة، فهي كفيلة في الإجابة عن تساؤلات ومتطلبات المجتمع الديني بل الانساني عموما وتوفير الاجابات التي يحتاجونها في حياتهم

العلمية والعملية سواء أكان على المستوى الفردي ام الجماعي، كان لا بد من اللجوء الى مصادر التشريع في عملية الاستنباط، والمصدر الاساسي في الاستنباط بعد الكتاب الكريم هو السنة المطهرة المتمثلة بروايات النبي واله الكرام.

وهذه الاخبار الواردة عنهم بما ان جلها اخبار آحاد ولا يوجد ما هو متواتر او مستفيض منها الا بنسبة قليلة جدا لا توفر المادة الاساسية لعملية الاستنباط بمساحتها الواسعة، كان من اللازم اعتماد طريق لتمحيص ووزن تلك الاخبار الآحاد ـ بعد ان لعبت يد الدس والتدليس بها كما سنوضح ذلك في مبحث تاريخ العلم ـ لكشف ما هو حجة منها لكي يعتمد عليه في الاستنباط، وما هو ليس بحجة فيطرح، حيث دلت الأدلة من العقل والنقل على الاخذ بما هو حجة فقط، وان كان ما هو حجة قد يختلف من علم الى علم كما سياتي بحثه في مناهج العلوم.

فاعتماد ما هو حجة او عدمه يبتني على تحقيق كبرى وصغرى:

اما الكبرى فتؤخذ من علم اصول الفقه كأصل موضوعي تم تحقيقه في محله، وهي حجية خبر الواحد (الثقة او العدل) او حجية الخبر الموثوق بصدوره على اختلاف المباني بين الاعلام كما سيتضح.

واما الصغرى فتؤخذ من علم الرجال، وهي اثبات وثاقة الراوي الفلاني او عدم وثاقته، كما في إثبات وثاقة الراوي ابراهيم بن هاشم او نفي وثاقة الراوي سهل بن زياد، او من خلال تجميع القرائن لتحصيل الوثوق بالصدور، وبدون تحقيق تلك الصغرى التي نحصلها من علم الرجال لا نستطيع الاعتماد على الروايات غالبا.

نعم هناك مباني اخرى مثل حجية الخبر الموثوق بصدوره او اصالة العدالة، وهي وان كانت تقلل اهمية علم الرجال قياسا بمبنى حجية خبر الثقة، الا انها تبقى لعلم الرجال اهميته لتحصيل الوثوق بالصدور كما هو واضح لان اكثر قرائن الوثوق بالصدور تنشأ من سبر مباحث الرجال ومسائله بالإضافة الى القرائن الخارجية والداخلية المتحصلة من متن الرواية.

والكتاب عبارة عن ابحاث رجالية تنظيرية وقواعد كلية، وقد احتوى على مجموعة مباحث تمهيدية وهي تاريخ علم الرجال و تعريفه وموضوعه والحاجة اليه، ثم ذكرت فيه بحوث كبروية في علم الرجال ومسائله النظرية وغيرها، ثم خاتمة بمجموعة قواعد وفوائد رجالية.

ولم اكتف فيه ببيان قول واحد ـ كما هو الحال في بعض الكتب الرجالية المعاصرة ـ بل ذكرت غالبا الرأي والرأي الاخر في كل مسالة فيها خلاف لكي يكون الباحث والدارس على دراية ومعرفة بمباني هذا العلم فلا يفهم العلم بانه احادي المبنى.

وقد الحقت به (البحث العملي او التطبيقي): وهو تطبيق بعض تلك القواعد في التوثيق والتضعيف من خلال بيان تراجم الرجال الواردة في مجموعة من روايات الوسائل بلغت (١٠) روايات، ببيان حجية الرواية وصفتها من صحة او ضعف او غير ذلك، وتفصيل هذا الملحق ذكرته في كتابي (**روح التطبيقات الرجالية**) الذي هو الحلقة الثانية في سلسلة المناهج الحوزوية.

مباني الكتاب:

والكتاب وان انسجم مع مبنى حجية خبر الثقة في اكثر بياناته ـ كما هو مبنى السيد المحقق الخوئي (قدس سره) وبعض اساتذتنا من طلابه دام ظلهم ـ الا انه يقدم فوائد وقرائن تفيد من يقول بحجية الخبر الموثوق بصدوره ـ كما هو المبنى الصحيح ـ وفاقا للمشهور ولبعض اساتذتنا المعاصرين ادام الله ظلهم، اذ ان معرفة رجال السند احد امارات تحصيل الوثوق بالصدور بالإضافة لقرينة مضمون الرواية ووجودها في كتاب مشهور او وجود بعض مقاطعها في روايات تامة السند ، وبالإضافة الى أمور وقرائن اخرى بحثت في محلها، وهذا المنهج في تجميع القرائن منهج مهم في البحث الرجالي ويكشف الغطاء عن كثير من مجاهيل الرجال الذين رموا بالضعف او المجهولية او الاهمال وعدم الاعتماد، وهو منهج وان كان صعبا ويحتاج لسعة اطلاع الا ان ثمراته اكبر، وقد انتهجته الى حد ما في كتابي **(معجم رجال الوسائل)**. بالإضافة لبحوث رجالية اخرى منتشرة في هذا الكتاب على شكل فوائد وقواعد.

وقد سميته بـ (**روح الرجال**)...

تيمنا بالرواية المروية عن امير المؤمنين عليه السلام: «**خُذُوا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَرْوَاحَهُ، وَدَعُوا ظُرُوفَهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَالْعُمُرَ قَصِيرٌ**» (١).

ويعد هذا الكتاب الحلقة الاولى من (سلسلة المناهج الدراسية الحوزوية) التي آمل من الله تعالى القوي القدير ان يكتب لها الصدور والانتشار .

---

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر (الحلواني): ٩.

وقد اهديت ثواب الكتاب للصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، راجيا من الله تعالى شفاعتها لي ولأهل بيتي وللمؤمنين والمحبين.

اسال الله ان ينفعني به يوم الدين وان ينفع به اخوتي الدارسين لهذا العلم والحمد لله رب العالمين.

ذكرى مولد سيد الشهداء ٣ شعبان ١٤٤٣

النجف الاشرف / محمد رضا الساعدي

المباحث التنظيرية

وتتكون من:

المباحث التمهيدية.

المباحث الاصلية.

خاتمة: مجموعة فوائد وقواعد رجالية.

اما المباحث التمهيدية

فهي ثلاثة مباحث:

الاول: تاريخ علم الرجال.

الثاني: تعريف وموضوع وفائدة علم الرجال.

الثالث: الحاجة لعلم الرجال.

المبحث الأول: لمحة عن تاريخ علم الرجال
(علم الرجال مراحل النشأة والتوسع)

لا يخفى ما للبحث التاريخي في العلوم من اهمية في معرفة النشأة التي رافقت ذلك العلم وكيفية توسعته ومن ساهم في تطويره واهم مصادره وابرز من كتب به من جهة، ومن جهة اخرى معرفة مدى معاصرته للنبي (صلى الله عليه وآله) او للإمام المعصوم (عليه السلام) لكي تعطى له شرعية الولادة، والموقف الشرعي فيه من لسانهم امضاء او منعا.

وعلم الرجال ـ كما سنبين ـ من العلوم التي ولدت في صدر الاسلام واكتسبت الشرعية من أئمة اهل البيت عليهم السلام اما بالنصوص او بالإمضاء، وهذا يكسبه جانبا شرعيا فضلا عن الحاجة الماسة من الجانب العلمي، فاقتضى الحال دراسة موجزة له، فنقف على مجمل القول في تاريخه.

يمتد تاريخ علم الرجال الى تاريخ صدور الحديث الشريف عن النبي الاعظم محمد صلى الله عليه وآله، فقد صدر منه ما يبين الموقف في التعامل مع رواة الحديث بعد ان كثرت عليه الكذابة كما صرح كثيرا في روايات متواترة، ثم امتد الامر بوتيرة اعلى في زمن الائمة المعصومين عليهم السلام بعد ان بدأت السلطات المعادية التي اغتصبت الخلافة منهم بتعمد الكذب على النبي واله، فكثر الكذابة عن علم وعمد خصوصا من الامويين والعباسيين والتيارات المرتبطة بهم، وتوسعت دائرة الحاجة اكثر عند اصحاب الائمة

عليهم السلام المنتشرين في الاقطار والامصار، وبدات الحاجة اكبر من كل حين بوقوع الغيبة الكبرى والابتعاد عن زمن النص وغزارة المادة الروائية وتوسع دائرة العداء لاتباع اهل البيت عليهم السلام.

أهم تلك العصور:

العصر الأُول: عصر النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

تواجد المبرر الموضوعي لنشوء علم الرجال من اول كلام وحديث صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان كان في المجتمع المحيط به بعض الكذابين والمنافقين والمرجفين.

ويوجد عدة دلائل على ذلك منها:

الاول: الآيات الكريمة:

قوله تعالى: ﴿وَ مِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ﴾[1].وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[2].[1]وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ

(١) التوبة: ١٠١.

(٢) النور: ١١.

فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ﴾[٢].

فمقتضى وجود الناقل المنافق او الفاسق او الكاذب يوجب التحرز والتمييز والتبين في ذلك الناقل للحديث او الخبر.

الثاني: مبادرة النبي الاعظم ﷺ الى التحذير من الكذب عليه سواء اكان بالتشريع ام بالأمور الشخصية والاجتماعية، وهذا ما نص عليه بروايات عديدة مستفيضة عند الفريقين منها: قوله: «مَن كذّب عليَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار».[٣] وقاله: «مَن كذب عليَّ في رواية حديث فليتبوأ مقعده من النار».[٤] وعن الإمام علي عليه السلام قال:... وقد كذّب على رسول اللهَّ ﷺ على عهده، حتّى قام خطيباً فقال: «أيّها الناس قد كثر عليَّ الكذابة، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»[٥].

ولا غبار بأن هذا التكذيب صدر عليه في حياته وقبيل وفاته وبعدها، خصوصا في ما يتعلق بأمور الامامة والقيادة من بعده وفضل اهل البيت عليهم السلام

---

(١) صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٢٧؛ تفسير سورة النور: ج ٣ ص ٢٦ – ٢٨؛ المغازي للواقدي، باب حديث الافك؛ صحيح مسلم: ج ٨ ص ١١٢ – ١١٨ (كتاب التوبة، باب حديث الافك)؛ مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٩٤ – ١٩٦.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) صحيح البخاري، ج ١ ص ٥٢ ح ١٠٧؛ مسند أحمد: ج ١ ص ٧٨؛ سنن البيهقي: ج ٤ ص ٧١٢.

(٤) مجمع الزوائد: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٦٣١؛ كنز العمّال: ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٢٩٢٣١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١؛ كتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ١٠.

وغيرها من الامور الخلافية في فقه الفروع.

الثالث: صدور روايات توجب عرض احاديث الرسول ﷺ على الكتاب الكريم وطرح ما كان مخالفا له، منها: قوله ﷺ: «إنَّ على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب اللهَّ فخذوه، وما خالف كتاب اللهَّ فدعوه».(١) وخطب ﷺ الناس في منى فقال: «أيها الناس ما جاءكم عنّي فوافق كتاب اللهَّ فأنا قلته، وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله».(٢) وغيرها من الروايات.

الرابع: قام النبي الاعظم بجعل ضوابط بشرية للتمييز بين المنافقين والكاذبين، وبين غيرهم من المخلصين والصادقين، وهذا الميزان حب او بغض الثقل الثاني وهم اهل البيت عليهم السلام كما في قوله ﷺ بطرق عديدة عند الفريقين: قال مخاطباً علياً: «يا علي، لا يحبك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق».(٣) وقد اعتمد بعض

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٩ ح ١؛ المحاسن: ج ١ ص ٢٢٦؛ تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٨.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٧٢٧؛ الكافي: ج ١ ص ٩٦؛ وقريب منه في سنن الدارقطني: ج٤ ص ١٣٤؛ كنز العمّال: ج ١ ص ١٩٧.

(٣) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٣٥ح ٣٧١٧؛ مسند أحمد: ج ١ ص ٨٤ و ٩٥ و ١٢٨ وج ٦ ص ٢٩٢؛ خصائص النسائي: ص ٣٨؛ حلية الأولياء لأبي نعيم ج٦ ص ١٨٥، وقال: « حديث صحيح متفق عليه»؛ الاستيعاب: ج ٣ ص ٢٠٤ بطرق متعددة؛ أُسد الغابة: ج٤ ص ١٠٥؛ الإصابة: ج ٤ ص ٢٧١؛ كنز العمّال: ج ١١ ح ٣٣٠٨٢ وص ٥٩٨ ح ٣٢٨٧٨ وص ٦٠١ح ٣٢٩٠٢ وص ٦٢٢ ح ٣٣٠٢٣ و ٣٣٠٢٩ وص ٥٩٩ ح ٣٢٨٨٤؛ مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٣٦؛ تاريخ بغداد: ج ٢ ص ٢٥٥ وج ٨ ص ٤١٧؛ تاريخ ابن كثير: ج ٧ ص ٣٥٤؛ تاريخ الإسلام: ج ٢ ص ١٩٨؛ الرياض النضرة: ج ٢ ص ٢٨٤؛ المناقب ابن المغازلي: ص ١٩٠ ح ٢٢٥ وغيرها.

الصحابة على هذا الميزان كثيرا في حياة النبي وبعدها وجعلوه ميزانا رجاليا في قبول رواية الراوي او طرحها.

فالرسول الاعظم جعل كل هذه الامارات الرجالية للتمييز بين الصادق والكاذب ومن يؤخذ بقوله ممن يطرح وهي مشابهة لموازين الاخذ والرد في علم الرجال.

العصر الثاني: عصر أئمّة اهل البيت عليهم السلام:

توسع علم الرجال في كلمات الائمة عليهم السلام بعد ان رسم النبي الاعظم الخطوط العامة في التمييز بين الصادق والكاذب، فبادر اهل البيت عليهم السلام الى توضيح تلك المطالب وتفسير كلماته وبيان مصاديق الصادق والكاذب، فقاموا بذكر بعض رواة الحديث، وجرح الكذابين منهم، ولعنهم وتحذير أصحابهم من الرواية عنهم، كما مدحوا أصحابهم الثقات، وحثوا شيعتهم على أخذ معالم دينهم منهم.

ولعل أقدم مبنى رجالي صدر من الأئمّة عليهم السلام ما روي عن الإمام علي عليه السلام في كتاب الكافي من تقسيم الرواة الى اربعة المنافق والواهم وغير الضابط والضابط، وهذه الاصطلاحات قريبة مما عليه اصطلاحات علم الرجال.

واليك جملة من تلك الروايات:

الرواية الاولى: ففي حديث طويل رواه الكافي (١) باسناده عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام: (...وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ... وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبا...وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخ...وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ- لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخ...).

فأما الراوي المنافق فهو ما عرف بالاصطلاح الرجالي بالراوي الكذّاب والوضّاع، و اما الواهم: فهو الراوي غير الحافظ، و اما غير الضابط: فهو الذي لا يميّز بين أنواع الحديث ويخلط، واما الراوي الثقة الضابط الحافظ: فهوالذي تتوفر فيه شروط صدق نقله، وفي روايته شروط قبولها.

الرواية الثانية: رواية زرارة التي جاء فيها: (سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ فَقَالَ عليه السلام يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا

---

(١) الكافي (ط – الإسلامية)؛ ج١؛ ص٦٢ ح ١؛ كتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ١٠؛ نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٩٠؛ الوافي: ج ١ ص ٦٤؛ بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٢٩؛ ينابيع المودة: ج ٣ ص ٤١٠؛ المعيار والموازنة للأسكافي: ص ٢٩٩.

اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَاسَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ عليه السلام خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ- فَقَالَ انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَ خُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ قُلْتُ رُبَّمَا كَانَا مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَ اتْرُكْ مَا خَالَفَ الِاحْتِيَاطَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً مُوَافِقَانِ لِلِاحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عليه السلام إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَ تَدَعُ الْآخَرَ)[1].

فبين الامام عليه السلام جملة من موارد علم الرجال ومقياس الاخذ والرد للرواية كالشهرة والاعدلية والاوثقية وغيرها.

فالأئمة عليهم السلام مارسوا في مئات الموارد الجرح والتعديل في رواة الحديث، وكتاب الكشي في الرجال وما جمعه من الموارد الدالة على التعديل والجرح دليل واضح على اهتمامهم بذلك العلم.

ونذكر نموذجين في ذلك:

النموذج الاول: موقف الائمة عليهم السلام من أفكار الغلاة ونشاطهم.

فقد صدرت روايات عنهم ع تبين موقف الائمة من الغلاة والواقفة واشباههما والتحذير منهم وبيان خطورتهم على الاسلام والمسلمين، نذكر منها: ما رواه الكشّي بسند معتبر عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله- وذكر الغلاة فقال: -

(١) بحار الانوار ج٢ ص ٢٤٥.

«إنّ فيهم من يكذب، حتّى إنّ الشيطان ليحتاج إلى كذبه».(١) وروي ايضا عن الكشي عن محمّد بن مسعود بإسناده عن مرازم في حقهم: قال أبو عبد اللهَّ– فيما قاله: «توبوا إلى اللهَّ فإنّكم فسّاق كفار مشركون»(٢).

النموذج الثاني: موقف الائمة عليهم السلام في قدح او مدح أشخاص معينين:

فقد ذكر الائمة عليهم السلام مجموعة كبيرة من الرجال قدحا او مدحا من اصحاب التوجهات المنحرفة او الكذابين او غيرهم، وشخصهم باسمائهم وصفاتهم مع بيان نوع انحرافهم احيانا، وركزوا صلوات الله عليهم على ما يعتبرون رأس الفتنة وأساس التخريب والوضع في أحاديثهم، أمثال أبي الخطّاب، والمغيرة بن سعيد، وبنان التبّان، وبزيع الحائك، ومحمّد بن فرات، ومحمّد بن نصير وغيرهم.

روى الكشّي في رجاله والصدوق في الخصال بسند صحيح عن أبي عبداللهَّ قال: هم مصداق في قول اللهَّ عز و جل: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطِينُ* تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾(٣) قال: هم سبعة؛ المغيرة بن سعيد، وبنّان، وصائد النهدي، وحمزة بن عمارة الزبيدي، والحارث الشامي، وعبداللهَّ بن عمر بن الحارث، وأبو

(١) رجال الكشّي: ج ٢ ص ٥٨٧ الرقم ٥٢٦.

(٢) رجال الكشّي: ج ٢ ص ٥٨٧ الرقم ٥٢٧.

(٣) الشعراء: ٢٢١– ٢٢٢.

الخطاب».[١]

ولا يخفى ان هؤلاء الذين لعنهم الائمة عليهم السلام كانوا أصحاب مذاهب وفِرَق كالبيانية، والمغيرية، والخطابية، والبزيعية وغيرها كما هو واضح عند الاطلاع على تراجمهم.

ومقابل ذلك مدحوا ووثقوا الكثير من الرجال من اصحابهم ووصفوهم بصفات علمية وعملية كما هو عليه الان منحى الرجاليين في كتبهم:

فقد روى الكشّي بإسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد وغيره قالوا: قال أبوعبداللهّ: «رحم اللهّ زرارة بن أعين، لولا زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام».[٢]وروى الكشّي بإسناده عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبداللهّ يقول: «ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلّازرارة، وأبا بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا»[٣].

فالأئمّة عليهم السلام مارسوا عملية الجرح والقدح في بعض الوضّاعين والكّذابين والمجاهيل، والتعديل والتوثيق للمؤمنين الصالحين الصادقين علما وعملا، وكل ما قاله أو نقله هؤلاء الثقات في حديث أو جرح أو تعديل فهو حجّة لوثاقتهم

(١) رجال الكشّي: ج ٢ ص ٥٩١ الرقم ٥٤٣؛ معجم رجال الحديث: ج ١٥.

(٢) رجال الكشّي: ج ١ ص ٣٤٨ الرقم ٢١٧.

(٣) رجال الكشّي: ج ١ ص ٣٤٨ الرقم ٢١٩.

وتوثيقهم وكل من جاء توثيقهم عنهم بنصّ منقول- كما في رجال الكشّي- أو شهادة فهو حجّة كذلك، وبهذا ترتبط سلسلة الجرح والتعديل بأهل البيت عليهم السلام.

العصر الثالث: عصر التأليف الابتدائي في علم الرجال: (القرن الاول والثاني الهجري):

جرى علماء مدرسة اهل البيت عليهم السلام على طريقة ائمتهم في ممارسة وتمييز الصالح من الطالح من رجال الحديث فميزوا بين الصادق والكاذب وقاموا بجرد ذلك على شكل منظم ومرتب نسبيا بحسب من يروي عن الائمة عليهم السلام بحسب تسلسل ائمة اهل البيت ابتداء بخاتم الانبياء وانتهاء بخاتم الاوصياء.

وكتب هذا العصر لم تصل لنا وانما كان مادة اولية للكتب التي تلتها في القرن الثالث ومادة اساسية للكتب الرجالية الاربعة او الخمسة التي تلتها كرجال النجاشي والطوسي والكشي، فكانت بمثابة الاصول الاربعمائة التي كانت المادة الاولية في تأليف وجمع الكتب الحديثية الاربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار والفقيه).

ووقع كلام في اول من كتب بعلم الرجال والصحيح انه الشيعي عبيد الله بن ابي رافع احد اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ومولى رسول الله صلى الله عليه وآله وعاش في النصف الاول من القرن الاول وقد وثقه علماء الشيعة والسنة.و هناك اشخاص اخرين كان لهم اسهامات في الرجال في القرن الثاني الهجري امثال، اجلح الكندي و أبي مخنف ومؤمن الطاق وغيرهم.

القرن الثالث:

مجموعة من الكتب التي كتبت في القرن الثالث الهجري وكانت المادة الاولية للكتب الرجالية الاربعة، منها:

كتاب الرجال لأبي محمّد عبدالله بن جبلة الكناني، وهو أول من صنف في أسماء الرجال، ذكره النجاشي في الفهرست (رجاله) والطهراني في الذريعة[(١)]، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد.[(٢)]، وكتاب معرفة رواة الأخبار للحسن بن محبوب السرّاد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست[(٣)] وطريقه إليه صحيح. و كتاب الرجال لأبي محمّد الحسن بن علي بن فضّال الكوفي في أصحاب الرضا عليه السلام، فقد عدّه النجاشي في جملة مصنفاته[(٤)]. وكتاب المشيخة لأبي محمّد جعفر بن محمّد البجلي الوشّاء وهو مثل كتاب الحسن بن محبوب إلّا أنّه أصغر منه[(٥)] وغيرها.

ولم يصل من هذه الكتب شيء في كتب الرجال التي بين أيدينا وانما ذكرت في فهرست النجاشي والطوسي، ونقل عنهما الشيخ المحقق الطهراني في الذريعة.

---

(١) رجال النجاشي: ص ٢١٦ الرقم ٥٦٣؛ الذريعة: ج ٢ ص ١٣٢.

(٢) الفهرست: ص ٩٦ الرقم ١٦٢.

(٣) الفهرست: ص ٩٧ الرقم ١٦٢.

(٤) رجال النجاشي: ص ٣٤ الرقم ٧٢.

(٥) رجال النجاشي: ص ١١٩ الرقم ٣٠٤.

العصر الرابع: عصر التأليف المنظم لعلم الرجال:

بعد الغيبة الكبرى بدأت بوادر التأليف المنظم والمرتب والممنهج في علم الرجال، فكانت الحاجة اكبر من كل العصور لعدة عوامل منها، كثرة الكذابة، وكثرة التراث الروائي الشيعي، وغيبة الامام عن الشيعة، وتوسع ظهور التيارات والمذاهب المنحرفة كالواقفية، وظهور تيارات تدعي النيابة والسفارة الخاصة، وغيرها من عوامل الانحراف، بالإضافة الى موت اكثر الرواة ومعاصريهم والبعد الزماني عنهم.

فاصبح هناك ضرورة تحتم على علماء مذهب اهل البيت عليهم السلام التأليف في علم الرجال واجراء عمليات فرز الرواة الغلاة والضعفاء والوضاعين وكشفهم ونقدهم بمختلف ألفاظ الجرح، وعدم الاعتماد على رواياتهم، ورد الخصوم فيما ينسبونه من كذب وافتراء لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام؛ بسبب وجود الروايات الموضوعة والمدلّسة، فظهرت التصانيف القيمة والمهمة التي أصبحت مدار البحث والتحقيق، ومصدر الجرح والتعديل في علم الرجال والتي يعبّر عنها بالأصول الرجالية الأربعة أو الخمسة التي الفت في القرن الرابع والخامس الهجري:

وهذا بيان اجمالي لها وسياتي البيان التفصيلي في بحث لاحق:

١. رجال الكشّي (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، من علماء عصر الغيبة الصغرى، الكتاب لم يصل إلينا؛ وذلك لأنّ الشيخ الطوسي عمد إلى هذا الكتاب واختصره وعنونه بـ «اختيار معرفة الرجال» فحل محل

الأصل، وأصبح مرجعاً في معرفة آراء وأقوال الكشّي[1].

٢. فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشهور بـ رجال النجاشي للشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، ويعتبر من الأصول الرجالية وأوثقها وأهمها.

٣. رجال الطوسي لمحمّد بن الحسن الطوسي فقد جمع فيه أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه والأئمّة حسب ترتيب عصورهم.

٤. الفهرست للشيخ الطوسي ايضا، وهو موضوع لذكر من له كتاب من المصنفين وأصحاب الأصول، وذكر الطرق إليها غالباً، وقد ذكر بيان أحوالهم استطراداً.

٥. كتاب الضعفاء المنسوب لاحمد بن عبيد اللهَّ بن الغضائري، وهو خاص بالضعفاء، وأول من وجده السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسني الحلّي، فأدرجه في كتابه حل الإشكال في معرفة الرجال، وجمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجالية وهي؛ رجال الطوسي، وفهرسته، واختيار الكشّي، وفهرس النجاشي، وكتاب الضعفاء، وسياتي التحقيق فيه وفي مؤلفه.

أهم خصائص هذه المرحلة:

١. اهتم علماء هذا العصر بالجرح والتعديل لبعض رواة الحديث وأصحاب

---

(١) أُصول علم الرجال: ص ٣٥.

المصنفات.

٢. قاموا بالتدوين في فهارس الكتب لعدد من مصنفات الشيعة مع ذكر طرقهم لتلك المصنفات، كما في فهرست النجاشي وفهرست الطوسي.

٣. قيامهم بضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وأماكن سكناهم؛ لمعرفة أحوالهم وأوصافهم العلمية والعملية، كما في رجال النجاشي.

٤. قام الكشي بجمع النصوص المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام التي فيها جرح أو مدح وكل ما يستفاد منه التوثيق أو التضعيف مع أسانيدها.

العصر الخامس: عصر تجميع التراث الرجالي:

وهو على مرحلتين:

الاولى: (القرن السابع والثامن):

بسبب الظروف السياسية التي مر بها مذهب اهل البيت عليهم السلام ومحاولة القضاء على ذلك الوجود المبارك اقتصر علماء الرجال على دور التجميع للتراث الرجالي والنقد القليل له.

ومن ابرز التأليفات في ذلك العصر:

١ ـ كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال، لجمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس الحسني الحلّي،وهو أول من جمع الأصول الرجالية في كتابه هذا،

مرتباً الرواة على حروف المعجم.

٢. كتاب الرجال، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي وهو تلميذ ابن طاووس وزميل العلّامة الحلّي في الدراسة، صنّف كتابه في جزءين، الجزء الأوّل في ذكر الممدوحين والمهملين، والجزء الثاني مختص بالمجروحين والمجهولين، وقد تميّز عن غيره في أنّه جمع فيه كل ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب، فنقل ما في فهرستي الشيخ والنجاشي، ورجال الكشّي، وكتاب الرجال للشيخ، وكتاب ابن الغضائري، والبرقي، والعقيقي، وابن عقدة، والفضل بن شاذان، وابن عبدون وغيرهم.

٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمّد بن المطهّر الأسدي الحلّي فقد استوعب فيها المصنفات في الجرح والتعديل، بعبارات مختصرة، وفق المباني التي يعتقدها وبمنهج اختص به، وقد جعله على قسمين: القسم الأوّل فيمن اعتمد عليه، والقسم الثاني فيمن ردّ قولهم أو توقّف فيهم.

أهم مميزات هذا العصر:

١. القيام بجمع التراث المختص بالجرح والتعديل قدر الإمكان.

٢. النظر والنقد القليل لما حوته الأُصول الرجالية او غيرها رداً أو ترجيحاً سنداً ودلالةً.

٣. قيامهم بتصنيف الكتب حسب أحوال الرواة إلى ممدوحين أو مجروحين أو مجهولين، كما فعل ابن داود.

٤. انطلاق باكورة التأسيس للمباني الرجالية، كما يظهر من خلاصة الأقوال للعلّامة، والتحرير الطاووسي.

المرحلة الثانية: القرن التاسع و العاشر الهجري:

وكان اوج العطاء فيها في زمن المحقّق الكركي والمقدّس الأردبيلي، والشيخ القطيفي والشهيد الثاني، ثم تلاهم البهائي والتستري والشيخ حسن صاحب المعالم، ومن بعدهم الجزائري والطريحي، ليقودوا الحياة العلمية والبحث والتحقيق من جديد، كل ذلك متمثلًا بمركزين:

أحدهما: الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

والثاني: الحوزة العلمية في قم وبعض مدن ايران.

فقد كان اتجاه البحث العلمي في كلا الحوزتين متجهاً لاستيعاب التراث العلمي، وإحياء منهج وأساليب مدرسة الحلّة مع الحفاظ على التراث، لذا فقد أُلفت الكتب الرجالية في هذا الاتجاه، وهي:

١ ـ التحرير الطاووسي، للشيخ حسن بن زين الدين الذي استخرجه من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال.

٢ ـ الضعفاء، لابن الغضائري، استخرجه الشيخ محمّد بن حسين بن عبيد اللهَّ

الواسطي البغدادي.

٣ ـ حاوي الأقوال في معرفة علم الرجال، للشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري وهو أول كتاب حوى على أربعة أقسام، بحسب التقسيم الرباعي للحديث (الصحيح والحسن والموثّق والضعيف).

٤ ـ منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للسيّد الميرزا محمّد بن علي الحسيني الإسترآبادي.

٥ ـ نقد الرجال، للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي.

٦ ـ مجمع الرجال، لزكي الدين بن عناية اللهّٰ القهبائي وهو من تلاميذ المولى عبداللهّٰ بن الحسين التستري، جمع فيه تمام ما جاء في الأُصول الرجالية الخمسة.

العصر السادس: عصر استقصاء المعلومات الرجالية من كتب الحديث:

في القرن الحادي عشر الهجري كان المنهج الاخباري في الاستنباط في اوجه، واستمر ذلك حتى القرن الثالث عشر الهجري، وكان لهذا المنهج ادواته الاستنباطية التي رفضوا من خلالها بعض طرق وادوات المنهج الاجتهادي الاصولي كما بحث في محله.

ولعل سبب ظهور ذلك المنهج كردة فعل على التوجه الصوفي والتوجه العامي في المذاهب الاخرى غير الشيعية، حيث ابرز المنهج الاخباري ادواته في وجه

الاستنباط في المدرسة السنية التي تعتمد كثيرا على العقل الظني والقياس والاستحسان وغيرها، فأثيرت الدعوة الى غربلة المنهج والتراث عند الشيعة الإمامية، مما ادى بالإخباريين الى رفض اكثر علم أُصول الفقه والمنهج الاستنباطي والاندفاع نحو التراث الحديثي، وجعله المحور الأساسي في البحوث الاستنباطية، واتخذوا موقفهم السلبي من العقل والإجماع كدليلين للاستنباط، وقد يتجاوز ذلك عند بعضهم لتعطيل ظاهر القرآن الكريم وحصر تفسيره بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، ومسائل أُخرى قد تصل إلى أكثر من خمسين مسألة خلافية ذاب اكثرها بمرور الزمن.

ومن أهم الآراء التي واجهها العلماء بالردّ والرفض والاستدلال في تلك الفترة وما بعدها، وإثبات بطلانها قولهم بقطعية الروايات الواردة في الكتب الأربعة او حجيتها ممّا أدى إلى القول بعدم ضرورة علم الرجال والبحث الرجالي.

وقد اهتمَّ علماء المنهج الاصولي في مواجهة هذه الدعوى الخطيرة التي تؤدي إلى تسطيح البحث العلمي وإلغاء او تهميش أهم علم من العلوم الإسلامية في البحث والتحقيق.

ومن محاسن هذا الصراع العلمي انبراء جملة من علماء الأخبارية الى دراسة أسانيد الكتب الأربعة وشرح متونها، فقد تمثلت تلك الفترة بغزارة المادة الحديثية في تصنيف الموسوعات الحديثية الكبرى كبحار الانوار للعلامة المجلسي ووسائل الشيعة للحر العاملي والوافي للكاشاني وغيرها، وهذه التطبيقات الرجالية في دراسة

الأسانيد مهّدت للعمل على تمييز المشتركات من الرجال في معرفة طبقاتهم مواقفهم في أسانيد الروايات، ومعرفة الراوي والمروي عنه من خلال استيعاب علم الحديث وتحقيق أسانيده.

ومن ابرز هؤلاء المجلسي الثاني الذي يعد القمة في البحث والتحقيق في دراسة أسانيد الكافي وتهذيب الأحكام، على ضوء ما توصل إليه بحثه في علم الرجال.

كما يُعتبر الشيخ الأردبيلي المؤسّس للبحث والتحقيق في أسانيد الحديث ليميز بين المشتركات ومعرفة الطبقات.

وأهم الكتب الرجالية التي ألفت في تلك الفترة:

١. جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد: تأليف الشيخ محمّد بن علي الأردبيلي، فقد صرف في جمعه ما يقرب من العشرين سنة، وابتكر قواعد رجالية أصبحت ببركتها كثير من الأخبار التي كانت مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة معلومة الحال معتبرة السند.

٢. الوجيزة او رجال المجلسي: للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي.

٣. الفوائد الرجالية: للمحقّق محمّد بن إسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندراني الخواجوئي وهو كتاب مشحون بالتحقيقات الرجالية من الأسانيد والروايات، وكذلك تمييز المشتركات أو كشف الخلاف، وعدم التثبت فيما قاله

أصحاب الرجال، وما جاء في أسانيد الأخبار في أحوال الرواة، والآخر في دراسة أحوال الرواة المختلف في توثيقهم وتضعيفهم وفق منهجه الخاص المتميز بالاستيعاب لمباحث علم الرجال والاعتماد على كتب الحديث في فوائده الرجالية.

كما صنّف في تلك الفترة في التراجم كل من:

١. الحر العاملي (أمل الآمل) الذي ينقسم إلى قسمين؛ الأوّل سمّاه (أمل الآمل في علماء جبل عامل)، والآخر (تذكرة المتبحرين في علماء المتأخّرين).

٢. الميرزا عبدالله أفندي الإصفهاني في كتابه (رياض العلماء وحياض الفضلاء) في القرن الثاني عشر.

أهم مميزات علم الرجال في هذا العصر:

١. قيام المنهج الأخباري بالاهتمام بجمع الحديث وتحقيقه ودراسة أسانيده، فاتجه العلماء في البحث والتحقيق إلى تصحيح أكبر عدد ممكن من الأحاديث التي تميز بين الرواة بذكر الراوي والمروي عنه، بحيث لم يبق غموض كبير في تمييز المشتركات، وقد ركز الأردبيلي والكاظمي في كتابه تمييز المشتركات على رفع احتمال الاشتراك بين بعض أسماء الرجال.

٢. الاعتماد على كتب الحديث في التحقيقات الرجالية، ممّا أدى إلى استيعاب التام للتراث الحديثي إبّان الحركة الأخبارية، فاستفاد العلماء من كتب الحديث في تحقيقاتهم الرجالية التمييز بين الراوي والمروي عنه، وهذا يستدعي مراجعة كل

كتب الحديث لمعرفة الرواة ورواياتهم وطبقاتهم وشيوخهم وتلاميذهم.

٣. شيدوا تطبيقات علم الرجال على أسانيد كتب الحديث المشهورة، فقد درسوا أسانيد الروايات وحكموا عليها بالصحّة والضعف، والوثاقة والحسن والجهالة، استناداً إلى ما صنّفه علماء الرجال للرواة من جرح وتعديل، وكان المجلسي الثاني أبرز العلماء في هذا السبيل، فقد شرح الكتب الأربعة ودرس أسانيد رواياتها تفصيلا.

٤. التوسع في التأليف في علم التراجم بعد أن كان هذا العلم ضعيفاً في العصور السابقة حيث لم يكن لهم الاهتمام البالغ من العلماء- وذلك لوجود شخصيات علميّة بارزة.

٥. التأليف في إجازات الحديث وروايته، لتضيف مادة جديدة في البحث الرجالي والتوثيق العلمي، ببيان انتقال الروايات والكتب من أصحابها إلى زماننا عبر المشايخ الثقات، فتوسع بذلك المنهج والمادة والتطبيق في البحث الرجالي.

العصر السابع: عصر القواعد والمباني الرجالية:

بعد صراعات علمية بين المنهج الاصولي والاخباري ظهر احد اساطين المذهب الا وهو الوحيد البهبهاني وقلب المعادلة على المنهج الاخباري بمباحثه العلمية الرصينة، فاسس لصرح علمي جديد فيه من الشمولية والسعة والعمق في كثير من الميادين وخصوصاً في علم الفقه وأُصوله، فقام بتأسيس القواعد الكليّة في

البحث الاستنباطي، وفق منهج العقلية الأُصولية في تأسيس الأفكار وتطبيقاتها، وكان علم الرجال من تلك العلوم التي تبلورت على يد المحقّق البهبهاني وتلاميذه في تأسيس القواعد الكليّة له، ويظهر هذا التأسيس لتلك القواعد من فوائد البهبهاني وتعليقه على كتب الرجال، ثم جاء تلاميذه لينحوا منحاه في التأليف والتحقيق في تأصيل البحث الرجالي.

وكان ذلك في القرن الثاني عشر الهجري والثالث عشر الهجري.

وأهم الكتب الرجالية في تلك المرحلة:

١- تعليقة الوحيد البهبهاني: للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني وهي شرح لكتاب منهج المقال للميرزا الإسترآبادي ابتدأها بخمس فوائد رجالية، وهو خطوة مهمّة في تاريخ علم الرجال، ففتحت باب النقاش والبحث والتحقيق على نتائج المنهج الذي اتبعه في تصحيح الحديث، وذكر فيه أمارات الوثاقة والقوة، ككون الرجل من مشايخ الإجازة وكونه وكيلًا للأئمّة عليهم السلام وكونه ممّن يترك رواية غير الثقة أو الجليل وكونه كثير الرواية وكونه ممّن يروي عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب وروايته عن جماعة من الأصحاب الى غيرها.

٢- الفوائد الرجالية: المعروفة بـ «رجال بحر العلوم» للسيّد محمّد مهدي بن السيّد مرتضى الطباطبائي.

ابتدأ كتابه بباب صدّره بآل، كآل ابن رافع، وآل أبي شعبة، وآل أعين، وآل أبي جهم، وآل نعيم و... غير ذلك، ونحى منحى أُستاذه الوحيد البهبهاني في السعي

لتوثيق بعض الرجال من الضعفاء والمهملين، بناءً على قواعد كلّية ومباني أساسية من أجل تصحيح أكبر عدد ممكن من الروايات.

ج- عدّة الرجال: للسيّد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي أحد تلاميذ الشيخ الوحيد البهبهاني، وهو من المتأثرين بمنهجه في تأسيس القواعد الكلّية لعلوم الاستنباط، وبالخصوص في البحث الرجالي.

مميزات هذا العصر:

١. التأليف والتصنيف للقواعد الكلّيّة تحت عنوان الفوائد الرجالية.

٢. القيام بتوثيق العديد من رجال الحديث وفق منهج التوثيقات العامة القائمة على أساس القواعد الكلّيّة، وجمع قرائن عديدة من أجل التوثيق.

٣. الممازجة بين التراث الرجالي والحديثي؛ لتأسيس قواعد كلّيّة لتصحيح الحديث من خلالها وهو منهج رصين في علم الرجال.

فكان العصر منقسما على دورين:

الاول: دور المدرسة الأخبارية في جمع الحديث وتبويبه وترتيب المادة الاولية للرجال.

الثاني: دور المدرسة الأُصولية المتمثلة بالوحيد بالبهبهاني وتلاميذه في تاسيس القواعد الكلّية لتصحيح الكثير من الأحاديث الموصوفة بالضعف بتطبيق تلك القواعد العامة.

العصر الثامن: عصر كتابة الموسوعات الرجالية والبحوث الكبروية: (القرن الرابع عشر الهجري وما بعده):

تميزت البحوث الرجالية المتأخّرة عمّا سبقها بالعمق والموسوعية والشمولية، واستيعاب الكتب الرجالية السابقة والمباني العلمية في هذا الباب، فصدرت عنهم كتب تتسم بالدقّة والشمول تظهر من خلال ما توصلت إليه البحوث الرجالية في هذه المرحلة، نأخذ منها نماذج نسعى من خلالها إلى معرفة ما وصلت إليه البحوث الرجالية وأهمها:

١. تنقيح المقال في أحوال الرجال: للشيخ عبدالله بن محمّد بن حسن المامقاني وهو أجمع كتاب أُلف في الموضوع، وقد جمع جل ما ورد في الكتب الرجالية المتقدّمة والمتأخّرة، فهو أوسع مدونة رجالية مطبوعة لدى الشيعة الإمامية.

٢. قاموس الرجال: للشيخ محمّد تقي التستري، كتبه أولًا بصورة تعليقة على رجال المامقاني، ناقش فيه كثيراً من منقولاته ونظرياته، موضحاً اشتباهاته في ضبطه ونقولاته، مشيراً للمشتركات، ومن أهملهم الشيخ المامقاني في رجاله.

ثم درس الرواة حسب ترتيب الشيخ المامقاني، معتمداً على أُصول الرجال في الجرح والتعديل، محققاً لها ضابطاً لبعضها وفق مبان وقواعد أثبتها في مقدمة كتابه، وقد تميّز التُستري في قاموسه باطلاعه الواسع على التراجم والتواريخ والأنساب والرجال لمدرسة الخلفاء، مستعيناً بها في بحوثه الرجالية.

٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: لاستاذ اساتذتنا المحقق

السيّد أبي القاسم بن علي أكبر الخوئي، ترجم فيه ١٥٧٠٦ راوة في أربع وعشرين مجلداً.

وقد استوعب السيّد الخوئي في كتابه معجم رجال الحديث البحوث الرجالية من حيث المنهج والمادة، وصاغها وسبكها في كتابه وفق منهجه الذي اختطه في مقدمة كتابه وركز فيه على علم الطبقات واعانه عليه جملة من افاضل تلاميذه.

٤ ـ مستدركات علم رجال الحديث: للشيخ علي النمازي الشاهرودي، وقد ترجم فيه ١٨١٨٩ راوياً، مع أنه قد أشار في المقدّمة وقال: «فلا أذكر من الرجال إلّا من لم يذكروه، أو من لنا فريد بيان في حقه، إلّا الثقات المشهورين، لكيلا يخلو كتابي من ذكرهم».

وبهذا فقد فاق رجال المامقاني من حيث العدد وان قل عنه من حيث المادة الرجالية، إلّا أنّه اسم على مسمّى، فقد استدرك حقاً على من سبقه من الأعلام، وسد ثغرة في علم الرجال لم يسبقه إليها أحد.

وبعد ذكر تلك النماذج الأربعة التي تعتبر أهم الكتب في هذه المرحلة، نود الإشارة لما شهدت هذه المرحلة من مصنّفات في أُصول علم الرجال، اتصفت بانها بحوث كلية وكبروية في علم الرجال، ككتاب بحوث في علم الرجال للشيخ اصف محسني وكليات في علم الرجال للشيخ السبحاني، وأُصول علم الرجال للشيخ عبد الهادي الفضلي، وبحوث تمهيدية في علم الرجال للشيخ الإيرواني، وبحوث في مباني علم الرجال لاستاذنا الشيخ محمّد السند، واصول علم الرجال للشيخ الداوري

وكتاب علم الرجال لاستاذنا الشيخ محمد هادي ال الشيخ راضي وغيرها،والتي أصبح بعضها مادة دراسية لدراسة أُصول علم الرجال في الحوزات العلمية بل وبعض الجامعات الاكاديمية.

وبهذا يمكن أن نرصد خصائص هذه المرحلة بما يلي:

١. قاموا باستيعاب مصنّفات الأصحاب السابقة مع استقصاء رجال الحديث الذين لم يكن لهم ذكر في كتب الرجال.

٢. الكتابة في تأصيل المنهج العلمي من خلال دراسة أُصول علم الرجال وتوضيح مناهجه، والطريقة في بحوثه وتحقيقاته الرجالية.

٣. اعطاء اهمية للراوي والمروي عنه وضبط الأسماء والأنساب والحوادث التاريخية التي لها علاقة في الراوي لتمييز المشتركات والدقّة بالضبط.

٤. معرفة الطبقات في الروايات مع ذكر مصادرها في الكتب الأربعة وغيرها، ممّا سهل معرفة روايات كل راوٍ؛ لدراستها والحكم عليها وعليه.

٥. الاستدراك على ما جاء في أسماء الرواة مع ذكر رواياتهم في الكتب الأربعة وغيرها.

٦. ذكر بعض المباني الجديدة والاهتمام ببحثها، كالتوثيقات العامة التي ذكرالسيّد الخوئي خمس نماذج منها، وزاد الشيخ النمازي عليها، ودرس الشيخ السبحاني والشيخ السند أكثرها.

٧ ـ نقل المباني الرجالية وامارات التوثيق العامة والخاصة والاعتماد على امارات اخرى، خصوصا عند من يبني على مبنى الوثوق بالصدور.

والعمل العلمي مستمر، وكم من مباحث في هذا العلم لم تكتمل الى الان.

المبحث الثاني: تعريف علم الرجال وموضوعه وفائدته

اعتاد علماء كل علم من العلوم على بيان مجموعة امور او مبادئ كمدخل لذلك العلم، بينوا فيها روؤس العلم الثمانية، كتعريف العلم وموضوعه وفائدته وتقسيماته وواضعه ومرتبته وكونه علما آليا او استقلاليا و غير ذلك، وهذه المباحث بالرغم من خروجها عن جوهر العلم المبحوث عنه الا انها تعطي للباحث صورة اجمالية للعلم المبحوث عنه، ترتفع بها غائلة استحالة التوجه الى المجهول المطلق كما قرر في المعقول، كما ان بعضها يحدد ما هو داخل في العلم وما هو خارج عنه، من خلال ابراز الضابط الموضوعي لمسائلة والجامع بينها، وعلماء الرجال ساروا على هذا النهج ولكنهم اختصروا الرؤوس الثمانية الى ثلاثة او اكثر، وهي موضوع العلم وتعريفه وتقسيمه ومنهم من اضاف فائدته او حاجته وهو ما نبحثه هنا.

١ ـ تعريف علم الرجال:

عرف علم الرجال بتعاريف عديدة، وهي وان اختلفت صياغة ولفظا الا انها متحدة روحا ولبا في الغالب، نعم اختلفت في اضافة او حذف قيد تارة و بتفصيل او اجمال تارة اخرى، نورد بعضها مع ايضاحها وبيان وجه السقم والصحة فيها واختيار تعريف في المقام.

التعريف الاول: العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدين،

من حيث الأحوال التي لها مدخل في الرد والقبول، وتمييز ذواتهم عند الاشتباه[١].

التعريف الثاني: علم يقتدر به على معرفة أحوال خبر الواحد صحةً وضعفاً، وما في حكمهما بمعرفة سنده ورواة سلسلة متنه ذاتاً ووصفاً، مدحاً، وقدحاً، وما في معنى ذلك[٢].

التعريف الثالث: إنّه علم وضع لتشخيص رواة الحديث من حيث هم كذلك وصفاً ومدحاً وقدحاً[٣].

التعريف الرابع: إنّه علم يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه شروط قبول الخبر وعدمه[٤].

التعريف الخامس: علم يُبحث فيه أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه[٥].

توضيح التعاريف:

اولا: الواضح من هذه التعاريف انها تحاول ان تشرح حقيقة علم الرجال وتفرقته عن غيره من العلوم القريبة منه كالدراية والتراجم فضلا عن غيرهما

---

(١) تنقيح المقال: ص ٢؛ أُصول رجال الحديث: ص ١٠.

(٢) طرائف المقال: ج ١ ص ٣٧.

(٣) توضيح المقال في علم الرجال: ص ٢٩.

(٤) كلّيات في علم الرجال: ص ١١.

(٥) الذريعة: ج ١٠ ص ٨٠.

كالكلام والفقه، كما يتضح من التعاريف انه لا فوارق حقيقية في لبها ومعناها وان اختلفت في الالفاظ احيانا او بعض القيود التي اكثرها توضيحية او تفسيرية وان كان بعضها تقييديا.

ثانيا: ان التعاريف كلها تصدرت بلفظ العلم، والعلم هو الصورة الحاصلة من الشي عند العقل كما بين في علم المنطق، ولا يخفى ان أي علم هو نفس تلك المسائل وليس اسماء لإدراك تلك المسائل ولا اسماء للملكة الحاصلة من ممارستها ، فيكون اخذ العلم في تعريف علم الرجال لا يخلو من تجوز ومسامحة والا لزم اخذ الشي في تعريف نفسه، ولكن هذه المسامحة جروا عليها في تعاريفهم وجوزوها.

ثم ان العلم هو مجموعة المسائل او القضايا المتفرقة المتشتتة التي يجمعها جامع واحد هو الغرض او الموضوع او المحمول على الخلاف بينهم في ذلك كما سياتي، وكل علم متقوم بمسائله كما يتقوم الكل بأجزائه، وهو ينتفي بانتفاء مسائله.

ثالثا: ان هذه التعاريف احتوت كلها على موضوع ومحمول، ففي بعضها ان موضوع علم الرجال هم رواة الحديث وبعضها رواة الاخبار وبعضها الراوي، والمحمول هو احوالهم مدحا او قدحا او وصفا.

رابعا: ان عبارة (اتّصافهم بشرائط قبول اخبارهم) تشير إلى جميع ما يعتبر فى قبول الخبر من أوصاف الراوي كالوثاقة أو العدالة والتمييز و لذا لا حاجة إلى ضمّ شيء لإدخال تمييز المشتركات فى الرجال كما أنّ لفظة «عدمه» ناظرة إلى فقدان هذه الأوصاف كما فى الضعيف و المهمل و المجهول و المشترك.

فتبين: أنّ علم الرجال يبحث عن أحوال الرواة أولا و بالذات وعن حالات الرواية ثانيا و بالعرض على عكس الدراية كما سيتضح.

خامسا: تميز التعريف الاول باضافة قيد مهم هو تمييز المشتركات وهذا يتم بناء على دخول المشتركات في علم الرجال.

فقد قيل: بخروج تمييز المشتركات عن الرجال، وأنّ علمه مغاير لعلم الرجال؛ إذ التمييز ليس من أحوال الرواة، و البحث في الرجال إنّما هو عن أحوالهم[1].

لكن يقال: أنّ تمييز المشتركات من جملة المباحث الرجاليّة، و جزء لعلم الرجال، و لذا ترى أنّ أسباب التمييز كلّها أو جلّها موجودة في طيّ كلماتهم و قد تعرّضوا لتمييز جملة من الرجال المختلف فيهم في كتب الرجال، و تمييز المشتركات للكاظمي معدود من أهمّ كتب الرجال كما ان صاحب منتهى المقال عد التمييز بين المشتركات من الاحوال وهو الصحيح.

سادسا: ان قيد (البحث عن رواة الأخبار) يخرج باقي العلوم كالفقه والاصول والكلام، حتّى علم الدراية الباحث عن سند الحديث و متنه، دون آحاد رجال السند كما سيتضح.

سابعا: ان قيد (الورود عن رؤساء الدين) يخرج ما يبحث فيه عن أحوال رواة

(١) كما صرّح بذلك المولى الكني في توضيح المقال: ٣[الطبعة الحجرية، و في الطبعة المحقّقة: ٣١].

السير و التواريخ والتراجم وغيرهم ممن يروي عن غير المعصومين عليهم السلام.

ثامنا: ان قيد (حيثيّة الاتصاف بشروط الخبر) يخرج البحث عن الأحوال التي لا مدخل لها فيه؛ كالكتب الموضوعة لبيان أحوال الفقهاء و المحدّثين، الخارجة عن حيثية الوثاقة و الديانة كسيرتهم العامة مثلا.

تاسعا: ان قيد (أحوال الخبر) يخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره؛ كعلم الكلام، و الفقه و أصوله.. و أمثالها.

عاشرا: ان المراد بـ: (الرواة) ليس خصوص الذكور، بل ما يشمل الاناث، لا بنحو الوضع بل بنحو التغليب، أو الاستطراد، أو لأنّها- لقلّتها- بحكم العدم، فلا يقدح التسمية بـ: علم الرجال كما يشمل الصبي والصبية ـ بناء على تحملهما للنقل ـ والخنثى المشكل ايضا .

حادي عشر: ان التعريف الثاني ذكر قيد رجال اخبار الاحاد، وكأنه اراد ان يقول : ان محل علم الرجال ليس رجال مطلق الاخبار بل خصوص اخبار الاحاد، لان الخبر المتواتر او المستفيض لا حاجة في اثباته لعلم الرجال، وهو لا يخلو من وجه وجيه، الا ان يقال ان وظيفة الرجال هي ذكر اوصاف كل الرواة بغض النظر عن صفة الخبر وكونه من الاخبار الآحاد او المستفيضة او المتواترة فان ذلك محله علم الدراية فتامل.

ثاني عشر: ان المراد بـ: (الحديث) في التعريف: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام لا مطلقا.

ثالث عشر: ان التشخيص الحاصل للراوي يبحث من جهتين:

الاولى: التشخيص الذاتي للرجل: وهو التشخيص من حيث كونه فلان بن فلان ابو فلان الفلاني كـ محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني.

الثانية: التشخيص الوصفي للرجل: وهو التشخيص لصفات الراوي العلمية والعملية التي لها مدخلية بقدحه او مدحه لا مطلقا فلا يبحث عن كونه شاعرا او ما شابه ذلك وان ذكر ذلك في الرجال فإنما كان من باب الاستطراد.

رابع عشر: ملاحظات على التعاريف:

اولا: أن جعل (أحوال الرواة) موضوعا لعلم الرجال لايخلو من اشكال لانه مشترك بين مادة أسماء رجال الحديث ومادة علم رجال الحديث، فكلاهما يدرس احوال الراوي.

وللتفصي من الاشكال اضافة قيد (القواعد) اي قواعد معرفة احوال الراوي.

ثانيا: إن التقييد بما حصل او ما وضع يلزم خروج القواعد غير الموضوعة بعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي.

التعريف المختار:

الصحيح ان نعرف علم الرجال بانه: (العلم بالقواعد الداخلة في تشخيص ذات الراوي وصفاته العلمية والعملية المشخصة لحال وثاقته او ضعفه الواردين في اخبار الاحاد المروية عن الائمة المعصومين عليهم السلام).

فصل: فرق علم الرجال عن الدراية والحديث والتراجم.

اما علم الرجال فهو العلم الذي يتعرض لبيان صفات احاد الرواة قدحا او مدحا كل رجل رجل (الاحوال الجزئية) بغض النظر عن صفة الحديث الكلية من حيث الاعتبار وعدمه، فهو يبحث عن (صفة الراوي) الوارد في السند.

بخلاف علم الدراية فهو يبحث أحوال الحديث متناً و سنداً، و كيفيّة تحمّله و آدابه.

فتعرض الدرائي لسند الحديث من حيثية اخرى غير حيثية ما يتعرض له الرجالي، فالدراية يبحث عن صفة الحديث من حيث المجموع وهل هو معتبر او غير معتبر بلا نظر الى احاد الرواة، أي أنّ البحث فيه عن مجموع السند (صفة الحديث)، و أنّه على أي درجة من الاعتبار، و بالتالي فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السند بأشخاصهم و أعيانهم، و إنّما البحث فيه من قبيل الكبرى او الكليات، بينما الصغرى يتكفّلها علم الرجال.

اما بحث علم الدراية لمتن الحديث فهو في اعطاء صفة للرواية من حيث كونها نصا في المعنى او ظاهرة فيه او مجملة او مبينة او محكمة او متشابهة.

نعم قد يقال: ان الرجالي بناء على مبنى الوثوق بالصدور ينظر ايضا لمتن الرواية لا لرجال سندها فقط وذلك لتحصيل القرائن الداخلية من متن الرواية على اعتبارها او عدمه ككونها عالية المضامين مثلا، فتأمل.

و بذلك يتّضح موضوع علم الرجال وانه بيان صفة الراوي الوارد في الاسناد، و يتّضح امتيازه عن موضوع علم الدراية وهو بيان صفة الخبر من مجموع من كان واردا في الاسناد بالاضافة للفارق بينهما في النظر الى المتن.

أمّا علم التراجم فهو اوسع من علم الرجال موضوعا، فإنّ الرجال، كما مرّ، يبحث عن أحوال رواة الأحاديث من حيث اتصافهم بشروط القبول و عدمه، بينما التراجم فيبحث عن أحوال العلماء والادباء والشعراء والفلاسفة سواء كانوا رواة ام لا، وسواء اتصفوا بصفات الوثاقة او لم يتصفوا.

اما علم التاريخ فهو اوسع من علم التراجم لان التاريخ لم يرتبط بطبيعة دينية او مذهبية او شخصية بل ينقل مطلق الحوادث في العالم سواء كانت لذوات او لاماكن او لازمان او غيرها لاجل التعرف على من سبقنا.

٢ ـ موضوع علم الرجال:

والبحث فيه من جهتين:

الاولى: بيان موضوع كل علم:

وقع الكلام في تحديد مائز كل علم عن العلوم، وهل هو الموضوع او المحمول او الغرض الذي من اجله دون ذلك العلم، فاختار المشهور كون المميز لكل علم هو موضوع العلم، واختار جملة من المحققين كالشيخ الاخوند ان التمايز بالاغراض واختارت جماعة ثالثة ان التمايز بالمحمولات.

والصحيح ان التمايز يحصل بأحدها،نعم ما دام المميز الاولى هو الغرض،لان الجامع البدوي لكل علم هو وحدة الغرض لا يبقى مجال للمميزات الاخرى من الموضوع او المحمول، فلا مميز بعد التميز، نعم يمكن ان نميز بالموضوع او المحمول بمميز بعدي وهو اخذ الجامع بين موضوعاتها فيتكون موضوع العلم او بين محمولاتها فيتكون محمول العلم. وتفصيل ذلك بحث في علم الاصول.

الثانية: بيان موضوع علم الرجال:

اما موضوع علم الرجال فقالوا انه (**رواة الحديث**) بين الامام وبين صاحب الاصل او الكتاب الروائي من حيث كونهم رواة حديث لا مطلقا، فيبحث في هذا العلم عن كون الرواة ثقات أو ضعفاء أو اصحاب أصل أو نحو ذلك، و كلّ ذلك حالة عارضة لهم لا من ذاتياتهم.

لذا استشكلوا في البحث عن أوصاف المدح والقدح بأنّها من العوارض الغريبة، فإنّ لحوق العدالة والفسق- مثلًا- للرواة إنّما هو لأمرٍ خارج يعمّهم وغيرهم من أفراد الإنسان أو المكلّفين منهم، وهو خوف العقاب أو مطلق الذمّ واللوم وخلافه، لا لذواتهم أو لأجزائهم أو أمر يساويهم حتّى يكونا من الأعراض الذاتية، وقد تقرّر في محلّه أنّ موضوع كلّ علم ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

الجواب:

اولا: ان ذلك الاشكال انما يتم على احد تفاسير العرض الذاتي واما بناء على ما ابداه الشيخ صاحب الفصول وغيره، فالعرض الذاتي يشمل هذه العوارض ايضا

ما عدا العوارض التي تعرض بواسطة في العروض سواء احتاج إلى واسطة في الثبوت ـ ولو إلى مباين أعمّ ـ أم لا، فلا إشكال؛ لوضوح أنّ خوف الذمّ ونحوه من الواسطة في الثبوت لعدم عروض المدح والقدح له، بل إنّما يَعرضان للرواة بواسطته، فهو واسطة في الثبوت..

لذا فان صاحب الفصول أدرج الكثير ممن عده المشهور من الاعراض الغريبة في الذاتي حيث فسره بما يعرض الشيء لذاته أي بلا واسطة في العروض و الغريب بما يعرضه بواسطة في العروض كالسرعة و الشدة اللاحقتين للجسم بواسطة الحركة و البياض، و عليه فجل أحوال الرواة بل كلها يكون من عوارضهم الذاتية فان عروضها لهم من قبيل عروض الحركة و البياض للجسم لا من قبيل عروض السرعة و الشدة.

ثانيا: ان كثيرا من العلوم من العوارض الغريبة ايضا، فيبحث في الأُصول عن الدلالة وعدمها والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، إلى غير ذلك. وموضوعه هو الدليل وما يعرض له مما ذكر له لأمرٍ خارجٍ هو الوضع ونحوه. وفي الفقه من الأحكام التكليفيّة وغيرها وعروضها لموضوعه- الذي هو فعل المكلّف- بواسطة أمر خارج أعمّ هو جَعْل الشارع. وفي الطبّ ككثير من أمراض تعمّ غير الإنسان، والتزامُ الاستطراد بعيدٌ فتامل.

٣ ـ فائدة علم الرجال:

أ ـ الفوائد الاساسية:

ان علم الرجال يمثل احدى صغريات عملية الاستنباط الديني، فالمسالة الرجالية تمثل احد صغريات قياس الاستنباط كما في قولنا: (زرارة ثقة وكل خبر ثقة حجة فخبر زرارة حجة)، حيث ان القياس يتالف من مقدمتين كبرى وصغرى، وصغرى الاستنباط يوفرها لنا علم الرجال.

وبما ان اكثر العلوم الشرعية مصدرها روايات النبي واهل البيت عليهم السلام، والنسبة الاكبر منها اخبار احاد فلا بد من تحقيق الرجال الذين يروون تلك الاخبار من حيث اعتبارهم وعدم اعتبارهم لتحقيق حيثية الاعتماد على نقلهم لاستنباط الاحكام الدينية عموما والفقهية خصوصا.

وبعبارة اخرى: أنّ استنباط الأحكام الدينية الواجبة عيناً أو كفايةً متوقف – غالبا– على النظر في الأحاديث الواردة عن النبي واله ؛ لوضوح عدم كفاية غيرها، فلا بدّ من تمييز المعتبر منها الذي يجوز الاستنباط منه عن غير المعتبر، لاننا نعلم أنّ بعضها مكذوب عليهم، ولا ريب في حصول هذه المعرفة من خلال علم الرجال.

وتفصيل هذه الفائدة في المبحث القادم (الحاجة لعلم الرجال).

ب ـ الفوائد الجانبية:

هناك مجموعة فوائد لعلم الرجال غير الفائدة الاساسية التي مرت، وفيما ياتي

اهمها:

الفائدة الاولى: ان لعلم الرجال اهمية واضحة في زيادة المعرفة في المسائل الاعتقاديّة والملل والفرق الاسلامية والشيعية ؛ اذ ان علم الرجال يحمل بين طياته دراسة الفرق المنحرفة و المستقيمة وابرز شخوصها، ويعطي ترجمة واضحة لابرز تلك الشخصيات ومدى انحرافها واسباب نشوئها كشخصية بنان التبان والمغيرة بن سعيد ويونس بن ظبيان وغيرهم.

الفائدة الثانية: ان البحث الرجالي يعطينا صورة عن سيرة ائمة اهل البيت عليهم السلام العمليّة ومواقفهم تجاه الانحرافات العقائدية في زمنهم وكيفية التعامل العملي مع تلك الحركات واشخاصها، وما صدر من فتاوى عقدية تجاههم وتجاهها.

الفائدة الثالثة: انه مصدر من مصادر التاريخ والتراجم لانه حوى على العديد من الحقائق التاريخية والتراجم والسير لالاف الشخوص من رواة الحديث وغيرهم ولو بنحو الاستطراد والتوسع.

الفائدة الرابعة: انه مصدر مهم لكثير من العلوم الدينية اذ انه يحمل بين طيات كتبه الكثير من المسائل الفقهية والاخلاقية والاجتماعية وما يخص القضية المهدوية وغيرها من قضايا الدين المتنوعة.

المبحث الثالث: الحاجة لعلم الرجال

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: بيان الاقوال:

ثبت في محله وجود احكام شرعية الزامية في الشريعة المقدسة لا بد من العلم والعمل بها للتفصي من الضرر المحتمل من مخالفتها، كما ثبت في محله قيام الادلة الاربعة على حرمة العمل بالظن في اثبات الاحكام الشرعية وان الاصل عدم حجية ذلك الظن، فلا بد من قيام الحجة في الاعتماد عليها حال عملية الاستنباط بعد وجود جملة من الادلة والاخبار المستفيضة او الثابتة بالضرورة الدالة على وجود الروايات المكذوبة والموضوعة والمدسوسة في روايات النبي و اهل البيت عليهم السلام كما مرت الاشارة الى ذلك في مبحث تاريخ علم الرجال، وعليه فلا بد من ضابطة للتمييز بين المعتبر منها وغير المعتبر، وبما ان الرجال مختلف فيهم قدحا ومدحا فلا بد ان يعرف حال الرجال كمعرفة حال سهل بن زياد وهل ان الامر فيه سهل او لا ؟ وكذلك حال محمد بن سنان وغيره، وكذلك اختلافهم في اصالة العدالة وباقي كبريات علم الرجال ؟

وقد وقع الخلاف بين الاعلام في مدى الحاجة لعلم الرجال، و الخلاف نابع غالبا من اختلافهم في مباني الاستنباط، كالقول بقطعية أخبار الكتب الأربعة او

احراز صحتها وجابرية الشهرة وكاسريتها وغير ذلك.

فنشأت اقوال في ذلك، اهمها:

القول الأول:

ضرورة الحاجة إلى علم الرجال في عملية الاستدلال، اذ ان الاستنباط في العلوم الشرعية متوقف اكثره على توفير صغرى الاستنباط من البحث الرجالي وهو مشهور علمائنا الاصوليين، واثباتهم للحاجة اما بنحو القضية المهملة التي هي بقوة القضية الجزئية في مقابل السلب الكلي الذي ينادي به اصحاب القول الثاني او يكون بنحو القضية الكلية بجعل القضية المهملة مسورة بسور الكلية ردا على بعض الاصوليين القائلين بجواز العمل بتصحيح الغير او بخصوص الاخبار المحفوفة بالقرائن.

القول الثاني:

عدم الحاجة إليه أساساً بنحو السلب الكلي، لانتفاء مدخليته في الاستنباط بعد قطعية الكتب الاربعة او حجيتها كما عبر بعض الاخباريين او لوجود محذور شرعي في طرح مباحث هذا العلم او الاكتفاء بما اشتهر منها او الاكتفاء بتصحيح الغير وهو راي كثير من العلماء الاخباريين وقد تبنى ذلك الراي الشيخ الحر العاملي ودافع عنه كثيرا.

القول الثالث:

التفصيل في الحاجة بين ما عمل به المشهور من الروايات وما ترتّب عليها من

أحكام، فلا حاجة بل لا دور لعلم الرجال فيها وبين غيرها، فتبرز فيها الحاجة اليه بنحو جزئي لا كلي.

الثاني: بيان الادلة:

اولا: ادلة الاثبات:

أمّا الكلام في أدلّة مثبتي الحاجة إلى علم الرجال فقالوا انه ثابت عقلا ونقلا:

وفي المقام عدّة أدلّة، منها:

الدليل الأول:

ان العالم في مقام الاستنباط يركن الى مجموعة ادلة شرعية لاستنباط الاحكام الدينية عموما والفقهية على وجه الخصوص، والفقهاء ذكروا مصادر الاستنباط، وقالوا انها القران الكريم والروايات الواردة عن النبي وال البيت عليهم السلام والاجماع والعقل والضرورات الدينية والمذهبية.

اما القرآن الكريم ففيه بيان لكليات بعض الاحكام بصورة اجمالية بلا بيان التفاصيل كأصل الصلاة والصوم والحج وان مجموع آيات الأحكام لا تتعدّى خمسمائة آية مباركة اواكثر، وهي لا تغطي الا مساحة قليلة من التشريعات في الفروع بالاضافة الى حاجتنا الى الروايات في تفسير بعض اياته.

اما الاجماعات فما كان منها غير كاشف عن راي المعصوم فلا قيمة له، واما الكاشفة عن رأي المعصوم، فقليلة جدا. وفي الحقيقة ان الاجماعات داخلة في السنة

وليست دليلا براسه، بالإضافة الى التشكيك بأصل وجود هكذا اجماعات لان اكثر الاجماعات مدركية او محتملة المدركية، بل يمكن القول كما عن جملة من الاعلام :انه ليس هناك حكم شرعي دليله الاجماع فقط.

اما العقل فدائرته ضيقة جدا وهي محصورة عند اصوليي الامامية بالعقل القطعي كادراك الملازمة بين العقل والشرع والملازمات العقلية الخمسة كمقدمة الواجب ومبحث الضد المعبر عنها في الاصول بالمبادئ الاحكامية كما هو مفصل في علم الاصول ولا تشمل العقل الظني كالعمل بالقياس والاستحسان والمصالح وغيرها.

اما الاخبار فهي على قسمين:

القسم الاول: الاخبار المتواترة او المستفيضة او المحفوفة بقرائن قطعية فدائرة وجودها ضئيلة ايضا قياسا بأخبار الاحاد، وكل هذه الادلة ـ القرآن والروايات المتواترة والعقل القطعي لا تمثل الا نسبة ضئيلة لا تتعدى ١٠ ٪ من مجمل الاحكام الشرعية.

القسم الثاني: اخبار الاحاد، وهي الاوسع كما وكيفا والمستوعبة لاكثر الاحكام الشرعية.

ومن هنا ظهرت اهمية الاخبار الاحاد في اثبات الاحكام الشرعية، والاصل عدم حجيتها كما نقح في الاصول لانها داخل في باب الظنون فلا يعتمد عليها كما عبرت الآية: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ**

آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [1]، فما لم يأذن به الله فهو افتراء بحكم المقابلة، ولا خروج من ذلك الا اذا اتصف بصفة الاعتبار والحجية الاصولية كخبر الثقة او خبر العدل او الخبر الموثوق بصدوره على تفصيل في علم الاصول، ولا مجال لإثبات ذلك الا بعلم الرجال ومباحثه الكلية والجزئية.

فتشخيص الصغريات ومصاديق العدالة أو الوثاقة أو القرائن المورثة للاطمئنان وكليات وقواعد الرجال وقضية اتصال السند وعدم الارسال وتمييز المشتركات وغيرها من مباحث كلّها بحاجة إلى دراسة لعلم الرجال؛ لتبيان الحال فيها، وكشف الغموض عنها من هذه النواحي، فتثبت بذلك الحاجة إلى علم الرجال.

الدليل الثاني:

الرجوع إلى صفات الراوي في الأخبار العلاجية (الروايات المتعارضة).

اذا كان هناك اخبار متعارضة ولا يوجد امكان لاجراء قواعد الجمع العرفي للجمع بينها، اذ ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح، فيرجع حينها الى الترجيح بين الروايات المتعارضة بصفات الراوي كما نصت الادلة، فيقدم الراوي الاعدل والافقه والاصدق والاورع على غيره، فيوخذ بروايات دون روايات غيره مع المعارضة.

---

(١) يونس: ٥٩.

وهذا ما ورد في الروايات كمقبولة او مصححة عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِّ عليه السلام- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْن... قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَر...) (١).

وتمييز صفات الراوية من العدالة والوثاقة وباقي الصفات انما يتم من خلال علم الرجال وتشخيصاته، فكون فلان اعدل من فلان او اورع يتم من خلال مباحث ذلك العلم.

فالعقل يحكم في المقام بتحصيل المرجح ولا يحكم بالترجيح بلا مرجح بين الاخبار، وهذا المرجح هو علم الرجال.

وبذلك يتم الدليل على الحاجة لعلم الرجال، نعم هذا الدليل فائدته جزئية وهي موارد التعارض فحسب الا انها فائدة جليلة.

قد يشكل: إنّ الترجيح بصفات الراوي ـ في باب التعارض ـ محلّ خلاف وكلام، اذ ذهب جماعة من الاعلام إلى إنكاره لضعف سند رواياته أو ضعف دلالتها، لكونها ناظرة إلى باب القضاء والخصومة لا مطلقا.

فيجاب: أنّ هذا الإشكال لو تم إنّما يجعل روايات الترجيح بصفات الراوي مختصّة بباب القضاء، ولكنّه لا يُلغي الحاجة إلى علم (الرّجال) في خصوص روايات

---

(١) الكافي (ط - الإسلامية) ؛ ج١ ؛ ص٦٨.

القضاء، غايته يكون الدليل اخص من المدعى، فتبقي الفائدة الجزئية لعلم الرجال.

بالإضافة الى ان القضاة في ذلك العصر هم رواة حديث فعدى الفقهاء الرواية من صفات القاضي الى صفات الراوي فتأمل.

اضافة الى امكان تصحيح روايات هذا الباب كما في المقبولة او المصححة.

الدليل الثالث: وجود الوضّاعين والمدلّسين:

من المعلوم ـ نصا وتاريخا ـ وجود الدس والوضع في الحديث وكثرة الكذابة على النبي وال البيت عليهم السلام، حيث اشتهر جملة من الرواة بالدسّ والتزوير والوضع والكذب عليهم، وكتب الرجال مليئة بأسماء مثل هؤلاء الكذابين، وقد فصلنا ذلك في تاريخ علم الرجال وخصوصا في العصر الاول والثاني.

وفي الرواية : (انا اهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا) [1]
ومن هنا قالوا: إنّه كيف يصحّ للمجتهد الإفتاء بمجرد الوقوف على الخبر من دون التعرّف على كون راويه من غير هؤلاء الوضّاعين والكذّابين، خصوصاً مع إمكانية شمول هذه الظاهرة للأعمّ الأغلب من الروايات، وذلك لا يمكن إلّا من خلال الاستعانة بعلم الرجال لتمييز الصادق من الكاذب والواضع، فتثبت الحاجة اليه.

الدليل الرابع: تمييز الروايات الصادرة بحكم التقيّة.

ان العمل بالخبر والقول بحجيته لا يكفي فيه اثبات اصل الصدور بل يحتاج

---

(١) رجال الكشي ص ٢٥٧.

الى تنقيح جهة الصدور وان الحكم جاء لبيان الواقع لا للتقية، واحراز ذلك متوقف على سبر مباحث علم الرجال لان علم الرجال يبين لنا الراوي الامامي من الراوي العامي وبتمييز كون الراوي عاميا يعطينا موشرا على كون الرواية صدرت تقية ولو احتمالا.

والتاريخ الروائي يسجّل لنا جملة من الشواهد على هذا المدعى، ومن هنا يبقى الكلام في أنّه كيف يمكن لنا تحصيل حال هذا الراوي وأنّه ليس بعاميّ – مثلاً – حتى يُطمأن بأنّ الرواية لم تصدر تقيّة، فهنا يأتي دور علم الرجال في بيان حال الرواة، وبذلك تثبت الحاجة اليه.

ولكن هذا الدليل يبقى في دائرة الاخص من المدعى لانه يثبت الحاجة الجزئية لعلم الرجال وخصوص الراوي المباشر للامام عليه السلام لا مطلق من يكون في اسناد الرواية.

الدليل الخامس: إجماع العلماء.

أجمع علماء الإمامية من المتقدمين والمتأخرين بل باقي المذاهب في كل الأعصار على أهميّة علم الرجال و الحرص على تدوينه ومطالعته ونقل كلمات اعلامه وآرائهم، وضرورة الاهتمام به، وتأليف الأصول الرجالية، والاهتمام بها، فلو لم يكن لعلم الرجال أهمية ومدخلية في عملية الاستدلال عموما والفقهي خصوصا لما اهتموا به بهذا المقدار، فبذلك تثبت الحاجة اليه وهذا ما بيناه في تاريخ علم الرجال كما مر.

الدليل السادس: سيرة العلماء:

ان سيرة العلماء ابتداء من المشايخ اصحاب الكتب الاربعة وانتهاء بالوسائل والوافي والبحار والمستدرك هي الاهتمام بنقل الاسانيد على طولها وتعددها في الطرق، وما ذلك الا لبيان اهمية دور الرجال في معرفة احوال الرواية من خلال مباحث علم الرجال، ولو كان بناؤهم على حجية كل الروايات لما ذكروا اسنادها فتأمل.

ثانيا: أدلّة نفي الحاجة والرد عليها:

فقد ذكرت في نفي الحاجة إلى علم الرجال أدلّة كثيرة إلّا أنّ الكثير منها واضح الفساد، فلا نتعرّض اليه، بل نتعرّض إلى اهم هذه الأدلّة وبيان الرد عليها.

الدليل الأول:

قطعية روايات الكتب الأربعة او صحتها على اقل التقادير، فلا يحتاج في مقام الاعتماد عليها معرفة احوال رواتها بل يجوز الاعتماد عليها بغض النظر عن سلسلة اسانيدها وان وجد فيهم الكاذب لانها محكومة بقطعية الصدور او صحته ومع القطع والصحة لا نحتاج الى اثباتها بما هو ادون كالاطمئنان او خبر الواحد الثقة او ما شابه من امارات غير علمية.

وهذه الدعوى اُدعيت من قبل بعض علمائنا الإخباريين.

ويرد عليه عدة ايرادات:

١ ـ إنّ هذه دعوى بلا دليل، بل لم يدّعها حتى نفس أصحاب الكتب الأربعة، فضلاً عن غيرهم، ومن يدعي القطع بالصدور منهم فهو حجة عليه فقط ولا يستلزم حصوله لغيره لا عقلا ولا عادة بل من يدعيه يطالب بدليل على دعواه.

٢ ان روايات الكتب الاربعة لا تمثّل كلّ التراث الروائي لمذهب أهل البيت عليهم السلام لكي يكتفى بها بل لا يجوز الاكتفاء بها فقط في تحصيل الحكم الشرعي كما حقق في محله، لان هناك روايات كثيرة كما في البحار والوسائل والوافي ومستدرك الوسائل غير موجودة في الكتب الاربعة، فتعود الحاجة إلى علم الرجال في غير الكتب الاربعة.

٣ ـ ان الذين جمعوا هذه الكتب الاربعة غير معصومين علميا فيحتمل فيهم السهو او الخطأ او النسيان بل هو واقع.

٤ ـ وجود رواة في سلسلة بعض احاديث الكتب الاربعة معلوم كذبهم او تدليسهم او ضعفهم فيمنع الاطمئنان بان ما يخبر عنه الثقة بكونه صحيحا.

٥ ـ ما حكي عن جماعة من الاعلام بالطعن في بعض اخبار الكتب الاربعة ورميت بعضها بالشذوذ كما فعل ذلك الشيخ المفيد باخبار رواها الكافي في ان شهر رمضان لا يقل عن الثلاثين يوما، وكذلك السيد ابن زهرة وطعنه في روايات سهو النبي المروية في الكافي، وكذلك ابن ادريس وطعنه في روايات بيع القرض وهكذا عشرات الموارد في كلمات الاعلام بالاضافة لوجود الروايات المرسلة كما في الفقيه والروايات المتعارضة او الضعيفة كما في التهذيبين للشيخ الطوسي كما نقل هو او

صرح بذلك.

٦ ـ ان دعوى بعضهم صحة رواياته كما في عبارة الفقيه انما تكون حجة عليه لا علينا لاختلافنا معه في مباني التوثيق والتضعيف او لا اقل من معرفتنا بعدم مطابقة مبانينا لمبانيه الرجالية فان شروط الحجية تختلف فيها الانظار كما هو معلوم، وعلى المستنبط ان يتحرى الوصول لصفة الرواية صحة او ضعفا اجتهادا لا تقليدا.

الدليل الثاني:

الاستعاضة بالتوثيق والتضعيف بمبنى الجابرية والكاسرية (عمل المشهور جابر لضعف السند واعراض المشهور كاسر لقوة السند).

وتقريب ذلك: أنّ كلّ خبر عمل به المشهور فهو حجّة سواء أكان راويه ثقة أم لا، وكلّ خبر لم يعمل به المشهور او اعرض عنه او هجره ليس بحجّة وإن كان رواته ثقات.

وقد دفع هذا القول بعدة اجوبة:

الجواب الاول: أنّ معرفة المشهور في كلّ المسائل أمر مشكل؛ لأنّ بعض المسائل غير معنونة في كتب الاعلام، وجملة أخرى منها لا شهرة فيها، وقسم منها يُعدّ من الأشهر والمشهور، بل قد يقال من الصعب اكتشاف المشهور بعد فقدان الكثير من كتب المتقدمين كما يميل لذلك بعض اساتذتنا.

الجواب الثاني: هذا المبنى فيه خلاف مبنائي بين الاعلام فبعض الاعلام لا

يبني عليه كما هو راي السيد الخوئي (رحمه الله تعالى) ومنهم من يفرق بين الجبر والكسر في القبول.

نعم بناء على هذا المبنى سوف تقل اهمية علم الرجال ولكن لا تنعدم.

الدليل الثالث:

أنّه لا طريق لنا إلى إثبات عدالة أو وثاقة الراوي.

تقريب ذلك: إنّه لا طريق إلى استكشاف وثاقة أو عدالة الراوي إلّا من خلال الرجوع إلى كتب علماء الرجال والاصول الرجالية، وهؤلاء قد أخذوا ما فيها عن غيرهم، من جهة وجود الفاصل الزمني بين وجود هؤلاء الرواة ووجود أهل الأصول الرجالية، فيكون اصحاب الكتب الرجالية قد أخذوا بيان أحوال الرواة عن غيرهم، رجل عن رجل وهكذا، ولا عبرة بالقرطاس - كما يقولون - فلا تثبت الوثاقة أو العدالة المعتبرة في حجيّة الخبر.

ويجاب على ذلك بعدة اجوبة منها:

الاول: إنّ الكتب إذا ثبتت نسبتها إلى كاتبها عن طريق التواتر والاستفاضة أو الاطمئنان والوثوق الذي يُعدّ علماً عرفياً أو حجيّة شرعية كاخبار الثقة يصحّ الاعتماد عليها، ولأجل ذلك تقبل التقارير المكتوبة والوصايا المرقومة، بخطوط المقر والموصي، أو بخطّ غيرهم إذا دلّت القرائن على صحّتها، كما إذا ختمت بخاتم المقرّ والموصي أو غير ذلك من القرائن، ومن يرفض الكتابة فإنّما يرفضها في المشكوك

والمظنون لا في المعلوم والمُطمأن به منها [(١)].

الثاني: ان بعض الرواة هم بدرجة من الوضوح والشهرة والاستفاضة بمكان يجعل الموثق او المضعف يطمئن بالمطابقة بحال الراوي وان لم يعاصره كوثوقنا بوثاقة الشيخ الانصاري وان لم نعاصره.

ولكن قد يرد: ان هذا الجواب ليس تاما بنحو مطلق وانما بخصوص الرواة المعروفين، ولكن ليس كل الرواة كذلك.

الثالث: ان منهج هولاء الاعلام في الكتب الرجالية الاربعة اخذ التوثيقات او التضعيفات كابرا عن كابر لان مثل هكذا امور لا يركن فيها الى الحدس والاجتهاد الا نادرا، وهؤلاء الاعلام بمعية ورعهم وتدينهم يبعد ان يقدحوا او يمدحوا اعتباطا او حدسا بلا سماع مباشر عن مشايخهم.

ولكن قد يرد: ان المتتبع لاعلام الرجاليين حتى اصحاب الكتب الرجالية الاربعة او الخمسة يجدهم يختلفون في توثيق او تضعيف شخص ما ولو كان الامر محض نقل لما اختلفوا، مما يستكشف انهم يستعملون الحدس والاجتهاد احيانا فتأمل.

الدليل الرابع:

الاختلاف في معنى العدالة والفسق.

---

(١) – انظر: السبحاني: كليات في علم الرجال: الصفحة: ٣٩.

تقريب الاشكال:

إنّ الأعلام لم يتّفقوا على معنى واحد للعدالة والفسق، ولم ينصوا على مختارهم في هذا الامر،وبالتالي فإذا جرح أو عدل الرجالي الراوي فإنّه يتم بناءً على مبناه في العدالة والفسق، بحيث يركن إلى كون منشأ التوثيق هو هذا المبنى دون ذاك، ومع بقاء كتبهم ووصولها إلينا على هذا الحال واحتمالية اختلافنا معهم في هذه المباني، فبالتالي لا يمكن الركون إلى توثيقاتهم لعدم اتحادنا بالمباني ولو احتمالا، فلا قيمة لعلم الرجال حينئذ.

ويجاب على ذلك:

أنّنا أمام احد امرين في نظر هؤلاء للمسألة الرجالية:

إمّا أن يكون لهم مبنى خاصّ في العدالة غير المبنى المشهور والمعمول به عند الاصحاب، فمع احتمال ذلك وبضميمة علمهم أنّ كتبهم تصل إلينا ونعتمد عليها في استكشاف حال الرواة، ولم يصرّحوا بهذا المبنى الخاصّ بهم، فعندئذ يكونون قد غرروا بنا ـ حاشاهم ـ في أحوال الرجال، خصوصاً مع عدالتهم وورعهم وتقواهم وإتعابهم لأنفسهم في تأليف هذه الكتب، وإدراكهم أنّ المستفيد إنّما هي الأجيال القادمة، ولا يُحتمل مثل هذا الاحتمال،لذا فان الاعلام تلقوا كلامهم بالقبول واخذوا بتوثيقاتهم وتضعيفاتهم حملا لكلامهم على الواقع نظير حمل افعال المؤمنين على الصحة.

والاحتمال الآخر أنّهم أرادوا المذهب المعروف والمشهور بين الأعلام في

العدالة والفسق، كما هو المفروض، بل الظاهر أنّ من يريد الخلاف يصرّح به، وبذلك يتمّ المطلوب وهو ان معنى العدالة معلوم وهو ما فسره المشهور ،ومن خالف المشهور يبين الحال[1].

الدليل الخامس:

ان لازم البحث في علم الرجال التشهير بالناس:

ويقرب المدّعى بالقول:

ان اكثر مباحث علم الرجال هي كشف أحوال الناس وحالاتهم العقائدية ووثاقتهم أو عدالتهم من فسادهم أو ضعفهم، ومثل هذه المقولات من فسادهم وضعفهم أو كذبهم وما شابه ذلك من العيوب بحقّ الرواة لا تخرج عن كونها تشهيراً بهم وغيبة لهم، وقد نهت الشريعة المقدسة عن التشهير بالمومنين واغتيابهم، بل أوجبت علينا سترهم في تلك الحالات.

جواب ذلك في نقاط:

الاولى: النقض على هذا القول بوقوع المرافعات في باب القضاء والخصومة، حيث إنّه يجوز للمنكر لدعوى معينة أن يجرح ويطعن بشاهد المدّعي عليه، بل وتكذيبه دفاعاً عن نفسه وتبرئة لساحته أمام الناس، وكذلك في موارد الاستشارة،

(١) انظر: تنقيح المقال: العلّامة المامقاني: ١: ١٧٦: المقدّمة وكذلك القوانين: القمّي: الجزء الأول الصفحة: ٤٧٤: الباب السادس في السنّة.

فإنّه يجوز ذكر المعايب، مضافاً إلى الموارد الأخرى التي يجوز فيها الاغتياب، فإنّها ممّا يقع في دائرة ما يجوز هنا بل لعله اولى لان اهمية بيان ما هو داخل في بيان احكام الدين اولى من جرح او قدح من اوصله الدليل الى قدحه، فحفظ بيضة الاسلام وتشريعاته اهم من كشف بعض العيوب نظير حفظ بيضة الدين في الجهاد المجوز للتترس ببعض المؤمنين لو توقف النصر على ذلك او توقف انقاذ الاجنبية من الغرق على جواز لمسها وهكذا موارد ذكرها الفقهاء.

الثانية: أنّ بيان الأحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرية المبنية على أدلّة صحيحة صادرة من المعصومين المتحقّقة بمعيّة الاستناد إلى علم الرجال أولى وأهمّ عند الشارع المقدّس من الحقوق التي أشير إليها، ففي موارد التزاحم يقدّم الأهمّ على المهمّ كما هو معروف في علم الاصول.

الثالثة: أنّ إعمال مبادئ علم الرجال وما تقتضيه من التفحّص والتدقيق بأحوال الرواة إنّما هو ممّا رغّب الشارع فيه، لا أنّه رغّب عنه كما يدّعى، بدليل أمره تعالى بالتثبّت والتبيّن عند سماع الخبر، كما جاء في قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا)[1]

والأمر به وإن جاء في مورد الفاسق لكنّه يعمّ المجهول؛ للتعليل الوارد في ذيل الآية المباركة: (أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)، فاحتمال إصابة القوم بجهالة لا يختصّ بمن عُلم فسقه، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

الرابعة: ان سيرة وكلام المعصومين عليهم السلام قائمة على بيان حال الرجال قدحا او مدحا وكتاب الشيخ الكشي ذكر مئات الموارد الصادرة في مجموعة من الرجال قدحا او مدحا كما بينا ذلك في مبحث تاريخ علم الرجال.

الدليل السادس:

أنّ اقوال علماء الرجال غير مستوفية لشروط الشهادة.

ويقرب ذلك:

انه لو بني على اعتبار قول الرجالي من باب الشهادة وحجيّة خبر الثقة في الموضوعات الخارجية وأنّ إثبات وثاقة راو - مثلاً- أو ضعفه إنّما هو من إثبات موضوع خارجي، فبالتالي وجب أن تكون هذه الشهادة مستوفية وجامعة لشروط قبول الشهادة، والتي منها كون الأخبار عن أمر حسّيّ لا حدسي، واشتراط الحسّيّة محلّ اتفاق بين الأعلام، ومن المعلوم عدم تحقّق هذا الشرط من جهة عدم تعاصر الموثّق (الرجالي) مع (الراوي).

وقد يجاب عليه بعدة اجوبة بنائية ومبنائية:

الجواب الاول: أنّ ما يشترط في شهادة الشاهد في الموضوعات الخارجية كون الموضوع أمراً حسّيّاً أو تكون مبادئه قريبة من الحسّ، وإن لم يكن بنفسه حسّيّاً، فالشجاعة والعدالة والوثاقة وإن لم تكن بنفسها من الأمور الحسّيّة إلّا أنّ مبادئها قريبة من الحسّ، فمبادئ العدالة هي الالتزام بالواجبات وترك المحرمات، بينما نجد

أنّ من مبادئ الشجاعة مقارعة الأبطال في ساحات القتال، والإقدام على التضحية بالنفس من أجل القيم والمبادئ والدين، بلا أدنى تريث - كما ينقل لنا التاريخ عن شجاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ونحو ذلك من المبادئ التي يمكن لنا مشاهدتها عن حسّ التي تقتضي بعد ذلك العدالة أو الشجاعة ونحو ذلك.

وما دام الأمر كذلك فلا فرق بين أن تتعرّف على هذه المبادئ بالمشاهدة العينية أو من خلال الشهرة والشياع بين الناس، ونقل الثقات وأهل الخبرة في نقل أحوال الناس، على نحو يورث ويفيد الاطمئنان لديك، وهذا عينه الذي يحدث في إحراز وثاقة الراوي أو عدالته، في غير المعاصر للرجالي بمعيّة اشتهار الحال، والقرائن المنقولة عصراً بعد عصر، المفيدة للقطع واليقين والاطمئنان.

الجواب الثاني: من المحتمل قوياً أن تكون شهادات أهل الأصول الرجالية كالشيخ الطوسي والنجاشي (رحمهما الله) في حقّ الرواة مستندة إلى السماع من شيوخهم إلى أن تنتهي إلى عصر الرواة، وكانت الطبقة النهائية معاشرة لهم ومخالطة إيّاهم وهكذا فتدخل في دائرة الحس على تامل.

الجواب الثالث: أنّ أصحاب الأصول الرجالية رجعوا إلى الكتب المؤلفة في العصور المتقدّمة عليهم التي كان أصحابها معاصرين للرواة ومعاشرين لهم، فإنّ قسماً مهمّاً من مضامين الأصول الرجالية الواصلة إلينا وليدة تلك الكتب المؤلفة في العصور المتقدّمة فكما كان هناك اصول اربعمائة كانت مادة اولية للكتب الحديثية الاربعة فان هناك اصولا رجالية كثيرة كانت مادة اولية للكتب الرجالية الاربعة كما

بينا ذلك في تاريخ علم الرجال.

الجواب الرابع: ان المبنى الصحيح في اعتماد قول الرجالي ليس من باب الشهادة بل من باب الاطمئنان كما سنبين تفصيلا في مبحث حجية قول الرجالي الاتي.

(المباحث الاصلية)

وفيه مجموعة من المباحث الاساسية لكبريات علم الرجال

مبحث (١): حجية قول الرجالي

وقع الخلاف بين اعلام الرجاليين في مدرك وحجية قول الرجالي في التوثيقات والتضعيفات وغيرهما من المباحث الرجالية المتعلقة بهذا العلم.

فنشأت عدة نظريات في ذلك، وكان لتبني تلك النظريات تاثير في مقدار الاستفادة من هذا العلم، و امكانية الاعتماد على التوثيقات الخاصة او العامة او القرائن او عدم الاعتماد عليها في تحقيق حال رواة الحديث.

فهذا المبحث ينقح مبحث التوثيقات والتضعيفات، وتمييز ما هو حجة منها دون ما ليس بحجة، وسعة ما يعتمد عليه الرجالي من امارات ومؤشرات واشعارات اذ ان باب الاجتهاد يفتح بناء على بعضها ويغلق ويقلد فيه بناء على اخرى كما سيتضح.

واليك عرض لاهم تلك المسالك مع بيان المختار منها:

المسلك الاول: الحجية من باب الخبروية:

ذهب جملة من اعلام الرجال الى ان المناط في قبول قول الرجالي كونه من اهل الخبرة، وقد بنى على ذلك جملة من المحققين كالفاضل المامقاني حيث قال: (وحيث إنّه قد أخذ في الخبر الابتناء على الحسّ المحض، و إخبارات أهل الرجال إخبار بأمر غير حسي؛ ضرورة عدم تعقّل محسوسيّة العدالة، تعيّن كون قبول إخباراتهم من باب

الأخذ بقول أهل الخبرة المأخوذ في اعتباره الوثوق، و لا يضرّ عدم تبيّن قائل به بعد قضاء الدليل به، فتدبّر جيّدا)[1].

وبناء على هذا المسلك تتوسع الفائدة من المواد الاجتهادية لدخول توثيقات المتاخرين الاجتهادية في دائرة الاستفادة في التوثيق او التضعيف من جهة وامكان الاستفادة من القرائن والدلائل والمؤشرات والاشعارات التي توجد في الاحاديث نفسها، لبناء هذا المسلك على إعمال البحث والاجتهاد في علم الرجال وغلق باب التقليد.

دليل هذا المسلك: يستدل على هذا المسلك من خلال كبرى وصغرى:

اما الكبرى: فيعتمد فيها على اصل موضوعي تم تنقيحه في علم الاصول وهو (كبرى حجية قول اهل الخبرة) والذي مفاده ان الخبير في علم من العلوم تكون اراءه المتولدة والمستنبطة من ملكته العلمية واحاطته بابواب ومباحث ذلك العلم وسبر مفرداته المبتنبة على الحدس والاجتهاد حجة في ذلك العلم، ويكون الرجوع اليه من باب خبرويته واحاطته.

ومستند هذه الكبرى اجمالا، هو قيام السيرة العقلائية الجارية في رجوع الجاهل في علم ما الى العالم بذلك العلم، بعد ضم عدم الردع عنها والذي يستكشف منه الامضاء الشرعي.

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال (ط الحديثة)؛ ج١؛ ص١٥٧.

فيكون كلام المتخصص والخبير بعلم من العلوم التي تحتاج الى إعمال فكر ونظر وتدقيق حجة على غير المتخصص او الجاهل.

ولا اشكال حينئذ في انطباق هذه الكبرى على اقوال الخبير الرجالي سواء اكان قوله حسيا ام حدسيا.

اما الصغرى: فهي ان علم الرجال من العلوم القائمة بنفسها وهي تخصص من التخصصات العلمية التي تحتاج الى إعمال إجتهاد ونظر وفكر، اذ لا يتسنى لغير المتخصص ان يصل الى النتائج الصحيحة لعدم خبرويته بمسائل ذلك العلم، فيكون هذا العلم كحال باقي العلوم النظرية التي تحتاج الى إستنباط وإجتهاد فيكون صغرى للكبرى المتقدمة.

وبناء على هذا المسلك لا يجوز للخبير في هذا العلم ان يرجع الى خبير آخر، لعدم شمول الكبرى له، لانه سيكون من رجوع العالم الى العالم، نعم قد يقال بالجواز في صورة كون احدهما اكثر خبروية من الآخر او اقرب لتحصيل القرائن، كما في رجوع الرجالي المتأخر الى الرجالي المتقدم لانه اقرب لزمن الرواة ومعرفة القرائن.

وبناء على هذا المسلك تكون آراء الرجاليين المتقدمين والمتاخرين الحسية والحدسية كلها مواد اولية لذلك الخبير الرجالي لاستنباط المواد الرجالية.

الاشكال على هذا المسلك:

بعد تسليم الكبرى كما هو معلوم، اشكلت عدة اشكالات على الصغرى،

نذكر اهم اشكالين في المقام:

الاشكال الاول: ان لازم هذا المسلك رجوع العالم او المجتهد الى الخبير الرجالي او مجتهد اخر بنحو من انحاء التقليد الممنوع عليه اقتضاء لممنوعية رجوع العالم للعالم فيكون الراجع ليس مجتهدا محضا.

الجواب: ان هذا الرجوع ليس من الرجوع الممنوع لان الرجوع في مقدمات الاستنباط كالرجوع الى المقدمات التفسيرية والادبية واللغوية الى المفسرين والادباء واللغويين وغيرها من العلوم الداخلة في الاستنباط، ولا مدخلية لتلك العلوم المقدمية في تحقق الاجتهاد المطلق، اذ يكفي فيها الرجوع الى الخبير مع الاطمئنان بصحة رأيه او اختيار احد الاراء من هولاء الخبراء مع الاطمئنان بصحته، نعم الاجتهاد يتوقف على المقدمات القريبة من الاستنباط كعلم اصول الفقه مثلا.

بالإضافة الى ان الرجوع الى هؤلاء الخبراء بهذه العلوم ليس كرجوع الجاهل لهم فيكون تقليدا محضا، بل من رجوع الخبير الى الخبير او الى الاكثر خبرة وليس هو من التقليد الاعمى او المحض فتأمل.

الاشكال الثاني: ان الرجوع الى اهل الخبرة انما يتم في سنخ العلوم النظرية التي تحتاج الى إعمال الاجتهاد والاستنباط للوصول الى النتائج، وامر التوثيق والتضعيف ليس من هذا السنخ من العلوم لانه امر قائم على الامور الحسية او القريبة من الحس التي لا اجتهاد فيها، لذا يعرف كل واحد منهم وثاقة فلان او عدمها بالعشرة والاختلاط وان لم يكن من اهل الخبرة.

الجواب:

ان هذا الكلام انما يتم في بعض موارد علم الرجال اذ ان بعضها معتمد على الحدس والاجتهاد والاستنباط وإعمال الفكر والنظروليس كل موارده موارد حسية او قريبة من الحس، خصوصا عند العلماء المتاخرين، وكل من مارس الاستنباط الفقهي يحتاج في يومياته الى اعمال الفكر والنظر للوصول الى نتائج صحيحة في التوثيقات ولو كان الامر واضحا في الموارد لما كان هناك اختلافات واجتهادات في التوثيقات الصغروية والقواعد الكبروية حتى عند المتقدمين، لذا كان لهذا العلم قواعده الخاصة واصوله واركانه ومواده الغزيرة والكثيرة.

نعم يبقى ان هذا المسلك ليس مسلكا مستقلا وحجة بنفسه وانما مرجعه الى حصول الاطمئنان والوثوق كما اشار الى ذلك المحقق صاحب الكفاية وسياتي بيانه قريبا.

المسلك الثاني: الحجية من باب الشهادة:

هذا المسلك يبنى على ان قول الرجالي انما هو من باب الشهادة، اي ان حجية قوله من باب حجية قول الشاهد في البينة، لذا يعتبر فيها العدالة والتعدد وسائر شروط البينة.

وهذا القول منسوب الى جملة من الاعلام كالمحقق الحلي رحمه الله تعالى وبنى عليه ايضا صاحبا المدارك والمعالم رحمهما الله تعالى تبعا لاستاذهما المحقق الاردبيلي

رضوان الله عليه.

بل نسبه الشيخ الانصاري رحمه الله تعالى الى الاكثر ـ وان كانت النسبة لا تخلو من اشكال ـ فقال: (مع ذهاب الاكثر الى التعديلات من باب الشهادة...).

ويرد على هذا المسلك:

اولا: ان لازم هذا المسلك إبطال اكثر مباحث الرجال لعدم توفر شروط الشهاة في اقوال اكثر الرجاليين لعدم التعدد والعدالة والحياة. فان اجتماع هذه الشروط في الموثقين والجارحين قليل جدا يجعل فائدة الرجال محصورة في موارد معدودة.

ثانيا: ان المتابع لكلمات الرجاليين في الاعتماد على خبر الشخص الواحد او خبر غير العادل او خبر غير المعاصر (الميت) او غيرها من الموارد التي لا يعتمد فيها في الشهادة، فالاجماع قائم على اجراء ذلك.

ثالثا: ان منهج التوثيق والتضعيف اقرب للمنهج التاريخي، ومنهج هذا العلم غير مبني على التشدد بالنقل وانما هو مبني على التساهل والاكتفاء بحصول الاطمئنان بالنقل وليس هو على وزان المنهج العقائدي او الفقهي الذي يشترط فيه الشهادة او ما يقاربها مما هو ادنى منها، فمنهج علم الرجال اقرب للمنهج النقلي ، ويكفي فيه خبر الثقة او الموثوق بصدوره او اقل احيانا كما في المنهج التاريخي، وهذا ما ياتي تفصيله في المبحث القادم.

رابعا: ان الاصل ـ كما حقق في محله ـ عدم اشتراط الشهادة في الموضوعات الا في موضوعات خاصة ليس منها موضوعات علم الرجال فيكفي فيه خبر الواحد.

المسلك الثالث: الحجية من باب خبر الواحد الثقة:

من المعلوم كبرويا ـ كما ثبت في علم اصول الفقه ـ حجية خبر الواحد الثقة في الاحكام الكلية، حيث وردت الاخبار المتضافرة عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على ذلك، ووقع الخلاف في حجيته في الموضوعات، والصحيح ـ كما ثبت في محله ـ حجيته في الموضوعات الا في موارد دل فيها الدليل على اشتراط البينة كالقتل والزنا وما شابه ذلك.

ومن صغريات ذلك قبول خبر الثقة في التوثيقات والتضعيفات الذي يندرج في الامور الحسية والموضوعات الخارجية.

وعليه تكون اخبارات الرجاليين اما من باب كونها موضوعات خارجية، او من باب بيان الحكم الكلي باعتبار ان الموضوع في المقام وان كان جزئيا الا ان ثمرته اثبات الحكم الكلي، فتأمل.

ودليل حجية هذا المسلك اجمالا هو قيام السيرة العقلائية على حجية خبر الواحد فلا يشترط اقامة الشهادة من التعدد والعدالة والحياة وغيرها بل يكتفى في المقام بخبر الثقة الواحد ولو كان ميتا كما لو وجد الخبر في كتبه الواصلة لنا.

وقد بنى على ذلك جملة من الاعلام كالمحقق الخوئي رحمه الله تعالى، وان كان

بعض اساتذتنا يصر على ان مبناه في التوثيقات هو النقل بالاستفاضة لا بخبر الواحد.

وتقريب ذلك: بان التوثيقات الصادرة من اعلام الرجاليين المتقدمين كالكشي والطوسي والنجاشي والغضائري وغيرهم هي النقل كابرا عن كابر او رجلا عن رجل لكون كتب الفهارس والتراجم التي ميزت الصحيح من السقيم امرا متعارفا عندهم وقد وصلت تلك الكتب اليهم، وقد اشار المحقق اغا بزرك الطهراني الى وصول اكثر من ١٠٠ كتاب رجالي الى زمن الشيخ الطوسي، وهذا يدل على استفاضة او تواتر تلك التوثيقات.

الاشكال على المبنى بصياغتيه:

الاشكال الاول: ان دعوى التواتر او الاستفاضة لو كانت هي المعيار لما اقدم الشيخ الكشي على ذكر الاسانيد في التوثيقات او التضعيفات التي نقلها، فاقدامه على ذكرها بالرغم من قربه لزمن الاصول الرجالية يجعل دائرة النقل من باب خبر الواحد، نعم ربما يتأمل في هذا الاشكال من جهة ان ذكر الاسانيد كان من باب تعارف نقلها مع الروايات.

الاشكال الثاني: ان دعوى الاستفاضة او التواتر بعيدة جدا في المقام ولو صحت لكان دعوى حجيتها في الكتب الحديثية الاربعة احجى واولى من دعواها في الكتب الرجالية، اذ ان مآخذ ومصادر الكتب الحديثية اضعاف ما في الكتب الرجالية، اذ ان الاصول الرجالية الواصلة لهم لو كانت ١٠٠ اصل، فان الاصول

الحديثية الواصلة لهم قد بلغت ٤٠٠ اصل كما هو معلوم.

الاشكال الثالث: ان الاستفاضة او التواتر لو كانا موجودين فعلا لما حصل اختلاف بين الرجاليين الذين هم في طبقة واحدة في توثيق او تضعيف الرجل الواحد كما حصل فعلا في التوثيقات المنقولة عن الشيخ الطوسي او الشيخ النجاشي او الشيخ الغضائري، حيث انهم اختلفوا في الرجل الواحد فمنهم من ضعف ومنهم من وثق كما حصل في موارد عديدة ولعل العبيدي اوضحها.

فيتبين ان دعوى النقل الحسي للتوثيقات بنحو كلي لا يخلو من اشكال بل منع، نعم هو موجود بنحو جزئي في موارد التوثيقات، ويتضح ايضا ان دعوى الاستفاضة او التواتر ابعد من باب الاولى.

ويضاف اشكال اخر وهو الخلاف في اعتبار خبر الثقة في الموضوعات خصوصا بين المتقدمين حيث بنى الاكثر على العدم.

والمحكم في المقام هو ان البناء على حجية خبر الواحد ليس هو تمام الموضوعية كما هو مبنى الوثاقة، وانما البناء على الحجية من باب الاطمئنان الحاصل من امارات عديدة تشكل بمجموعها هذا الوثوق وان احد تلك الامارات هو سند الرواية بالاضافة الى امارات المتن والقرائن الداخلية والخارجية كما سيتضح في المختار.

المسلك الرابع: مسلك الوثوق او الاطمئنان وهو المختار:

ذهب جملة من الاعلام الى ان حجية التوثيقات والتضعيفات تدخل في باب

حجية الاطمئنان و الوثوق الذي مستنده بناء العقلاء، قال الفاضل المامقاني في تنقيح المقال: انها نوع تثبت وتبين مورث للاطمئنان الذي هو المدار و المرجع في تحصيل الاحكام الشرعية من باب بناء العقلاء على الاعتماد عليه) [1]

اما كبرويا فان هذا المبنى لا غبار على حجيته اذ انها بمثابة قطع بالحجية غاية الامر ان القطع حجيته عقلية والاطمئنان حجيته عقلائية، وهذا الاعتماد جرت عليه السيرة المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام بلا ريب وهي ممضاة منه ولم يصدر ما يدل على الردع ولو برواية ضعيف السند، وكون الردع قد صدر بالظنون والامور غير العلمية فهو لا يشمل الاطمئنان لانه علم عرفي فلا يدخل في باب الظنون التي لا تغني عن الحق شيئا، وتفصيل هذا المبحث في علم الاصول.

ادلة مبنى الاطمئنان في حجية قول الرجالي:

ان المبنى المختار هو البناء على الاطمئنان في التوثيقات والتضعيفات يقرب بما مفاده:

ان حجية الخبر من حيث الصدور وعدمه لا يبنى على زاوية واحدة فقط وهي رجال السند وصرف وثاقتهم بل يبنى على مجموعة امارات ودلائل احدها وثاقة الراوي، والمعول على افادة التوثيق يتم بناء على مجموعة قرائن وامارات داخلية وخارجية (سندية او دلالية) تكون بمجموعها مفاد الاعتماد او عدمه. وهنا ياتي مسلك اهل الخبرة الذي مر وان مرجعه في الحقيقة الى هذا المبنى.

---

(١) ج١ ص ١٨٢.

ويترتب على المبنى المختار ان الطرق والامارات في التوثيق والتضعيف ستكون كثيرة جدا، وسيتوسع البحث الرجالي ومواده لان القرائن التي يعتمد عليها متنوعة لا ترتبط بجهة وثاقة الراوي فقط بل بعدة جهات، بالاضافة الى حصول التوسعة في الاعتماد على الامارات الضعيفة التي لا تشكل جهة حجية بانفرادها، وانما من باب الحجية التراكمية، فحتى لو كانت احد الامارات ليست حجة بانفرادها الا انها بالانضمام الى غيرها من امارات ـ ولو ضعيفة بانفرادها ـ تسهم بمجموعها في تشكيل وثوق او اطمئنان يعتمد عليه.

وعلى هذا البناء لا يقتصر في التوثيق او التضعيف على الكتب الرجالية القديمة بل يشمل كل كلمات الاصحاب من الرجاليين حتى المتاخرين والمعاصرين منهم، اي نعتمد من كلمات المتضلعين منهم على كل ما يسهم منها في تحصيل الاطمئنان.

وعلى ذلك سوف ينفتح الاجتهاد في علم الرجال ولا مجال للتقليد والتعبد في التوثيقات، وانما المدار على حصول الاطمئنان والوثوق لدى الخبير في هذا العلم سواء في تحصيل التوثيق او التضعيف او حل التعارض بينهما.

وعليه فلا تقليد في كلمات الرجاليين المتقدمين وانما يعتمد كلامهم كأحد الامارات او العلامات او القرائن في الاعتماد، نعم لا يخفى انها اهم تلك القرائن واقربها للاعتماد.

فينفتح باب البحث بشكل موسع في علم الرجال كاخيه علم اصول الفقه

ويشهد تحقيقات جديدة ومتقنة خصوصا مع سبر الروايات وفحص الاسانيد وعلم الطبقات والمشتركات.

وسيكون منهج الرجال اقرب للمنهج التاريخي باتجاهه التحليلي كما سياتي عرضه في مبحث مناهج علم الرجال.

وهذا المنهج يعتمد على الوجدان والاستقراء وليس مبنيا على المنهج العقلي او الفقهي في الحجية.

الاشكال على هذا المبنى:

يشكل على هذا المبنى بان باب تحصيل الاطمئنان اما منسد او متعسر في مثل هذه العصور المتأخرة و من الصعب تحصيله الا في موارد خاصة كالاستفاضة او الاشتهار فينحصر الطريق بتحصيل التوثيق بكلمات الرجاليين المتقدمين.

يجاب عليه: ان كل من مارس تحصيل التوثيقات او التضعيفات وباقي المواد الرجالية يشعر بالوجدان حصول الاطمئنان او الوثوق في الاعتماد او عدمه من خلال الخبرة المتراكمة والمتابعة الدقيقة فلا تصح دعوى الندرة او التعسر في تحصيل الاطمئنان.

نعم تحصيل الاطمئنان طبقا لهذا المبنى يحتاج الى سبر مباحث وكتب الرجال وكل ما يتعلق بالراوي من صفات علمية او عملية ويحتاج لسبر الروايات الخاصة بالراوي والمادة الروائية التي يرويها وكل ما من شأنه داخل في تحصيل الاطمئنان.

و لا شك ان هذا يختلف من خبير الى اخر كما وكيفا، فأصحاب هذا المبنى وان اتحدوا في الكبرى بالحجية للوثوق والاطمئنان الا ان المادة الصغروية قد يختلفون فيها سعة وضيقا.

وليس معنى هذا ان مباحث هذا المبنى تسامحية بل هي قاعدة برهانية تقوى بحسب قانون حساب الاحتمالات الخاضع للعنصر الكمي او الكيفي نظير التواتر والاستفاضة، وهذا نظير ما هو مطروح عقلائيا في المنهج التاريخي كما مر، فيوصل للحقائق من خلال تجميع القرائن والشواهد وتقاطعها حتى يشارف الباحث او الخبير حريم العلم بالمسالة التاريخية وهكذا في علم الرجال.

مبحث (٢): اختلاف موازين البحث الرجالي بحسب مناهج كل علم

تفرض طبيعة كل علم ـ وخاصيته وما له من غاية ووظيفة ـ أن يكون له منهج وميزان خاصّ به تخضع له عملية الاستدلال في ذلك العلم، وتحكّم قوانينه وموازينه في القبول والردّ.

وهذه الموازين والمناهج العلمية يختلف بعضها عن بعضها الآخر ـ بطبيعة الحال ـ من حيث التشدّد أو التساهل، فبعضها يتشدّد كثيراً في درجة صدور الرواية، كما في المنهج العقدي والكلامي، وبعضها متوسط في الموازين في قبوله للخبر أو الرواية كالمنهج الفقهي، وبعضها أكثر اتّساعاً في تعامله مع الأخبار والروايات فيكون اكثر تساهلا في القبول، كما هو الحال في ميزان المنهج التاريخي.

ولا شك ان حصول أيّ خلط بينها سوف يؤدي إلى انحرافات علمية ومنهجية عواقبها وخيمة، تلقي بظلالها على كثير من الأحكام والموضوعات الشرعيّة من جهة، وتؤدي إلى نزاعات علميّة من جهة أُخرى، وهو ما يسمى بـ (الخلط في المنهج) حسب الاصطلاح المعاصر.

وما نطرحه هنا في علم الرجال انما يناسب المنهج الفقهي غالبا فلا يشمل منهج قبول الروايات العقائدية او التاريخية او التفسيرية او مطلق اثبات او تفسير او نفي موضوع معين.

واليك اجمال هذه الموازين:

أولاً: المنهج أو الميزان في البحث العقدي (الكلامي):

إنّ المنهج في نقل الرواية في باب الأُمور الاعتقادية المتعلقة بالبحث عن أصول الدين الإسلامي (التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد) وتفريعاتها ـ مما يمكن إثباتها عن طريق النقل ـ يختلف عن مناهج نقل الرواية في فروع الدين والمسائل الفقهية، كما ويختلف عنه في نقل الرواية التاريخية او التفسيرية او الخاصة في اثبات موضوع لغوي او طبي او ما شابه، فهو المنهج الأكثر تشدداً بالنقل؛ إذ إنّ الرواية في باب العقائد التي تثبت بها أمور عقائدية، لا بدّ أن تكون بدرجة القطع والعلم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام ؛ لأنّ الأُمور العقائدية لا تبنى على الظنّ والتخرُّص، فإنّهما لا يغنيان عن الحقّ شيئاً.

وهذا الرأي ذهب إليه مشهور علماء الإمامية، فقالوا: إنّ مطلق الأُمور العقائدية لا تثبت إلاّ باليقين، واليقين لا يحصل بالخبر الظنّي، كخبر الواحد، وإنّما يحصل بالخبر القطعي كالخبر المتواتر، أو المحفوف بقرائن قطعية[1].

وخالف بعض الأعلام، ففصّلوا بين إثبات العقائد الأساسية والرئيسية وبين إثبات العقائد الثانوية والفرعيّة، فقالوا: إنّ العقائد الأساسية لا تثبت إلاّ بالخبر القطعي واليقيني، وأمّا العقائد الفرعيّة والتفصيليّة فيمكن إثباتها بالخبر الظنّي

(١) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر): ج٤، ص٣٢٧.

الحجّة، وهو خبر الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره.

وذهب إلى هذا القول جملة من المحققين، منهم: المحقق الطوسي، والعلاّمة المجلسي، والشيخ البهائي، وغيرهم، وتبنّاه من المعاصرين السيد المحقق الخوئي رحمه الله في كتابه مصباح الأصول، في بحثه حول حجيّة الظنّ في غير الأحكام[١]، وتبنّاه أيضاً شيخنا الأستاذ محمد السند في محضر بحثه الأصولي، وهذا هو الصحيح كما ثبت في محله.

ثانياً: المنهج أو الميزان في البحث الفقهي:

وهذا المنهج يُعنى بنقل الرواية في باب الأحكام الشرعيّة الفرعيّة ـ المسطور في كتب الفقه الإسلامي ـ وهو المنهج الأقل تشدداً في النقل من المنهج العقائدي؛ لأنّه يقبل الخبر الظنّي المعتبر، كخبر الواحد الثقة، أو الخبر الموثوق بصدوره من خلال مجموعة عوامل تفيد الاطمئنان أو الوثوق بالصدور[٢].

وهو المنهج المتبع في موازين ما يبحث في علم الرجال عادة.

ثالثاً: المنهج أو الميزان في البحث التاريخي:

إنّ الميزان في نقل الرواية والحدث التاريخي أقلّ تشدداً منه في المنهجين والميزانين المتقدّمين؛ حيث يُقبل النقل فيه حتى بالخبر الضعيف ما دام له مصدر، أو منشأ مذكور في كتب التاريخ والتراجم، ولم يعلم أنّه من وضع الوضّاعين، فهو أوسع من المنهجين

---

(١) الحسيني، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريرات بحث المحقق السيد الخوئي): ج٢، ص٢٣٨.

(٢) الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ص٤٩.

السابقين في دائرة القبول وعدم الطرح.

فضابطة النقل في هذا العلم هو: أن يكون الحدث المنقول مكتوباً في مصدر تاريخي، وصل إلينا بطريق مشهور ومعتمد عند فئة من الناس، ولم يتعمد كاتبُه تزييف الحقائق.

وعادةً ما تكون الكتب التاريخية ـ بل الأصل فيها ـ خالية من طرق الإسناد، والمعول عندهم هو اعتبار كونها قديمة ومشتهرة، وكاتبها متخصص وموضوعي في النقل.

فالمؤرِّخ يصوِّر الحدث من خلال روايات ومشاهدات وقرائن وتحليل؛ فيرسم صورة للحدث التاريخي بمنظاره.

وفي الحقيقة هناك أُسلوبان أساسيان في النقل التاريخي:

الأُسلوب الأول: هو الأُسلوب (السردي)، وهو ما يغلب على الكتب التاريخية القديمة، فهي سردية نقلية فقط، دون أن يكون للمؤرِّخ أيّ بصمات غير نقل الأحداث التي شاهدها، أو نُقلت إليه؛ فينقلها كما هي بألفاظها وكلماتها، كما في تاريخ الطبري وغيره.

الأُسلوب الثاني: وهو الأُسلوب (العقلي)، والذي هو عبارة عن المنهج التحليلي والاستنباطي، وهو منهج متّبع عند بعض المؤرِّخين؛ فيربط في هذا الأُسلوب بين الأحداث ويرسم أحداثاً وتحليلات لا يراها غيره؛ فيصوغها بصياغات فنية وأدبية مع

التحليل والتأويل والربط بين مجمل الأحداث والاعتماد على القرائن[1].

وهذا المبحث مهم جدا ويحتاج للتوسع فيه لانه يوقفنا على موازين التعامل مع روايات كل علم يدخل العنصر الروائي مادة اولية في ادلته كعلم العقائد والفقه والرجال والتفسير والتاريخ وغيرها، وما يبحث في علم الرجال مقتصر على موازين الرواية الفقهية كما هو معلوم وقد يدخل في بعض مباحثه في الاسلوب الثاني من المنهج التاريخي في حال حصول الاطمئنان بالمعلومة المستنبطة، وتفصيل هذه المناهج وتطبيقاتها ذكرت في محلها.[2]

(١) أُنظر: مطهري، مرتضى، المجتمع والتاريخ: ص٦٥.

(٢) الدفاع عن الشعائر الحسينية / بحث موازين التعامل مع روايات الشعائر للمؤلف.

مبحث (٣): مناهج البحث الرجالي

علم الرجال كباقي العلوم له عدة مناهج في تحصيل أحكامه ومبانيه العامة، كتحصيل المفردات الرجالية التي تبحث سند الرواية و احوال الكتب والاختلاف في امارات التوثيق والتضعيف ومدى جدواها.

فتحديد المنهج له اهمية كبيرة في المدرك الذي يعتمده الرجالي في التوثيق والتضعيف، اذ ان بعض المناهج يكون سعة تحصيل النتائج فيها او ضيقها معتمد على الحس او كلام الفقهاء القدامى فقط، وبعضها يتوسع لاعتماد مفردات رجالية تستكشف بالحدس والاجتهاد والاستنباط، و قد مرت الاشارة الى ذلك في مبحث حجية قول الرجالي، وان المنهج الرجالي اقرب للمنهج التاريخي، فتتنوع مناهجه تبعا لهذا التسانخ بين العلمين.

فيتخذ الرجالي احد المناهج في تحصيل مبانيه، واحيانا ترى بعض الرجاليين يجمع بين اكثر من منهج كما ستضح.

واليك اهم المناهج الرجالية التي اعتمدوها في كتبهم:

المنهج الاول: المنهج النقلي:

وهو المنهج الذي يعتمد على النصوص الرجالية التي ذكرها علماء الرجال القدامى في كتبهم، كالاراء المنقولة في الاصول الرجالية الاربعة او الخمسة او ما هو

اوسع من ذلك بما يشمل بعض كتب اوائل الرجاليين كرجال العلامة وابن داود ومنتجب الدين وغيرهم.

والمادة الرجالية في هذا المنهج هو ما كتب من توثيقات و تضعيفات في كتب الرجال بلا نظرة تحليلية او اجتهادية بل مجرد نقل واستقصاء لارائهم الرجالية غالبا والاعتماد عليها في بيان حال رجال الحديث.

وقد الف علماء الرجال على ضوء هذا المنهج عدة مؤلفات، منها:

١ ـ خلاصة الاقوال في علم الرجال.

٢ ـ رجال ابن داود.

٣ ـ مجمع الرجال للعلامة القهبائي.

٤ ـ نقد الرجال للعلامة السيد التفريشي، وغيرها.

وهذا المنهج يقتصر في التوثيق او التضعيف على ما وصل الينا من كلام الرجاليين المتقدمين ولا يعتمد على الحدس او الاجتهاد الرجالي، مما يجعل علم الرجال محددا بالمادة الرجالية المكتوبة فقط بلا مساحة للاجتهاد.

والحال ان المنهج المعتمد في التوثيقات و التضعيفات اعم من التراث المنقول في الكتب الاربعة بل يعتمد على كل امارة يمكن ان تحقق الاطمئنان وان كانت حدسية او اجتهادية او من كتب المتأخرين.

ومن اهم مثالب هذا المنهج هو الجمود على المادة الرجالية ضمن قوالب محددة

او للتعبد بها او التقليد لها، وهذا لا يناسب نسخ البحث الرجالي الذي هو مقارب للبحث التاريخي بمنحاه التحليلي المبني على التتبع والاستقصاء والتحليل والخروج بنتائج اعتمادا على النقول الواصلة، فتكون المادة الرجالية الواصلة احد مصادر البحث الرجالي لا جميعها.

المنهج الثاني: المنهج الاستقرائي او التحليلي:

وهو من اهم المناهج التي تتناسب مع المبنى الرجالي الصحيح في اعتماد الاطمئنان او الوثوق في التوثيقات او التضعيفات، وهو المنهج الذي يعتمد على البحث والتنقيب والاستقصاء للمادة الرجالية من عدة جهات.

وبيان هذا المنهج يتضح بالنقاط التالية:

الاولى: القيام بجمع كلمات الرجاليين ـ سواء اكانوا متقدمين ام متاخرين ـ في المفردة الرجالية التي يراد البحث عنها.

الثانية: البحث والتتبع عن كل ما يرويه الراوي المبحوث عنه من مضامين الروايات والابواب التي يكثر الرواية فيها، من خلال ادخال علم الحديث والاسانيد في مفردات المادة الرجالية.

الثالثة: تعيين طبقة الراوي وطبقة الرواة الذين يروون عنه، والرواة الذين يروي عنهم، وذلك يسهم في معرفة البيئة العلمية التي كان يعيش فيها والوسط الرجالي الذي يتعامل معه.

الرابعة: تتبع العطاء العلمي للراوي و ما الف او كتب من اصول رجالية او كتب روائية، ومدى تلقي الاصحاب او الشيعة لهذه الاصول.

الخامسة: تتبع حيثيات الراوي في الكتب الرجالية لباقي المذاهب، اذ انها تذكر احيانا بعض احوال اصحاب الائمة عليهم السلام، وكذلك البحث في كتب سيرهم وتراجمهم وتاريخهم لانها تذكر احيانا بعض رجال حديثنا.

السادسة: الاستقصاء والاستقراء لكل ما كتبه علماء الرجال منا من تحقيقات واجتهادات خصوصا في كلمات المتاخرين والمعاصرين منهم، لانها تسلط الضوء على مواد رجالية لم يتعرض لها المتقدمون من علمائنا، وهذه التحقيقات ناتجة من الخبروية الرجالية التي يمتلكونها، اذ ان المادة الرجالية حصل فيها تطور وتعميق وتوسع ملحوظ، فتولد من ذلك نتاج تحقيقي لم يلتفت له الرجاليون القدامى او لم يكتبوا فيه، كما في كتابات وتحقيقات كتبت بعنوان الفوائد الرجالية او كتابات اغا بزرك الطهراني او كتابات المحدث النوري او السيد الخوئي وغيرهم.

السابعة: إعمال المنهج التحليلي او الاستنباطي الاجتهادي في المواد الرجالية لتجميع القرائن الداخلة في تحصيل الاطمئنان او الوثوق في الراوي، وممن اجاد في هذا المنهج صاحب كتاب قاموس الرجال و صاحب تنقيح المقال.

المنهج الثالث: منهج بحث الطبقات:

هذا المنهج يبحث المفردات الرجالية من خلال معرفة طبقة الراوي، فيقوم الباحث بفحص واستقراء للرواة الذين يروي عنهم الراوي، والرواة الذين يروون عنه، فيتم بذلك معرفة الطبقة التي عاصرها والفترة الزمنية التي عاشها، والبيئة العلمية والاجتماعية التي نشأ فيها.

وبذلك يتم التعرف على عدة حيثيات في الراوي:

١ ـ معرفة مكان الراوي.

٢ ـ معرفة زمان الراوي.

٣ ـ معرفة مشايخ الراوي واساتذته.

٤ ـ معرفة البيئة العلمية والاجتماعية التي عاش فيها الراوي.

٥ ـ تمييز الرواة المشتركين.

وقد برع في هذا المنهج الرجالي المحقق الاردبيلي في كتابه جامع الرواة، وقد بين في خاتمته هذا المنهج تفصيلا.

المنهج الرابع: منهج تجريد الاسانيد:

وهو منهج يعتمد على المقابلة بين الطرق والاسانيد المطروحة في الكتب الروائية بغض النظر عن متون تلك الروايات.

ويتم ذلك الامر من خلال جرد لاعجام الاسم او بحسب الكتاب او بحسب الاصل المستخرج منه السند.

ويستفاد من هذا المنهج عدة امور منها:

الاول: كشف المشتركات وتمييزها.

الثاني: العثور على مواطن القطع او الارسال او الوسائط الساقطة في السند.

فالممارس لهذا المنهج يجد الفوائد الجمة والمواد الرجالية الغزيرة التي تنفع في معرفة حال الراوي وتمييزه عن غيره لقبا وكنية واسما وطبقة وهكذا.

ومعرفة من يروي عنه الراوي، ومن الذي يروي عنهم، مما يصب في معرفة بيئة الرواي العلمية والاجتماعية.

وقد مارس هذا المنهج وبرع فيه المحقق البروجردي رحمه الله تعالى في كتبه الرجالية.

المنهج الخامس: المنهج الروائي:

وهو منهج تحصيل امارات التوثيق او التضعيف من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام التي نصت على بيان حال الرواة،وهو منهج جزئي في علم الرجال لانه يسلط الضوء على مواد رجالية محدودة بخصوص الروايات فقط.

وقد اعتمد على هذا المنهج الشيخ الكشي في رجاله المعروف (معرفة الرجال)

الذي سياتي الكلام عنه تفصيلا. ويعد الشيخ الكشي الرائد والمؤسس لهذا المنهج، ثم استدرك عليه جملة من الاعلام بروايات وجدوها مبثوثة في كتب الحديث والفقه.

ولا يخفى ان دائرة هذا المنهج ضيقة جدا ولا تسد الحال في التوثيقات والتضعيفات، نعم هي دائرة مهمة كيفا لانها تعطي راي الامام المعصوم في الراوي للحديث، وان كان عيبها كميا فقط لانها لا تغطي الا مساحة صغيرة لا تتجاز و١٠ ٪ او اقل من مجموع الرواة.

وهذا المنهج يقلل اهمية علم الرجال كثيرا لانه يسد الباب امام التحقيقات في الموارد الرجالية الغزيرة وكلمات الرجاليين.

المنهج السادس: جرد اصحاب كل معصوم:

هذا المنهج يعتمد على جرد اسماء كل من روى من الرواة عن الامام المعصوم عليه السلام الذي روى عنه، فيجرد اسماء من روى عن خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله، ومن روى عنه او عاصره وانتهاء بخاتم الاوصياء عليه السلام.

ورائد هذا المنهج هو الشيخ الطوسي في رجاله كما سياتي بيان ذلك تفصيلا عند ترجمة الشيخ الطوسي وكتابه، وسار على هذا النهج جمع من الاعلام في تأليفاتهم الرجالية.

المنهج السابع: منهج تراجم الاسر الروائية:

هذا من المناهج القديمة في علم الرجال، وقد اعتمد عليه جملة من الرجاليين كما في مصنفات الشيخ ابي غالب الزراري، ورسالة آل زرارة، ورسالة آل نوبخت، وهكذا باقي بيوتات الشيعة العريقة علميا وروائيا، ولكن هذا المنهج ليس منهجا عاما لكل الرواة وانما هو مخصوص ببيوتات محدودة ورواة معدودين ولا استيعاب فيه لكافة الرواة، ومثاله كتاب مقاتل الطالبيين او العمدة او نسب الطالبيين وما شابه ذلك.

المنهج الثامن: منهج تاريخ المدن:

يسلط هذا المنهج الضوء على بعض الحواضر والمدن العلمية الشيعية او الاسلامية كالكوفة المقدسة او قم المشرفة او المدينة المكرمة او مكة المكرمة او بغداد وغيرها، وما يرتبط بها من شخوص رجالية ورواة حديث سكنوا او ولدوا او استوطنوا تلك المدن.

وهذا المهنج اقرب للمنهج التاريخي الذي كتب تاريخ المدن كتاريخ بغداد او تاريخ دمشق او تاريخ الكوفة او غيرها، وهو منهج محدود نسبيا.

المنهج التاسع: منهج تراجم الكتب:

وهذا المنهج اقرب لمنهج علم الدراية منه الى علم الرجال، ولكن درج ذكره في كتب الرجال، وهو المنهج الذي يعتمد على ذكر الكتب التي الفتها المفردة الرجالية

التي ترجم لها، فيبحث هذا المنهج في اسانيد وطرق الكتب والابحاث المتعلقة بذلك، وقد برع به الرجالي الشهير المحقق الشيخ اغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة الى تصانيف الشيعة.

المنهج العاشر: منهج المشيخة:

وهذا المنهج قريب عن منهج كتب الفهرست الا ان الفارق بينهما فارق فني فقط، اذ ان المشيخة هي اسلوب بالتدوين يرافق كتب الحديث هدفه توضيح طرق صاحب الكتاب الى الكتب التي استخرج منها روايات كتابه، بخلاف كتب الفهرست فهي اعم من ذلك.

وقد توسع هذا المنهج كثيرا من خلال كتابة شروح للمشيخة، كما فعل العلامة في الخلاصة من شرح طرق كتاب الفقيه والتهذيبين.

ثم بعد ذلك اشتق من هذا المنهج منهجا جديدا سمي بمنهج تبديل الاسانيد والمزاوجه بينها وهو ما سمي اخيرا منهج (تعويض الاسانيد) الذي سنبينه لاحقا.

واول راوي كتب في المشيخة هو الشيخ الجليل ابن محبوب.

المنهج الحادي عشر: منهج الفوائد:

وهو يعتمد على ذكر الفوائد العامة في الجرح والتعديل وبيان اصطلاحات علم الرجال والبحث المطول ببعض المفردات الرجالية وصغرياتها، وبيان مباحث

كلية في علم الرجال وبعض مبانيه.

وتجمع هذه الفوائد في كتاب مستقل كما في كتاب الرواشح السماوية او فوائد الشيخ الخاقاني او فوائد الشيخ الخواجوئي، وهذه الفوائد تلحق بالموسوعات الرجالية كما في منتقى الجمان.

المنهج الثاني عشر: منهج تراجم الاعيان:

وهذا المنهج قريب عن منهج المشيخة، حتى قيل ان هذا المنهج هو مشيخة المتأخرين، ومنهج المشيخة الذي مر هو مشيخة المتقدمين.

وابرز من كتب في هذا المنهج الرجالي المدقق الشيخ اغا بزرك الطهراني في كتابه طبقات اعلام الشيعة، وكذلك السيد المحقق الامين في كتابه اعيان الشيعة، وكذلك العلامة الجليل الشيخ الاميني في كتابه شهداء الفضيلة، وغيرهم.

وهذا المنهج يعتمد على ترجمة طبقات علماء الامامية ابتداء من زمن الغيبة، ودوره كبير في توثيق سلسلة طرق كتب الاصحاب سواء أكانت في المجاميع الاربعة او غيرها.

ومن امثلته طرق الراوندي في الخرائج والجرائح والشيخ ابن ادريس في مستظرفات السرائر وغيرها.

وتكمن اهمية هذا المنهج في تصحيح نسخ الكتب الروائية غير المشهورة التي وصلت الى متاخري الاعصار.

المنهج الثالث عشر: منهج الاجازات:

وهو المنهج الذي يهتم بعرض سلسلة الاجازة في الرواية لطبقات المشايخ، وكذلك يبحث اجازة رواية الكتاب الاعم من كتب الحديث او غيرها.

ومن امثلة هذا المنهج ما كتبه العلامة من اجازته لابن زهرة واجازات الشهيد الثاني لتلاميذه، واجازات العلامة المجلسي وغيرهم.

ولا يخفى التداخل بين هذا المنهج والمنهج السابق، اذ ان هذا المنهج يتعرض لسلسة الاجازة وان لم يكن من الاعيان بخلاف السابق فانه يعم من لم يكن من مشايخ الاجازة ويختص بالاعيان من الاعلام.

كما ان هذا المنهج يهتم بالكتب والروايات المستجاز فيها بخلاف المنهج السابق فهو يركز على ترجمة المفردة الرجالية بذاتها.

المنهج الرابع عشر: منهج علم الانساب:

وهو المنهج الباحث عن انساب القبائل وتفرعاتها ومكان تواجدها وزمان عيشها واحوال وصفات اشخاصها.

كالنسب النبوي الشريف والنسب العلوي المطهر وانساب القبائل المعروفة وقد برع بهذا المنهج الشيخ النجاشي من المتقدمين.

وهذا المنهج شائع في علم التاريخ و الاعيان والسير وكتب اللغة والمعاجم القديمة، وقد بحث مؤخرا في علم الرجال.

ختاما ان هذه المناهج تختلف عن بعضها البعض في افادتها للمواد الرجالية ومدى استيعابها للبحث الرجالي، وان المناهج المذكورة اولا اكثر افادة وبعضها خصوصا الاخيرات منها ليست منهجا رجاليا بالمعنى الدقي.

مبحث (٤): طبقات الرجال

مبحث الطبقات هو احد فروع علم الرجل ومن مباحثه الاساسية، ومعنى الطبقة جماعة من الرجال تقارب اخذهم او روايتهم عن الائمة او عن مشايخهم، وقد قام اعلام الرجاليين بتقسيم رواة الحديث الى عدة طبقات مرتبطة بمعاصرة احد الذوات المقدسة من النبي الاعظم واهل بيته الكرام صلوات الله عليهم اجمعين، او بملاحظة قطعة زمنية معينة لحياة احد العلماء الاعلام في زمن الغيبة الكبرى لمولانا الامام المهدي عليه السلام، والمعبر عن كل طبقة بما يسمى في علم الاجتماع بعنوان الجيل الذي يمتد من ٣٠ الى ٤٠ سنة تقريبا، او ما يكون بحسب القرن الذي هو مائة عام كما ذكره بعض الاعلام [١]، وما نذكره هنا كلا الامرين.

ولعلم الطبقات اهمية كبيرة في مباحث الرجال، نذكر بعضها بشكل مختصر:

١ـ معرفة عدد الوسائط عن النبي او الامام، فاذا نقل الصحابي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو نقل بلا واسطة لانه نقل مباشرةً عنه، أما غير الصحابي كالتابعي الذي هو في الطبقة الثانية اذا نقل عن الرسول بلا واسطة فهو سند مرسل او منقطع، والامر اوضح في الطبقة الثالثة لانها تنقل عن رسول الله بواسطتين وهكذا في باقي الطبقات كالطبقة الرابعة والخامسة وهكذا إلى أخر الطبقات، فمعرفة عدد الوسائط الموجودة بين الراوي الأول وبين المروي عنه تتم من خلال معرفة الطبقات.

---

(١) كالشيخ اغا بزرك الطهراني في طبقات اعلام الشيعة، فقط جعل التصنيف في كل مائة سنة.

٢ـ ان معرفة اتصال السند او ارساله يتم من خلال الطبقات، فاذا كان الراوي في الطبقة السابعة ونقل رواية عن شخص في الطبقة الرابعة بلا واسطة فالرواية مرسلة حتى لو كان الراوي ثقة لأنه لم يعاصره إلّا باستثناءات خاصة لبعض الرجال الذين لا يرسلون الا عن ثقة.

٣ـ تمييز الشيوخ عن التلاميذ في كل طبقة.

٤ ـ المعرفة التاريخية لفقهاء عصر الغيبة وزمان عيشهم وتاثر بعضهم ببعض علميا، وتاريخ طرح افكارهم ونظرياتهم ومن كان له السبق في الراي اذا تبناه غيره.

٥ ـ معرفة العصر الذي عاشوا فيه والاوضاع السياسية او الامنية او الاقتصادية او غيرها التي كانت في زمنهم مما له تاثير في صدور الفتوى وعلاقتهم مع السلطة وظروف التقية وغيرها.

طبقات الرجال بحسب القرن والجيل:

القرن الاول الهجري:

الطبقة الاولى: طبقة الصحابة.

وهي الطبقة التي روت عن النبي محمد ﷺ بلا واسطة، وهم مئات الرواة والالاف من الصحابة، ووقع الكلام في ضابطة الصحابي، وهل هو كل من لقي النبي او خصوص من روى عن النبي او خصوص من اقام عند النبي مدة محددة كسنة او من غزا معه او من ثبت على الايمان ولم يرتد ؟ خلاف يأتي بيانه في

التوثيقات العامة عند بحث صحبة النبي.

ويقع على راسهم مولانا امير المؤمنين عليه السلام ومن اهل بيته كابي طالب وجعفر وحمزة والعباس وعقيل (عليهم الرضوان) وغيرهم، ومن بعدهم باقي الصحابة من غير اهل بيته كسلمان وابي ذر والمقداد وعمار والخدري وحذيفة وقيس بن سعد وحجر بن عدي واسامة بن زيد وجابر وغيرهم كثير.

وتمتد هذه الطبقة من ١ هجرية الى ٣٥ هجرية.

الطبقة الثانية: طبقة التابعين:

وهي الطبقة التي تروي عن النبي صلى الله عليه وآله بواسطة واحدة، وفيها بعض الصحابة بالرواية او صحابة بالادراك لزمان النبي صلى الله عليه وآله، ومثال هذه الطبقة محمد بن ابي بكر والاصبغ بن نباته وكميل بن زياد، واكثر هذه الطبقة من اصحاب الامام علي عليه السلام ومن اصحاب الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام.

وتمتد هذه الطبقة من سنة ٣٥ هجرية الى ٧٠ هجرية.

الطبقة الثالثة: طبقة تابعي التابعين:

وهي الطبقة المعاصرة للامام علي بن الحسين بن ابي طالب المعروف بالامام زين العابدين عليه السلام وهم الذين يروون عن النبي الاعظم بواسطتين.

وتمتد فترة هذه الطبقة من سنة ٧٠ هجرية الى ١٠٠ هجرية.

ومن امثلة هذه الطبقة احمد بن الحسين بن سعيد الملقب بدندان، واحمد بن

حمدويه وثابت بن دينار الثمالي، والجارود بن المنذر وغيرهم كثير.

القرن الثاني الهجري:

الطبقة الرابعة: طبقة اصحاب الامام الباقر عليه السلام:

هذه الطبقة معاصرة للامام محمد بن علي بن الحسين المقلب بالباقر عليه السلام، واكثر هذه الطبقة هم تلاميذ الطبقة السابقة، وقد عاصروا نهاية الدولة الجائرة الاموية وبداية الدولة الجائرة العباسية، وامتدت هذه الطبقة من سنة ١٠٠ هجرية الى سنة ١٤٠ هجرية.

وابرز رواة هذه الطبقة هم طلاب الامام الباقر عليه السلام كزرارة بن اعين واخوته وابان بن تغلب وسليمان بن خالد وبرير وجابر بن يزيد والحسن بن صالح الثوري وسعد الاسكاف ومئات الرواة والمحدثين والفقهاء الذين تم احصائهم من بعض المؤلفين (١)، وهذه الطبقة تروي عن النبي صلى الله عليه وآله بثلاثة وسائط.

وفي هذه الطبقة من العامة صاحب المذهب الحنفي ابن النعمان.

الطبقة الخامسة: طبقة الامامين الصادق والكاظم:

وهي طبقة المعاصرين للامام جعفر بن محمد الملقب بالصادق عليه السلام وولده موسى بن جعفر الملقب بالكاظم عليه السلام، وهي تمتد من سنة ١٤٠ هجرية الى سنة ١٨٠ هجرية، وهي طبقة معاصرة للسلطة العباسية الجائرة، وتروي عن النبي باربعة

---

(١) الحصون المنيعة في طبقات الشيعة ج٣ ص ١٦٣ وما بعدها للمحقق الشيخ علي كاشف الغطاء

وسائط.

ومن ابرز رجالها، سماعة بن مهران وعبد الله بن سنان واسحاق بن عمار وهشام بن الحكم و ابان بن عثمان و سالم الحناط وبكر بن صالح وحنان بن سدير والآلاف من الرواة والمحدثين الذين تم احصائهم من بعض المتخصصين (١).

ومن هذه الطبقة مالك بن انس صاحب المذهب المالكي.

القرن الثالث:

الطبقة السادسة: طبقة الامام الرضا عليه السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للامام علي بن موسى الملقب بالرضا عليه السلام، وتمتد من سنة ١٨٠ هجرية الى سنة ٢١٠ هجرية، وهي معاصرة للدولة العباسية الجائرة.

تروي هذه الطبقة عن النبي الاعظم محمد صلى الله عليه وآله بخمسة وسائط.

ومن ابرز رجالها، احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي و اسماعيل بن مهران و الحسن بن الجهم والحسن بن علي بن فضال وايوب بن نوح وجعفر بن ابراهيم وغيرهم من مئات الرواة (٢).

وفي هذه الطبقة صاحب المذهب الشافعي محمد بن ادريس.

---

(١) المصدر ج٤ و ج٥ و ج٦.

(٢) المصدر ج٦ ص ٧٦.

الطبقة السابعة: طبقة الامامين الجواد والهادي عليهما السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للامام محمد بن علي الملقب بالجواد عليه السلام وولده الامام علي بن محمد الملقب بالهادي عليه السلام، وهي تمتد من ٢١٠ هجرية الى ٢٤٥ هجرية.

وتحوي مئات الرواة، وابرز رجالها ابراهيم بن مهزيار و احمد بن اسحاق و الحسن بن راشد واحمد بن محمد بن خالد البرقي وابراهيم بن اسحاق الاحمر و ابراهيم بن هاشم و احمد بن عبدوس والحسن بن مالك و سليمان المروزي وغيرهم[١].

وفيها صاحب المذهب الحنبلي احمد بن حنبل.

الطبقة الثامنة: طبقة الامامين العسكري والمهدي عليهما السلام:

وهي الطبقة المعاصرة للامام الحسن بن علي الملقب بالعسكري عليه السلام وولده الامام محمد بن الحسن الملقب بالمهدي عليه السلام وهي تمتد من سنة ٢٤٥ هجرية الى ٢٩٠ هجرية.

وهي طبقة اساتذة الشيخ الكليني والسفير الاول والثاني للامام المهدي عليه السلام ومنهم، احمد بن ابراهيم و احمد بن ادريس و الحسن بن موسى الخشاب وسعد بن عبد الله القمي و محمد بن ابراهيم بن مهزيار والبرقي و غيرهم كثير[٢].

---

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٣٦٧.

القرن الرابع:

الطبقة التاسعة: طبقة الغيبة الصغرى وبداية الكبرى:

وهي الطبقة الممتدة من سنة ٢٩٠ هجرية الى سنة ٣٣٠ هجرية.

وهي طبقة السفير الثالث والرابع للامام المهدي والشيخ الكليني والعياشي والكشي ومئات الفقهاء والرواة والمحدثين (١).

الطبقة العاشرة: بداية الغيبة الكبرى:

وهي نقطة تحول في المذهب الجعفري والانتقال من عصر الظهور الى عصر الغيبة الكلية الكبرى فلا وكلاء خاصين للامام عليه السلام، وانما اعلن الامام الغيبة والرجوع الى نيابة عامة للفقهاء المعبر عنها بالمرجعية الدينية استنادا الى قول الامام عليه السلام (اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا...) (٢).

وهي الطبقة الممتدة من سنة ٣٣٠ الى ٣٨٠ هجرية، وابرز رجالها الشيخ الصدوق والشيخ النعماني ومحمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي وابن ابي عقيل العماني وغيرهم.

---

(١) المصدر ج٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٤٠.

القرن الخامس

الطبقة الحادية عشرة: طبقة الشيخ المفيد:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٣٨٠ الى ٤٢٠) هجرية، وابرز رجالها الشيخ المفيد والسيد المرتضى و الحسين بن عبد الله الغضائري (الاب) والشريف الرضي و علي بن احمد والد الشيخ النجاشي واحمد بن علي الكاتب، ومئات الرواة والفقهاء والمحدثين.

الطبقة الثانية عشرة: طبقة الشيخ الطوسي:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٤٢٠ الى ٤٦٠) هجرية، وابرز فقهائها الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي والشيخ الغضائري (الابن) وابو الصلاح الحلبي.

الطبقة الثالثة عشرة: طبقة الشيخ ابي علي ابن الشيخ الطوسي:

وهي الطبقة الممتدة ما بين (٤٦٠ الى ٥٠٠) هجرية.

كالشيخ سلار والشيخ ابن البراج و ابي عبد الله الجلاب والحسن الصيرفي وغيرهم.

القرن السادس الهجري

الطبقة الرابعة عشرة: طبقة الشيخ الراوندي:

وفيها الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي و الفضل بن الحسن الطبرسي

صاحب مجمع البيان، وهي الطبقة الممتدة من ٥٠٠ هجرية الى ٥٣٠ هجرية.

الطبقة الخامسة عشرة: طبقة الشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي

وهي الطبقة الممتدة من ٥٣٥ الى ٥٧٠ هجرية.

الطبقة السادسة عشرة: طبقة الشيخ ابن ادريس الحلي

وفيها جمع من الاعلام كالسيد ابن زهرة و ابن حمزة الطوسي والشيخ محمد بن جعفر المشهدي والشيخ ابن السكون الحلي وابن شهرآشوب، وهي ممتدة من ٥٧٠ الى ٦٠٠ هجرية.

القرن السابع الهجري:

الطبقة السابعة عشرة: احمد بن علي الطبرسي صاحب الاحتجاج

وفيها جمع من الاعلام كالشيخ ورام بن ابي فراس الحلي وابن معد الموسوي، وهي الطبقة الممتدة من ٦٠٠ الى ٦٣٥ هجرية.

الطبقة الثامنة عشرة: طبقة الشيخ ابن نما الحلي

وفيها السيد ابن طاووس والخواجة نصير الدين الطوسي،وهي الطبقة الممتدة من ٦٣٥ الى ٦٧٠ هجرية.

الطبقة التاسعة عشرة: علي بن عيسى الاربلي

وفيها جمع من الاعلام كابن داود الحلي وابن سعيد الحلي، وهي الطبقة الممتدة

من ٦٧٠ الى ٧٠٠ هجرية.

القرن الثامن الهجري:

الطبقة العشرون: طبقة العلامة الحلي :

وهي الطبقة الممتدة من ٧٠٠ الى ٧٣٥ هجرية.

الطبقة الحادية والعشرون: طبقة فخر المحققين ابن العلامة :

فيها عميد الدين عبد المطلب وغيره،وهي الطبقة الممتدة من ٧٣٥ الى ٧٧٠ هجرية.

الطبقة الثانية والعشرون: طبقة الشهيد الاول :

وفيها فخر المحققين و قطب الدين الرازي وغيرهما، وهي الطبقة الممتدة من ٧٧٠ الى ٨٠٠ هجرية.

القرن التاسع الهجري:

الطبقة الثالثة والعشرون: طبقة المقداد السيوري :

وفيها (علي بن محمد) ابن الشهيد الاول، وهي الطبقة الممتدة من ٨٠٠ الى ٨٣٥ هجرية.

الطبقة الرابعة والعشرون: طبقة ابن ابي الجمهور الاحسائي :

وفيها جمع من الاعلام كابن فهد الحلي وصائن الدين ابن تركة ، وهي الممتدة

من ٨٣٥ الى ٨٧٠ هجرية.

الطبقة الخامسة والعشرون: طبقة ابراهيم الكفعمي :

وهي الطبقة الممتدة ما بين ٨٧٠ الى ٩٠٠ هجرية.

القرن العاشر الهجري:

الطبقة السادسة والعشرون: طبقة الشيخ الكركي :

وفيها بدر الدين الحسيني، وهي الطبقة الممتدة من ٩٠٠ الى ٩٣٥ هجرية.

الطبقة السابعة والعشرون: طبقة الشهيد الثاني :

وفيها أبو الحسن الثاني، علي بن هلال الجزائري وشمس الدين الثاني، محمد بن مكي العاملي الشامي وعلي بن عبد العلي العاملى الميسي، وهي الطبقة الممتدة من ٩٣٥ الى ٩٧٠ هجرية.

الطبقة الثامنة والعشرون: طبقة الشيخ البهائي :

وفيها الحسين بن عبد الصمد الحارثي، و جمال الدين العاملي صاحب المعالم وهي ممتدة من ٩٧٠ الى ١٠٠٠ هجرية.

القرن الحادي عشر الهجري:

الطبقة التاسعة والعشرون: طبقة صاحب المدارك :

وهي الممتدة من ١٠٠٠ الى ١٠٣٥ هجرية، وفيها جمع من الاعلام كالقهبائي و عبد النبي الجزائري والاسترآبادي.

الطبقة الثلاثون: طبقة محمد تقي المجلسي :

وفيها جمع من الاعلام كفخر الدين الطريحي وهي ممتدة من ١٠٣٥ الى ١٠٧٠ هجرية.

الطبقة الحادية والثلاثون: طبقة محمد باقر المجلسي :

وفيها جمع من الاعلام كالحر العاملي و نعمة الله الجزائري و الفيض الكاشاني وحسين الخونساري والمازندراني،وهي الممتدة من ١٠٧٠ الى ١١٠٠ هجرية.

القرن الثاني عشر الهجري:

الطبقة الثانية والثلاثون: طبقة الحر العاملي:

وفيها الفاضل الهندي، وهي الطبقة الممتدة من ١١٠٠ الى ١١٣٥ هجرية.

الطبقة الثاثة والثلاثون: طبقة يوسف البحراني :

وهي الطبقة الممتدة من ١١٣٥ الى ١١٧٠ هجرية.

الطبقة الرابعة والثلاثون: طبقة محمد باقر البهبهاني :

وهي الطبقة الممتدة من ١١٧٠ الى ١٢٠٠ هجرية.

القرن الثالث عشر الهجري:

الطبقة الخامسة والثلاثون: طبقة السيد محمد مهدي بحر العلوم.

وفيها جمع من الاساطين كالسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض، والشيخ جعفر كاشف الغطاء و السيد محمد المجاهد و الشيخ احمد النراقي و المحقق محمد جواد العاملي، وهي ممتدة من ١٢٠٠ الى ١٢٣٥ هجرية.

الطبقة السادسة والثلاثون: طبقة صاحب الجواهر المحقق محمد حسن النجفي.

وفيها السيد محسن بن الحسن المحقق الاعرجي، وهي الطبقة الممتدة من ١٢٣٥ الى ١٢٧٠ هجرية.

الطبقة السابعة والثلاثون: طبقة الشيخ الانصاري :

وفيها جمع من الاعلام كالمير حامد صاحب العبقات، وهي الطبقة الممتدة من ١٢٧٠ الى ١٣٠٠ هجرية.

القرن الرابع عشر الهجري:

الطبقة الثامنة والثلاثون: طبقة الشيخ الاخوند :

وفيها محمد حسن بن عبد الله المامقانى ومحمد بن فضل علي الفاضل الشرابياني و محمد حسن بن محمود المجدد الشيرازي (صاحب فتوة التباك) وأبو المعالي الثاني بن محمد إبراهيم الكرباسى، وهي الطبقة الممتدة من ١٣٠٠ هجرية الى ١٣٣٥.

الطبقة التاسعة والثلاثون: طبقة السيد اليزدي:

وفيها جمع من الاعلام كالسيد ابي الحسن الاصفهاني والشيخ المحقق محمد حسين الاصفهاني الكمباني و الشيخ المدقق ضياء الدين العراقي والاغا بزرك الطهراني و السيد محسن الامين والسيد شرف الدين وغيرهم من اساطين المذهب. وهي ممتدة من ١٣٣٥ الى ١٣٧٠ هجرية.

الطبقة الاربعون: طبقة السيد محسن الحكيم :

وهي ممتدة من ١٣٧٠ الى ١٤٠٠ هجرية

وهي طبقة اساتذة اساتذتنا وهم السيد الخوئي والسيد البجنوردي والشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء والسيد الخميني والشيخ حسين الحلي والشيخ المظفر والشيخ المنتظري والسيد محمد باقر الصدر والسيد محمد الروحاني والسيد الكلبايكاني والشيخ الاراكي والسيد السيستاني والشيخ الوحيد الخرساني والشيخ

جواد التبريزي والسيد محمد الصدر والشيخ علي الغروي والشيخ مرتضى البروجردي والسيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي وغيرهم من اعلام المذهب ومراجعه.

القرن الخامس عشر الهجري:

الطبقة الحادية والاربعون

و هي الطبقة الممتدة من ١٤٠٠ الى ١٤٣٥ هجرية

وهي طبقة اساتذتنا وهم: استاذنا الشيخ محمد اسحاق الفياض واستاذنا السيد محمد سعيد الحكيم واستاذنا الشيخ محمد السند واستاذنا الشيخ محمد هادي ال الشيخ راضي واستاذنا السيد محمد رضا السيستاني واستاذنا السيد محمد باقر السيستاني وغيرهم من اساتذة الحوزة المباركة.

الطبقة الثانية والاربعون:

وهي طبقة من عاصرناهم من مراجع و مجتهدين وفضلاء واساتذة وطلبة، وهي ممتدة من ١٤٣٥ الى زماننا هذا وما بعده باذن الله تعالى.

مبحث(٥) : الفاظ الجرح والتعديل

هناك مجموعة الفاظ وردت في روايات الجرح والتعديل تارة،وفي كلمات الرجاليين تارة اخرى، وهي عبارة عن مصطلحات رجالية لابد من تنقيحها ومعرفة معانيها قبل بحث امارات وعلامات الجرح والتعديل.

وليس هذا المبحث عين مبحث امارات الجرح والتعديل، لان هذا المبحث هو مجرد شرح للألفاظ الواردة في كلمات الرجاليين بخلاف المبحث الاخر فهو وسائل الاثبات العامة والخاصة الدالة على التوثيق والتضعيف، وكل مبحث منهما له قواعده.

وهذه الالفاظ يرجع في معرفتها الى قواعد التحاور واللغة، فان كان اللفظ واضح المعنى فيبنى عليه، وان كان غامض المعنى فيرجع فيه الى قواعد الظهور او القرائن السياقية وغيرها، ومع انعدام القرائن تكون مجملة لا يمكن الركون اليها.

والظاهر ان هذه الالفاظ ليس توقيفية وانما تابعة الى الاطمئنان والوثوق في تعين معناها كما هو المبنى الصحيح في التوثيقات والتضعيفات.

وتكمن اهمية هذا البحث في ان المفردات الرجالية الداخلة في عملية الجرح والتعديل تعتمد كثيرا على تلك الالفاظ وما هو المحصل من معناها.

ونجرد ذلك على شكل عناوين مستقلة في مستويين:

المستوى الاول: ما دل على الجرح او ما يقاربه:

١ـ كذاب: يدل على الجرح النافي للوثاقة بمعنى الفسق وعدم التصديق للخبر.

٢ ـ وضاع للحديث: يدل على تعمد الكذب الموجب لعدم جواز الاخذ برواياته.

٣ـ يختلق الحديث: نفس المعنى السابق.

٤ ـ ليس بصادق: نفس معنى كذاب.

٥ ـ ليس بعادل: يدل على نفي الالتزام العملي بالشريعة المقدسة الملازم لعدم الاعتماد وحصول الكذب منه.

٦ ـ ليس بشي: يدل على الضعف.

٧ـ لا يعول عليه: يدل على الضعف.

٨ ـ لا يعتمد عليه: يدل على الضعف.

٩ ـ ضعيف: يدل على ضعفه في الرواية.

١٠ ـ ضعيف في الحديث: يدل على الضعف في المروي، وليس هو طعن في نفس الراوي.

١١ ـ منكر الحديث: يدل على الطعن في مروياته لا في نفسه.

١٢ ـ متروك الحديث: يدل على الطعن في رواياته ولا يدل على الطعن في نفس الراوي.

١٣ ـ غال: يدل على الطعن العقائدي،ولا يلزم الضعف في الرواية او الراوي.

١٤ ـ ناصبي: يدل على الطعن العقائدي ولا يلزم منه الضعف في روايته.

١٥ ـ فاسد العقيدة: يدل على الطعن في عقيدته وليس في نفسه.

١٦ ـ ملعون: يدل على الانحراف العقائدي والفقهي الملازم لعدم الوثاقة.

١٧ ـ خبيث: يدل على سوء السريرة الملازم لعدم الوثاقة.

١٨ ـ رجس: نفس معنى خبيث.

١٩ ـ متروك: يدل على الضعف في الحديث،ولا يلزم منه عدم وثاقة الراوي.

٢٠ ـ ساقط: نفي الحديث المتروك.

٢١: مخلط في حديثه: يدل على عدم الضبط للروايات بخلاف المخلط مطلقا فانه دال على الانحراف العقائدي.

٢٢ ـ مضطرب الحديث: يدل على عدم الضبط وليس الطعن فيه.

المستوى الثاني: ما يدل على العدالة او التوثيق او ما يقاربهما:

١ ـ العدل: يدل على العدالة او الوثاقة العلمية والعملية.

٢ ـ ثقة: هي العدالة باصطلاح الفقهاء او ما يشمل الالتزام العلمي والعملي، وقد يراد منها خصوص عدم الكذب ولا يدل على الالتزام العقائدي او الفقهي، وقرينة تعين المعنى الثاني هو وصف الاعلام لجملة من المخالفين عقائديا سواء كانوا من الامامية كالفطحية او الواقفية ام كانوا من العامة، فعبروا عن الواقفي بالثقة وعن الفطحي بالثقة وعن العامي بالثقة وهكذا.

٣ ـ عين: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٤ ـ وجه: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٥ ـ ممدوح: يدل على الحسن بل قد يدل على الوثاقة.

٦ ـ صاحب سر امير المومنين عليه السلام: يدل على الوثاقة بل العدالة.

٧ ـ من اولياء امير المؤمنين عليه السلام: يدل على الوثاقة.

٨ ـ شيخ اجازة: يدل على الوثاقة على تفصيل ياتي.

٩ ـ خاصي: يدل على الحسن بل الوثاقة احيانا.

١٠ ـ شيخ الطائفة او وجه من اصحابنا: يدل على العدالة.

١١ ـ جليل القدر: يدل على العدالة.

١٢ ـ من زهاد اصحابنا وعبادهم: يدل على العدالة.

١٣ ـ مسكون الى روايته: يدل على الاعتماد في روايته وليس بالضرورة يدل على التوثيق.

١٤ ـ دين: يدل على الحسن بل الوثاقة.

١٥ ـ فاضل، محدث، فقيه: يدل على المدح او الحسن.

١٦ ـ عربي، بصري، مولى: لا يدل على مدح او قدح.

وغيرها من الالفاظ.

مبحث (٦): طرق ثبوت الوثاقة

هناك مجموعة من الطرق ذكرها اعلام الرجاليين يستفاد منها ثبوت وثاقة او حسن الراوي بناء على مبنى الوثاقة او تكون احد امارات تحصيل الوثوق او الاطمئنان بصدق الراوي بناء على مبنى الوثوق بالصدور الذي هو مبنى مشهور طبقات الفقهاء خلافا لجملة منهم خصوصا بعض اعلام العصر.

ولا يخفى ان سعة الاستفادة من هذه التوثيقات سعة او ضيقا خاضع الى المبنى الذي يراه علماء الرجال في مدرك قول الرجالي الذي تقدم بيانه مفصلا.

فعلى بعض المباني في حجية قول الرجالي تنعدم الاستفادة من بعض الامارات الا اذا كانت قوية او حسية او متعددة وعلى بعض المباني يمكن الاعتماد على الامارات المتوسطة او الضعيفة المتراكمة او الواحدة او الحدسية الاجتهادية، لذا اقتضى التنقيح لمبنى قول الرجالي قبل بحث طرق التوثيق وهذا واجب من جهة فنية.

وقد قسمت هذه الامارات بعدة لحاظات، كتقسيمها الى ثلاثة اقسام بلحاظ القوة والضعف، فقسموها الى قوية ومتوسطة وضعيفة، او تقسيمها على قسمين كما بنى المشهور، فقسموها الى عامة وخاصة، الى غير ذلك من التقسيمات، والذي نسير عليه هو التقسيم الثنائي:

التوثيقات الخاصة:

وهي التوثيقات الواردة في حق شخص معين بحده الفردي، بلا ذكر علة او ضابطة عامة تدل على تعميم حكم التوثيق او التضعيف.

واهم تلك التوثيقات ما يلي:

الطريق الاول: نص احد المعصومين عليهم السلام:

وهذا الطريق من اعلى واهم علامات التوثيق واثبات العدالة، لانه طريق يحكم به على الراوي بنص صادر من احد الائمة المعصومين عليهم السلام، وذلك بان ترد رواية عنهم توثق او تمدح او تذم احد الرواة، فتكون امارة على التوثيق او التضعيف او الحسن.

وقد بينا في مبحث مناهج البحث الرجالي ـ المنهج الروائي ـ ان هذا المنهج اول من كتب به الشيخ الكشي رحمه الله تعالى الا ان الخلل في هذا المنهج انه لا يستوعب الا نسبة ضئيلة من المادة الرجالية التي لا تتجاوز ١٠ ٪ فلذا نحتاج الى طرق التوثيق الاخرى.

ومثال ذلك: ما رواه الكشي عن علي بن المسيب بسند صحيح: قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت، فعمن اخذ معالم ديني ؟ فقال من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا)[١].

فالطريق الى توثيق زكريا وارد بطريق صحيح فيكمن البناء على وثاقته بنص الامام الرضا عليه السلام.

---

(١) بحار الانوار ج٢ ص ٢٥١.

شرطا اعتبار هذا الطريق:

ان الاعتماد على هذا الطريق لتحصيل التوثيق او التضعيف يشترط فيه شرطان:

الشرط الاول: ان تكون الرواية واصلة بالوجدان او بطريق معتبر:

ان النص الوارد عن المعصوم عليه السلام في التوثيق او التضعيف اما ان نعلم صدوره عن الامام المعصوم قطعا كما لو وصل الينا بالعلم الوجداني او بالتواتر، او يكون واصلا الينا بطريق العلم التعبدي كما لو وصل الينا بخبر الواحد الثقة او الموثوق بصدوره، فيكون حجة ونعتمد عليه.

ولا يكفي الركون لاي قول وارد اذا لم يكن متصفا باحد شروط الحجية لعدم صحة الركون الى مطلق الظنون لعدم الدليل على حجيتها، اذ لا انسداد في علم الرجال لا في باب العلم ولا العلمي لما ورد من توثيقات خاصة او عامة.

فلا يصح ما ذهب اليه المحدث النوري وغيره من اعتماد الاخبار الضعيفة او الظنون مطلقا، اذ قال المحدث النوري في ترجمة عمران بن عبد الله القمي ما لفظه: «روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم لا يضر ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما». و ذكر ذلك غيره أيضا مدعيا الإجماع على حجية الظنون الرجالية.

واشكل عليهما السيد الخوئي بإشكالين، فقال:

أولا: أن وجود الرواية الضعيفة لا يلازم الظن بالصدق.

و ثانيا- أن الظن لا يغني من الحق شيئا، و دعوى الإجماع على حجيته في المقام

قطعية البطلان [1].

مناقشة الشرط الاول:

ولكن قد يقال : ان ما اورده السيد الخوئي تام في الاشكال على حجية الظنون في المقام الا اذا بنينا ـ كما هو الصحيح ـ بان منهج الرواية الرجالية ليس بدرجة التشدد كما هو الحال بالرواية الفقهية فيكفي مطلق الظن بالاعتماد عليها كما بينا ذلك في مبحث اختلاف مناهج العلوم كما مر، فيكفي ـ كما هو الصحيح ـ وصول الخبر ولو من باب الاطمئنان بالوثوق بالصدور من خلال تجميع القرائن الموجبة للاطمئنان وهو علم عرفي وحجة بلا ريب.

وهذا المبنى اوسع دائرة في اثبات الصدور، اذ يمكن الركون اليه حتى الى الرواية الضعيفة اذا تجمعت قرائن على صدورها في توثيق او تضعيف احد الرواة من خلال تراكم الاحتمالات، وعليه فالصحيح الاعتماد على الرواية الضعيفة فضلا عن المتواترة او خبر الثقة، لا لاجل كونها حجة في نفسها، وانما من باب كونها تشكل احد قرائن احتمال الصدور فاذا تجمعت هي وغيرها من قرائن داخلية او خارجية واوجبت الاطمئنان بالصدور كفى في اثبات حكم او موضوع كما في مقامنا من اثبات موضوع وثاقة الراوي او عدمه.

وهذا يتم على يد الخبير الرجالي، وفقا لمنهج تجميع القرائن الموجبة للاطمئنان بالصدور فلا يتم الشرط الاول على اطلاقه.

---

(١) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة ؛ ج١ ؛ ص٣٩.

الشرط الثاني: ان لا يكون الراوي الذي يراد توثيقه قد ورد في سند الرواية الموثقة له:

وقع الخلاف في اعتبار هذا الشرط في قولين:

القول الاول: ذهب الى هذا الشرط جملة من الاعلام، وقد ذكره السيد الخوئي في المعجم مدعيا حصول الدور فقال: (كما أن في إثبات وثاقة الرجل و حسنه بقول نفسه دورا ظاهرا)[1].

بيان الدور: ان توثيق هذا الشخص متوقف صحة صدور الرواية، وصحة صدورها متوقف على وثاقته.

وذكره صريحا السيد الخميني (رحمه الله) كما نقله عنه بعض تلاميذه مدعيا سوء الظن بالراوي الذي يروي رواية في مدح نفسه، فقال: «إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الرّاوي، فإنّ ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه و فضائله في الملأ الاسلامي»[2].

القول الثاني: وفي مقابل ذلك القول الاول ذهب بعض الاعلام الى نفي هذا الشرط اعتمادا على احد وجهين:

الوجه الاول: كفاية الظنون الرجالية.

(١) الخويي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة ؛ ج١ ؛ ص٣٩.

(٢) الشيخ السبحاني، كليات في علم الرجال ؛ ص١٥٢.

الوجه الثاني: ان الراوي الشيعي لا يكذب على امامه.

والصحيح ان كلا القولين قابل للنقاش:

اما القول الثاني فهو واضح البطلان بكلا وجهيه:

اما الوجه الاول فلعدم حجية الظنون الرجالية لعدم الانسداد كما بينا سابقا الا في حالة واحدة هي ما لو كان هذا الظن الضعيف يشكل مع غيره من القرائن ما يفيد الاطمئنان بالصدور.

واما الوجه الثاني فيرد عليه انه لا ملازمة بين كون الراوي شيعيا وعدم كذبه على امامه بل هذا خلاف ما هو واقع في بعض الرواة فلا ثبوت للملازمة وجدانا.

واما القول الاول فهو تام في الجملة لا بالجملة، اذ لا يؤخذ بتوثيق الشخص لنفسه استنادا الى رواية يوجد هو في سندها الا في حالة واحدة وهي اذا حصل الوثوق او الاطمئنان بصدور الرواية لقرائن سندية او دلالية توجب الوثوق بالصدور، بالإضافة الى ان ما ذكره السيد الخميني غير لازم دائما لان الناقل احيانا ينقل لغرض رفع الشبهة او التهمة عنه او لبيان فضيلة من فضائله لمصلحة تهم المذهب او الدين وليست بالضرورة ان تكون لمصلحة شخصية، نعم ما اشار اليه مبني على مطلب اخلاقي رفيع لا يتأتى في المقام.

اما الدور فتام بناء على ما يراه السيد الخوئي من ان حجية الرواية تنحصر بسندها ولا دخل لمضمونها في الحجية، وما دام هذا الشخص الذي يراد توثيقه واقعا

في سندها فلا حجية لها، نعم بناء على امكان اثبات صحة الصدور بمبنى الوثوق بالصدور من خلال قرينة المتن او غيره من القرائن فلا ثبوت للدور فلا يتم الاشكال على اطلاقه ولا يتم الشرط الثاني.

الطريق الثاني: فعل الإمام المعصوم وتقريره:

اذا صدر فعل من الامام المعصوم او تقرير لحالة ما تدل على ثبوت الوثاقة لرجل ما، فان ذلك على وزان النص اللفظي على الوثاقة كما في الطريق الأول.

فلو دعا الإمام شخصا ما إلى تحمل الشهادة التي تشترط فيها العدالة أو اقر على شهادة شاهد يشترط فيه العدالة ـ فان في ذلك دلالة على وثاق ذلك الشخص.

وكذا الحال لو نصّب الإمام قاضيًا أو حاكمًا أو واليًا أو فقيهًا أو إمام جماعة أو جمعة، أي في كل ما يشترط فيه العدالة أو الوثاقة فإن ذلك دليل عليها.

نعم هذا الطريق أقرب للتوثيق العام منه إلى الخاص لأن هذه عنوانين عامة تنطبق على عديدين.

ويشترط في هذا الطريق ما ذكر في الطريق الأول بلا ريب.

نعم يمكن أن يجعل هذا الطريق ملحقًا بالطريق الأول لأنهما من سنخ واحد، وهو قول الإمام وفعله وتقريره، والتفصيل بين الدلالة اللفظية أو الفعلية أو التقريرية وليست بالفارق المفرق في المقام، وان اختلفت في قوة الدلالة كما لا يخفى.

تتمة في توسعة هذا الطريق:

قد يقال: بتوسعة هذا الطريق بلحاظ آخر، وهو قول أو فعل أو تقرير ما يعبر عنهم بـ (الدائرة الاصطفائية الثانية) بعد الأئمة المعصومين ﰈ، كالسيدة زينب والسيدة خديجة والسيدات الصالحات من أمهات وبنات وأخوات الأئمة ﰈ، وكذلك سيدنا حمزة بن عبد المطلب وسيدنا جعفر الطيار وسيدنا أبو الفضل العباس وسيدنا عليّ الأكبر وغيرهم من أبناء وإخوان أئمة أهل البيت ﰈ الثابت عدالتهم وجلالتهم.

بل يلحق بهم أجلاء الأصحاب والخواص لأهل البيت ﰈ كسلمان وميثم التمار وابي ذر وغيرهم من خواص ومواضع سر أئمة أهل البيت ﰈ، فيما لو كان لهم نص خاص في التوثيق، وهذا باب مهم يحتاج على بحث مواد رجالية فيه ولم يشر له أحد من الأعلام فيما أعلم.

نعم لا يخفى ان درجة الكشف الصادرة عن هذه الذوات أقل شأنًا مما صدر عن المعصومين ﰈ كما انها اعلى مرتبة مما صدر ممن دونهم من اعلام الرجال خصوصا لو كان البناء على ان مدرك الرجالي قول الثقة او العدل.

الطريق الثالث: نص أحد الأعلام المتقدمين:

إذا نص أحد الأعلام المتقدمين كالشيخ الكشي والشيخ الطوسي والشيخ النجاشي والشيخ ابن الغضائري والشيخ الصدوق وابن عقدة وابن فضال والعقيقي والشيخ والمفيد والسيد المرتضى واضرابهم على وثاقة أحد الرواة فإن ذلك أمارة

التوثيق والتعديل على مبنى الوثاقة أو امارة أو أمارات الوثوق على مبنى الاطمئنان.

وقد بينا وجه الحجية في قبول قول الرجالي في مبحث سابق، وبينا الإشكالات التي ترد على هذا الطريق، وانه يستفاد منه على كل المباني.

كما بينا الألفاظ التي وردت في كلمات الرجاليين ومدى دلالتها على استفادة التوثيق. وقد نقل الشيخ الطوسي في العدة ما يدل على اعتبار ذلك فقال: (وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم وقالوا : فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى أن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته) [1].

الطريق الرابع: نص أحد الأعلام المتأخرين:

إذا نص أحد الأعلام المتأخرين عن زمن الشيخ الطوسي على وثاقة أحد الرجال كتوثيقات الشيخ منتجب الدين والسيد ابن طاووس والعلامة الحلي ومن بعدهم من الأعلام، فهل يدل ذلك على التوثيق؟

---

(١) عدة الاصول، الشيخ الطوسي ج١ ص ١٤١.

إن هذه التوثيقات أما أن تكون حسية فلا إشكال بالحاقها بالطريق الثالث، وأما أن تكون اجتهادية وحدسية، وهنا وقع الخلاف بين الأعلام، فذهب بعضهم إلى حجيتها والبعض الآخر إلى نفي الحجية.

وهذا يعتمد على ما يبني عليه الرجالي في مبحث حجية قول الرجالي، فمن يبني على أن الحجية من باب الخبروية والاجتهاد أو من باب حجية الاطمئنان فلا إشكال في صحة الاعتماد على مطلق أقوال الرجاليين وإن كانت حدسية، وأما بناءً على بعض المباني ككون الحجية من باب خبر الثقة أو الشهادة فلا يمكن الاعتماد إلا على الحس، وقد مرّ المختار في المقام فيمكن الاعتماد على توثيقاتهم.

الطريق الخامس: الإجماع على التوثيق أو حكايته عن المتقدمين

إذا ادعي الإجماع على توثيق أحد الرواة، كما لو نقل الاتفاق على وثاقة إبراهيم بن هاشم كما ادعى ذلك السيد ابن طاووس، فهذه الدعوى تكشف عن اتفاق الأقدمين على وثاقته، وقيل: إن نقل الإجماع على الوثاقة حجة أيضًا حتى لو كان من المتأخرين لأنه نقل للإجماع الكاشف عن الوثاقة لا اخبار بالوثاقة فلا مانع منه.

وعلى هذا الأخير لا يتم الا على بعض المباني كمبنى حصول الوثوق والاطمئنان بالصدور أو على مبنى حجية الخبر الرجالي، ولا يتم على مبنى حجية خبر الثقة أو حجية الشهادة في المبنى الرجالي.

نعم إذا كان النقل عن طبقة زمن العلامة وابن طاووس ومن قبلهم كالشيخ منتجب الدين وابن شهر آشوب فلا بأس به على كل المباني لأنه أقرب للحس منه

للحدس.

الطريق السادس: تحصيل الاطمئنان من خلال منهج جمع القرائن

وهذا المنهج من اسد الطرق لأنه يورث العلم بالتوثيق، ولكنه مبني على ما تقدم من حجية قول الرجالي، وقد فصلنا هناك هذا المبنى وانه الموافق لمنهج النقل التاريخي الذي يسانخ منهج الرجال.

نعم لا يخفى أن سلوك هذا الطريق يحتاج إلى إلمام واسع بالمادة الرجالية وبعلم الحديث وبقواعد الأصول والاستنباط واستخدام المنهج الاجتهادي في الرجال وترك التقليد والتعبد بنقل التوثيقات والتضعيفات، وإنما تجعل تلك أحدى المواد الرجالية والقرائن التي يستفاد منها في تحصيل الوثوق والاطمئنان.

ما مر أهم طرق إثبات وثاقة الراوي أو الوثوق بها عن طريق خاص، وبعدها نتكلم عن التوثيقات العامة.

التوثيقات العامة:

مر الكلام ان التوثيقات الخاصة، هي التوثيقات التي يتمركز مفادها على توثيق رجل معين بعنوانه الفردي بلا تعميم إلى رجال آخرين.

أما التوثيقات العامة، فهي أن يذكر الرجالي عنوانًا عامًا في التوثيق ينطبق على أكثر من رجل وقد يستوعب عشرات أو مئات الرجال، كما في توثيق مشايخ النجاشي أو توثيق كل من ورد في تفسير القمي أو توثيق كل من ورد في كامل الزيارات، وغيرها من التوثيقات التي وقعت محلًا للبحث.

واليك أهم تلك التوثيقات إجمالًا:

الطريق الأول: أصحاب الإجماع: -

من العناوين التي ذكرها أعلام الرجاليين في التوثيقات العامة عنوان (أصحاب الإجماع)، وهي دعوى الإجماع التي ادعاها الشيخ الكشي في اجماع الطائفة على تصديق جملة من الفقهاء.

وقد ذكر المحدث النوري ان هذا التوثيق له أهمية بالغة وانه من مهمات هذا الفن لأنه بناءً على بعض تفاسيره يحكم بوثاقة كثير من الرواة واعتبار الكثير من الأحاديث.

وأصل هذا التوثيق ما ذكره الشيخ الكشي في كتاب اختيار معرفة الرجال كما نقله الشيخ الطوسي (رحمه الله)، وذلك في ثلاثة مواضع: -

الموضع الأول: قال الكشي تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام): (اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الاولين ستة، زرارة، ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي، وأبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري).

ثم إن الشيخ الكشي روى بعد هذا الكلام جملة من الروايات في مدح هؤلاء الرواة.

الموضع الثاني: قال الكشي تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام): (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر، جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أصحاب أبي عبد الله عليه السلام).

الموضع الثالث: قال الكشي تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام): (أجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر دون الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد

بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان ابن فضال، عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى).

تنقيح الكلام في هذا التوثيق يقتضي البحث في نقاط: -

النقطة الأولى:

ان عنوان أصحاب الإجماع لم يرد في كلمات الشيخ الكشي، وإنما أحدثه الأعلام المتأخرون، وجعلوه أحد التوثيقات العامة وعبر عنه بعض الأعلام بالإجماع الكبير وهو الإجماع الذي ذكر(١٨) رجلًا أو (٢٢) رجلًا الذين وردت أسماؤهم في كلام الشيخ الكشي، في قبال إجماع آخر سموه الإجماع الصغير قد ورد في كلمات الشيخ الطوسي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

النقطة الثانية:

ان الشيخ الكشي ذكر ثلاثة طبقات من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

الطبقة الأولى: أصحاب الإمامين الصادقين عليهما السلام، وهم ستة أشخاص ووقع التشكيك في أحدهم وهو مردد بين الأسدي والمرادي.

الطبقة الثانية: ذكر فيها من شباب أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولا خلاف في أسمائهم.

الطبقة الثالثة: أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وخمسة منهم مورد

اتفاق، والسادس موطن خلاف، حيث ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن فضال وفضالة بن أيوب، وذكر بعض الاعلام مكان فضالة بن أيوب، عثمان بن عيسى.

وبما أن الخمسة من الطبقة الثالثة مورد اتفاق فيكون مجموع ما اتفق عليه (١٦) وهم (٥ من الأولى، ٦ من الثانية، ٥ من الثالثة).

نعم ذكر الكشي نقل الاجماع عن شخصين هما الأسدي من الأولى وابن محبوب من الثالثة.

كما نقل الآخرون الاتفاق على أربعة وهم المرادي من الأولى، وابن فضال وفضالة وعثمان من الثالثة، فيكون المجموع ٢٢ شخصًا.

حاصلهم: (١٦ موطن اتفاق، ٢ موطن اختلاف، ٤ نقلهم غير الكشي فيكون المجموع ٢٢ رجلا).

النقطة الثالثة:

ان الاتفاق حاصل بين أعلام الرجاليين على تصديق هؤلاء الرجال، فلا خلاف بين الفقهاء على وثاقة هؤلاء الاصحاب واضبطيتهم وحفظهم وفقاهتهم وأنهم متفوقون على من سواهم في الصفات العلمية والعملية الدخيلة في تمييز الرواة.

النقطة الرابعة:

الظاهر من العبارة المنقولة عن الكشي أن مراسيل هؤلاء الرجال معتمد عليها وتعامل معاملة الخبر المسند.

النقطة الخامسة:

الظاهر أن الاجماع المذكور لا يشمل (٤) رجال من مجموع (٢٢) رجلا، وهم الذين نقل الاجماع عليهم غير الكشي، وهم ابن فضال والمرادي وفضالة وعثمان، لان محل النظر اجماع الكشي دون غيره.

النقطة السادسة:

الحكم بصحة الخبر الذي يرويه هؤلاء الأصحاب والاعتماد عليه وإن كان في السند بعض الضعفاء والمجاهيل، فكل ما صح عنهم يصحح ما بعدهم إلى الإمام المعصوم.

النقطة السابعة:

مفاد كلام الكشي ، وهذا محل خلاف بين الأعلام ، فما التفسير الصحيح للعبارة التي نقلت عن الكشي وما مدى الاستفادة منها ؟

إذا لاحظنا كلمات الأصحاب نجدهم أنهم تلقوا كلام الكشي بالقبول، كما صرح بذلك الشيخ الطوسي والطبرسي وابن شهرآشوب والعلامة وابن داود والشهيد الأول والشهيد الثاني وغيرهم من الأعلام، بل حتى متأخري المتأخرين

ذكروا هذه القاعدة مع اختلافهم في مدى الإفادة منها، فقد ذكر السيد بحر العلوم في رجاله في توثيق زيد النرسي، وذكرها الكاشاني في كتاب الوافي، والوحيد في الفوائد، وانما اختلفوا في تفسيرها كما سيأتي.

أهم الأقوال في المقام:

القول الأول:

ان عبارة الكشي في المقام تدل على توثيق هؤلاء الأشخاص فقط، بنى على هذا القول جملة من الأعلام كالسيد صاحب الرياض، والفيض في الوافي، ونسب إلى جماعة من الأعلام، وبنى عليه من المعاصرين السيد الخوئي رحمة الله عليه.

قال الفيض الكاشاني: (ان ما يصح عنهم إنما الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك كونه كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته) [1].

ويرد على هذا الفهم:

١ - ان العبارات التي أوردت عن الشيخ الكشي خلاف ظاهر هذا القول، فإن في عبارة (تصحيح ما يصح عنهم) بيان لشيء جديد في ما يخص رواتهم أو رواياتهم لا إلى ذاتهم التي هي واضحة الوثاقة والعدالة والاعتماد.

٢ - ان بيان الإجماع على عدالتهم ليس بالأمر المهم في المبحث الرجالي، إذ

---

(١) الوافي ج١ ص ٢٧.

يكفي فيه إثبات الوثاقة العدالة وهي محرزة، فلا معنى لخصهم بذلك تحت عنوان فارد.

٣- ان احتواء كلامه على عبارة (ما يصح من هؤلاء) و(عن هؤلاء)، تفيد ان الصحة في الظاهر هي وصف للسند، وان احتمل أيضاً كونها وصفا للرواية ـ بغض النظر عن رجالها ـ ولو بلحاظ الطبقة الأولى دون الثانية والثالثة الظاهرة بالرواة أنفسهم على تأمل.

القول الثاني:

ما بنى عليه جملة من الأعلام كالمحقق الداماد، وهو توثيق الرجال الواقعين بين أصحاب الإجماع والإمام عليه السلام حتى لو كانوا مهملين أو مجهولين، وليس ذلك التوثيق شاملًا لمن نص على ضعفه أو دسه، لتقدم النص الخاص على التوثيق العام.

الرد على القول الثاني:

من الصعب استفادة هذا القول من عبارة الشيخ الكشي خصوصاً في العبارة الأولى التي هي قرينة ولو احتمالية على إرادة المعنى في كل العبارات، لذا لم يفهم المشهور ذلك إلا النزر القليل منهم خصوصاً ان معنى التصحيح عند القدماء ليس النظر فيه إلى الرجال وإنما الرواية أو القرائن المحيطة بها سندية أو دلالية أو غيرها التي نحكم بصحتها بها.

وهذا التفسير للصحة عند المتقدمين قرينة نافية للقول الثاني ومثبتة للقول

الثالث، وباستبعاد الثاني والأول يتعين الثالث.

القول الثالث: القول المختار

ان عبارة الشيخ الكشي ظاهرها تصحيح العبارات المنقولة عنهم ونسبتها للإمام بمجرد وصولها لنا بطريق معتبر، فيكون ما يروونه صحيحا ولا ينظر في الإسناد الى ما بينهم وبين الإمام، فيحكم بصحة الرواية ولا نظر إلى اعتبار الرواة، فتكون الصحة وصفاً للمتن دون السند.

وهذا القول هو القدر المتيقن والواضح من العبارات خصوصاً الأولى، بعد نفي القول الأول والثاني.

أما باقي الاحتمالات في العبارة والتي أبرزها بعض الرجاليين فهي بعيدة عن مرمى المراد ظاهرا.

الطريق الثاني: مشايخ الثقات :

من التوثيقات العامة المهمة توثيق مشايخ الثقات الثلاث، فقد ذهب جملة من الأعلام بل لعله المشهور بينهم، أن كل من يروي عنهم المشايخ الثلاثة يحكم بوثاقتهم سواء أكانوا مباشرين أم غير مباشرين.

فيحكم بوثاقة الرجال الواقعين بين أحد المشايخ الثلاثة وبين الإمام عليه السلام، وهم (ابن أبي عمير، والبزنطي، وصفوان)، وكذلك تعامل مراسيلهم معاملة المسانيد في الاعتماد والاعتبار وإن كانت مجهولة أو مهملة.

وهاتان الدعوتان استند فيها إلى قول الشيخ الطوسي في العدة: (وإذا كان أحد الراويين مُسْنِداً والآخر مُرسِلاً، نُظِر في حال المُرسِل، فإن كان ممن يُعلم أنه لا يُرسِل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يُرسِل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به).

فاستفيد من عبارة الشيخ وثاقة الرواة الواقعين بين المشايخ وبين الإمام عليه السلام، وتسوية مراسيلهم بالمسانيد، فيؤخذ بها وإن كان الراوي مجهولا أو مهملا، وتكمن أهمية هذا التوثيق بعدد المشايخ الذين يعتمد عليهم إذا بني عليه، إذ ان مشايخ ابن أبي عمير ٤١٨، ومشايخ صفوان ٢٢٣، ومشايخ البزنطي ١١٩، فيكون المجموع ٧٦٠، وقد يقبل ذلك العدد الزيادة اذ دققت الاسانيد.

الكلام في الرجال الثلاثة اجمالا:

أولا: ابن ابي عمير: -

وله عدة عناوين في كتب الرجال والحديث، (ابن أبي عمير، محمد بن زياد، محمد بن أبي عمير)، وهو شيخ جليل من أصحابنا، لقي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

وسمع منه الكثير من الاحاديث.

قال عنه الشيخ النجاشي: (بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: (يا أبا محمد) وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين... وكان حبس في أيام الرشيد... وقيل: ان اخته دفنت كتبه في حالة استتارها [1]، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب... وقيل بل تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله...)) [2].

وقال الشيخ في الفهرست: (وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وانسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم... وذكر ابن بطة أن له أربعا وتسعين كتاباً...) [3].

أقول: لا يخفى أن هذه الشهادة من الشيخ النجاشي تشبه شهادة الكشي في أصحاب الإجماع كما مرّ الكلام فيها، ويتبين من ذلك أن هناك تسويات في كلام الأصحاب غير الشيخ الطوسي فلا يصح ما بنى عليه بعض الأجلة المعاصرين من نفي ذلك.

ثم لو قلنا : إن الشيخ تفرد بهذه التسوية - كما ادعي - فهذا غير ضائر في المقام

---

(١) الانسب للعبارة حال استتاره.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٢٦.

(٣) الطوسي، الفهرست ٢١٨

لأن الشيخ معروف في التضلع بالمباحث الرجالية وسبر موادها وسعة الاطلاع فيها، حيث مكنته تلك الموسوعية بالاطلاع على كلام جمع من علماء الطائفة في موارد هؤلاء الثلاث وأنهم كانوا يسوون بين مسانيدهم ومراسيلهم وهذا كافٍ في المقام، لذا صرح بضرس قاطع كما نقلنا نص كلامه.

وقد اعترف بهذه التسوية جمع من المحققين الذين جاؤوا بعده من أعلام القرن السابع، أمثال السيد ابن طاووس حيث قال: (مراسيل محمد ابن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق).والمحقق الحلي، حيث قال: ((عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير))، والعلامة فقال: ((إلا إذا عرف أن الراوي لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبي عمير...)، والشهيد الأول في الذكرى في أحكام أقسام الخبر، قال: (أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة). و المحقق الثاني، حيث قال في جامع المقاصد: (والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد)، والشهيد الثاني في الدراية وشرحها، حيث قال: (المرسل ليس بحجّة مطلقاً على الأصح إلا أن يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير وسعيد بن المسيّب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند).

وغيرهم من الأعلام إلى يومنا هذا.

الإشكالات على التسوية:

ان الذي يتابع اسانيد الكتب الأربعة يرى بوضوح كثرة مشايخ ابن أبي عمير حتى أنهاهم السيد الخوئي في معجمه إلى ٢٧٠ شيخاً، كما أوصلهم الفاضل المعاصر إلى ٤١٨ شيخاً في كتابه مشايخ الثقات، ولا شك أن المتتبع قد يقف على أكثر من هذا العدد.

وهذا يكشف حجم تضلع ابن أبي عمير في الحديث وسعة مشايخه.

وهنا يأتي السؤال مع كثرة هذا العدد، هل يحكم بوثاقتهم كلهم؟

أصر السيد الخوئي على عدم اعتبار هذا التوثيق، وكان من أبرز المستشكلين عليه، وذكر عدة إشكالات منها ما هو خاص بكل واحد من المشايخ الثلاثة، ومنها ما هو عام شامل لكل المشايخ الثلاثة، وهناك حلول خاصة بكل رجل، وهناك حلول عامة نذكرها في ذيل المبحث، وهنا نبين الإشكال الخاص بعد كل شيخ من المشايخ الثلاثة الذي هو أهم الإشكالات في المقام.

مفاد الإشكال:

ان هؤلاء المشايخ الذين روى عنهم ابن ابي عمير والذي يتجاوز عددهم (٤٠٠) رجل، قد صرح الشيخ نفسه وكذلك النجاشي بضعف بعضهم، وهذا يدل على نقض هذه الدعوى، بسبب تشكل علم أجمالي يمنع التمسك بهذه الكلية المدعاة، فكيف يقال: إن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ويوجد مواضع روى

فيها عن الضعفاء؟!.

جواب الإشكال:

يتم الجواب من خلال ذكر الرجال الذين حكي ضعفهم ونقض القاعدة بهم، وذلك كالاتي:

الرجل الأول: محمد بن سنان

من مشايخ ابن أبي عمير الذي حكم بنقض القاعدة به لأنه ضعيف، وقد روى ابن أبي عمير عنه، في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد سنان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام... الحديث.

ويرد على ذلك:

اولا: أن الراوي محمد بن سنان ليس من مشايخ ابن أبي عمير وإنما هو من طبقته فلا يروي عنه عادة.

ثانيا: ان الرواية فيها تصحيف، إذ فيها (محمد بن أبي عمير **و** محمد بن سنان) لا (محمد بن ابي عمير **عن** محمد سنان) فلا انخرام للقاعدة بذلك على هذه النسخة التي هي نسخة علل الشرائع.

ثالثا: ان محمد بن سنان غير مُسّلم الضعف عند كل الأعلام، ومن يحكم بضعفه لم ينظر إلى شخصه، وإنما نظر إلى مروياته، وفرق بين ضعف الراوي وضعف

مروياته.

الرجل الثاني: علي بن حديد

من مشايخ محمد بن ابي عمير الذي حكم بضعفه هو الراوي علي بن حديد، فقد روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا من أحدهما عليهما السلام... الحديث.

وهذا يخرق الكبرى المدعاة.

ويرد على ذلك:

اولا: ان علي بن حديد من طبقة ابن أبي عمير فلا يروي عنه عادة، بل لم نجد رواية واحدة له في الكتب الأربعة.

ثانيا: ان ابن أبي عمير كثير الرواية عن جميل بن دراج بلا واسطة ولعل هذه الرواية أيضاً منها، فيكون إسناد الرواية (ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج).

ثالثا: ان ضعف علي بن حديد غير مُسّلم عند الرجاليين لوجود بعض التوثيقات العامة بحقه، كما ان الشيخ لم يضعفه في الفهرست والرجال وكذلك النجاشي، وإنما ذكره الشيخ بالضعف في كتاب التهذيب، وذكر عبارة ظاهرها ان الضعف فيه من جهة عقيدته، نعم ضعفه الشيخ صريحاً في الاستبصار.

الرجل الثالث: يونس بن ظبيان

يونس بن ظبيان من مشايخ ابن أبي عمير الذي حكم بضعفه، حيث روى عنه في التهذيب: (عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان: قالا... الحديث).

ويرد عليه:

اولا: ان محمد بن أبي عمير لا يروي عن غير الثقة إذا انفرد هو بالنقل، أما إذا كان غير منفرد كما في مقامنا، فيروي عن الضعيف مؤيداً للخبر فلا تنخرم القاعدة، والظاهر أن الراوي (المشترك) (يزيد) وهو القماط الثقة، لأن (بريد) توفي أيام الامام الصادق عليه السلام فلا يروي بهذه الطبقة.

ثانيا: ان الشيخ الطوسي لم يذكره بضعف لا في الفهرست ولا في الرجال، وكذلك البرقي، كما أن الروايات مختلفة ومتعارضه بين توثيقه وتضعيفه.

الرجل الرابع: الحسين بن أحمد المنقري

ان ابن أبي عمير يروي عن المنقري الذي حُكم بضعفه، حيث روى الكليني: (عن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) قال... الحديث).

ويرد عليه:

ان الضعف الذي في المنقري يحتمل أنه من جهة عقيدته يقول النجاشي

((روى عن داود الرقي وأكثر)) وبقوله في داود الرقي ((ضعيف جداً والغلاة تروي عنه))، فالضعف يرجع لعقيدته فتأمل.

الرجل الخامس: علي بن أبي حمزة البطائني:

ان ابن أبي عمير يروي عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف، فتخرم القاعدة المدعاة، حيث روى الكليني بسنده (عن ابن ابي عمير عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال شكوت إلى ابي عبد الله عليه السلام...الحديث).

ويرد عليه:

اولا: من المحتمل ان ابن أبي عمير نقل عن البطائني حال استقامته ووثاقته فلا انخرام للقاعدة، لأن كليهما أدرك زمن الإمام الكاظم عليه السلام وكان البطائني حينها ثقة بلا ريب.

ثانيا: ان البطائني من الرجال الذين وقع فيهم الخلاف الشديد، ولا يمكن الجزم بضعفه، بل يمكن القول بوثاقته في نفسه كما بنى عليه بعض الأعلام، وان الخلل في عقيدته ووقفه.

فالصحيح عدم انخرام القاعدة في ابن ابي عمير، ولو قيل بعدم تمامها وانخرامها ببعض هؤلاء الرواة الخمسة، فيمكن الحكم بعدم الانخرام أيضاً بالحلول العامة التي سوف تأتي بذيل المبحث ان شاء الله تعالى.

ثانياً: صفوان بن يحيى:

وممن ذكره الشيخ بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة صفوان بن يحيى بياع السابري، وقد روى عن (٢٢٣) راوياً، وأكثرهم من الثقات وفيهم نسبة من المهملين والمجهولين، وبعضهم حكم بضعفه، وبذلك قد يقال بانخرام القاعدة في المقام.

وقبل بيان ذلك، نذكر نبذة إجمالية عن ترجمة صفوان.

من كبار الأصحاب وثقاتهم وأجلائهم، وثقه الشيخ النجاشي صريحاً فقال: (أبو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين... روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكّل للرضا عليه السلام وابي جعفر عليه السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً... وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله تعالى، وصنف ثلاثين كتاباً...)[1].

وقال عنه الشيخ في الفهرست: (أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم...)[2].

(١) رجال النجاشي ص ١٩٧.

(٢) فهرست الطوسي ص ١٤٥.

موارد انخرام القاعدة رواة صفوان:

الرجل الأول: يونس بن ظبيان:

ان يونس بن ظبيان من جملة الرواة الذين روى عنهم صفوان بن يحيى، حيث روى الشيخ: (عن موسى القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام... الحديث).

الجواب على ذلك:

مر الكلام في دفع هذا النقض في رواية ابن أبي عمير عن يونس بن ظبيان، فراجع.

الرجل الثاني: علي بن أبي حمزة البطائني:

ان البطائني من جملة الرواة الذين روى عنهم صفوان بن يحيى، حيث روى الشيخ الكليني (عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي حمزة البطائني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث).

ويرد على ذلك:

اولا: ان صفوان لم يرو ولا رواية واحدة في الكتب الأربعة عن البطائني سوى سند هذه الرواية المدعى، اذ انه لا يروي عنه لأنه في طبقته.

ثانيا: ان البطائني غير مجزوم بضعفه، لأنه وقع مورداً للخلاف الشديد بين الأعلام، والتحقيق الذي ذكرناه في محله وثاقة البطائني. وقد مر النقض على رواية

ابن أبي عميرعنه، فلا نعيد هنا.

الرجل الثالث: المفضل بن صالح الأسدي (أبو جميلة)

ان ابا جميلة من الرواة الذين روى عنهم صفوان وهو من الراوة المعروفين بالضعف، فقد روى الشيخ الكليني في الكافي: (عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن أبي جميلة عن حميد الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:... الحديث).

ويرد على ذلك:

اولا: ان ضعفه ليس مورداً للاتفاق لوقوع الخلاف فيه، اذ ان الشيخ لم يذكره بقدح أو مدح، نعم ضعفه النجاشي وابن الغضائري صريحا، ويحتمل ان التضعيف ناتج من انحرافه العقائدي لا في نفسه.

ثانيا: ان صفوان لم يعرف انه يروي عن المفضل إلا في هذا المورد الذي ذكرناه.

الرجل الرابع: عبد الله بن خداش المنقري

وممن روى عنه صفوان ورمي بالضعف عبد الله بن خداش، فقد روى الكليني: (عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل... الحديث).

ويرد عليه:

ان تضعيف هذا الرجل لم يكن لعدم وثاقته في نفسه، وإنما هو ناتج من

ارتفاعه في مذهبه، لذا ضعفه النجاشي، وقرينة ذلك أن الكشي وثقه صريحاً وقال انه ثقة، كما أن الشيخ لم يذكره بقدح أو مدح. ولا يخفى ان الضعف العقائدي لا يلزم نفي الصدق والاعتماد.

الرجل الخامس: معلى بن خنيس

وممن روى عنه صفوان ورمي بالضعف المعلى بن خنيس، حيث ضعفه الغضائري ورماه بالمغيرية وضعفه النجاشي تأثراً باستاذه الغضائري.

ويرد على ذلك:

اولا: ان الصحيح ـ كما ثبت في محله ـ وثاقة المعلى في نفسه، لعدم مكافأة ما يدل على وثاقته لما دل على ضعفه، لتقدم الروايات الدالة على التوثيق على كلمات بعض الرجاليين الدالة على الضعف، خصوصاً وان الضعف بسبب رميه بالمغيرية، وسياتي بيان ذلك في باب التعارض بين التوثيقات والتضعيفات.

ثانيا: من البعيد بحسب الطبقات رواية صفوان عن المعلى لان بينهما طبقتين، اي ما يقارب ٧٠ سنة، فان صفوان لم يكن من المعمرين الذين ادركوا الرواية عن المعلى بصورة مباشرة.

ثالثاً: أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

من كبار الاصحاب وثقاتهم احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، وهو ثالث من ادعى الشيخ انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة، وهو من اصحاب الإمام الرضا

والإمام الجواد عليهما السلام قال عنه النجاشي: (ابو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا وابا جعفر عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب...) [١].

قال عنه الشيخ في الفهرست: (ابو جعفر، وقيل ابو علي المعروف بالبزنطي، كوفي ثقة، لقى الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً...) [٢].

روى عن (١١٩) من المشايخ، ونص على كثير من مشايخه بالوثاقة وبعضهم مهمل او مجهول، وبعضهم رمي بالضعف على خلاف، فإذا ثبت ان بعضهم ضعيف فحينئذ يقال بأن القاعدة غير تامة.

موارد انخرام القاعدة:

الرجل الأول: المفضل بن صالح: -

المفضل بن صالح من جملة الرواة الذين روى عنهم البزنطي بالرغم من رميه بالضعف، فقد روى الكليني في الكافي: (عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي وابن محبوب جميعاً عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول...الحديث).

الجواب:

قد اجيب على هذا النقض في جملة الإجابة على مشايخ صفوان فارجع الى

---

(١) رجال النجاشي ص ٧٥.

(٢) فهرست الطوسي ص ٦١.

هناك.

الرجل الثاني: -حسن بن علي بن ابي حمزة:

فقد روى البزنطي عن حسن بن علي بن ابي حمزة البطائني بالرغم من رميه بالضعف، فقد روى الشيخ في التهذيب: (عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت...الحديث).

ويرد عليه:

اولا: ان الطعن في الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ليس من جهة وثاقته في نفسه، وانما من جهة الضعف في العقيدة، ولا يلازم الخلل العقائدي الحكم بنفي وثاقة الشخص.

ثانيا: ان هناك روايات دالة على رجوعه من الوقف إلى جادة الحق كما في الروايات.

الرجل الثالث: عبد الله بن محمد الشامي

عبد الله بن محمد الشامي من جملة الرواة الضعاف الذين روى عنهم البزنطي، فقد روى الكليني: (عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال... الحديث))

حيث قيل بضعفه على خلاف لاستثناء ابن الوليد له في نوادر الحكمة.

ويرد عليه:

الظاهر ان عبد الله بن محمد الشامي الذي هو من مشايخ النوادر غير عبد الله الشامي الذي يروي عنه البزنطي لأن راوي الاخير متقدم بواسطتين على راوي النوادر.

الرجل الرابع: عبد الرحمن بن سالم

وممن روى عن البزنطي بالرغم من رميه بالضعف عبد الرحمن بن سالم فقد روى الشيخ: (بإسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام...الحديث).

وهذا الرجل مختلف فيه، ولم يذكر بالقدح أو المدح في أكثر كتب الرجال، ووثقه البعض لوروده في نوادر الحكمة، نعم نقل تضعيف الغضائري له.

النتيجة:

مما مر يتبين عدم تمامية النقوض التي ذكرت لكسر القاعدة من خلال رواية المشايخ الثلاثة عن بعض الضعاف، ولو توقف بواحد او اثنين فان ذلك لا يضر، بعد تجاوز عدد الرواة ٧٦٠ راوياً، خصوصاً وان أكثر الرواة ثقات، فيحكم بوثاقة الرواة الباقين وان كانوا مجهولين او مهملين.

وبذلك اندفع الاشكال الاول من هذه الاشكالات التي اشكلت على هذا التوثيق، وهو اشكال منفرد على كل واحد من الثلاثة.

الاشكالات الاخرى على مشايخ الثلاثة:

هناك اشكالات مشتركة ترد على عنوان المشايخ الثلاثة بصورة كلية بغض النظر عن كل شيخ من الثلاثة كما هو الحال في الاشكال السابق، **وهو الأول منها**.

واهم تلك الاشكالات الباقية:

الاشكال الثاني:

ان شهادة الشيخ انما هي من باب الاجتهاد والحدس، وهي مستندة على دعوى الكشي في اصحاب الاجماع.

جواب الاشكال:

ان هذا الاعتراض بعيد عن ظاهر عبارة الشيخ لانه صرح ان هذه التسوية امر معروف ومنقول بين الاصحاب وليس هو نابع من حدس واجتهاد،حيث قال: (وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقه).

ولو تنزلنا وقلنا انه حدسي او اجتهادي فلا يضر على بعض المباني ايضاً كما في مبنى حجية قول الرجالي من باب الاطمئنان او من باب الخبروية كما مرّ.

الاشكال الثالث:

ان احتمال ان يكون مبنى الاصحاب في العمل بالمراسيل انما هو من اجل كونهم لا يرون الوثاقة في الراوي بل يرون حجية الرواية التي راويها امامي ولم يعرف بالفسق تمسكاً باصل العدالة، وهذا لا يوافق المبنى الذي يراه الاكثر.

جوابه:

ان هذا الاشكال مر جوابه مراراً وان الشيخ والصدوق واضرابه يرون الوثاقه في الراوي كما صرحوا بذلك كراراً ومراراً، كما ان الظاهر بالتتبع ان مبناهم بالعدالة واصالتها لا يفارق مبنى المشهور في العدالة وليس هو كاصالة العدالة التي يراها العلامة الحلي.

ولا نذكر الاشكالات الاخرى لأنها واهية لا تصمد امام النقد.

حلول اخرى:

بعد الجواب الذي تم تقديمه في حل الاشكال الاول وانه لا خلل في الرواة الذين رموا بالضعف، اما لأنهم غير ضعاف على بعض المباني او انهم رموا بالضعف لأشكال عقائدي فيهم او انهم غير معلومي الضعف أو لأنهم لم يرو عنهم المشايخ الثلاث كما مرّ.

بقي حلول اخرى تم اقتراحها لدفع الاشكال الاول الذي مرّ، الذي تم دفعه بما مرّ من حل اول، فلو لم يتم الدفع بذلك فهنا حلول اخر:

الحل الثاني: ما ابداه السيد الشهيد الصدر (حساب الاحتمالات):

لو تم الجواب الاول الذي مرّ الكلام فيه من خلال نفي ثبوت رواية الثلاثة عن الضعفاء فلا حاجة للأجوبة الأخرى، ولكن لو لم يتم وثبت ان بعض الرواة الذين روى عنهم المشايخ الثلاثة ضعفاء، فيأتي هذا الجواب:

وحاصله: اذا لاحظنا الوسيط المجهول او الضعيف بين هؤلاء الرواة قياسًا مع العدد الذي لم يرد فيه تضعيف من مشايخ الثلاثة، نراه ضئيلا جداً، فمثلاً مشايخ ابن ابي عمير الذين تجاوزوا عددهم ٤٠٠ شخص وكان ما هو ثابت الضعف ٥ اشخاص أو أقل كما ذهب اليه بعض الاعلام، فحينئذٍ يكون احتمال ان يكون الوسيط المجهول هو احد الخمسة الضعاف من بين هؤلاء الرواة قليلا جدًا لا يعتد به عقلائياً، اذ تكون النسبة نسبة (١) إلى (٨٠) اذا كان التعبير الوارد في الإرسال (بعض اصحابنا)، ويكون ابعد جدًا لو كان الوارد (غير واحد من اصحابنا) الذي هو ثلاثة فما فوق.

وإليك النسبة إذا كان عن بعض أصحابنا:

$$\frac{1}{80}=\frac{5}{400}$$

واليك النسبة اذا كان عن غير واحد من اصحابنا (٣) فما فوق:

$$\frac{1}{512000}= \frac{1}{80}\times\frac{1}{80}\times\frac{1}{80}$$

وهذا الاحتمال بعيد جداً لا يعبأ به عند العقلاء.

وبعبارة اوضح: اذا لاحظنا نسبة ما يرويه الثلاثة من المشايخ الذين لم يضعفوا ونسبة المشايخ الذين ضعفوا نرى انها نسبة ضعيفة جداً لا يعتني بها العقلاء بحيث لا ترفع الاطمئنان بحصول وثاقة الجميع، فيكون ما يرويه الثلاثة عن الضعفاء بمنزلة الشاذ النادر وتكون النسبة بين نسبة ١ إلى ١٠٠ او ما يقارب.

والذي يؤيد ذلك ان الشيخ في كتبه بنى على مراسيل الثلاثة عملياً في كتبه الفقهية كالمبسوط والنهاية وغيرها، وتبعه على ذلك مشهور الاعلام خصوصاً في المراسيل.

الحل الثالث: (التتبع والاستقراء لروايات المشايخ الثلاثة)

ان التتبع والاستقراء لرواية الثلاثة عن مشايخهم، يوجب حصول الاطمئنان بأن الوسائط المجهولة في رواياتهم كلهم ممن لم يرد فيهم تضعيف صريح ومتفق عليه ، لأن أكثر الروايات التي رواها هؤلاء الثلاثة عن الرواة الثقاة او الاعم منهم وممن لم يثبت ضعفه من المجاهيل والمهملين، بحيث ان من ثبتت وثاقتهم اكثروا الرواية عنهم كثيراً، ومن ثبت ضعفه لا يروون عنه إلا رواية واحدة او روايتان.

وكاستقراء مختصر:

فان ابن ابي عمير روى عن حماد الثقة ٩٦٥ مورداً وعن ابن اذينه ١٥٢ مورداً وعن ابي ايوب ٥٤ مورداً، اما عن الضعفاء الخمسة فلم يرو الا في مورد واحد فقط.

وبهذه الكثرة الكاثرة في الآلاف من الروايات نجد غالبها هو رواية عن الثقة او الاعم منه، من غير الذي ثبت ضعفه، وهذا يوجب حصول الاطمئنان بأن الواسطة المجهولة او المعروفة في غالب الروايات هي الواسطة غير الضعيفة، وهذا الجواب مرهون باطمئنان الفقيه بذلك، والملحوظ فيه ليس الرواة كما مرّ في الحل الثاني بل الملحوظ فيه الرواية كما هو واضح.

نتيجة التوثيق:

فتبين مما مرّ حجية الرواة الذين روى عنهم المشايخ الثقات الثلاثة وكذلك حجية مراسيلهم، نعم حجية المراسيل في موردين يمكن ان يقطع فيهما بانهم ثقة دائماً، وهما روايات ابن ابي عمير في مورد (عن غير واحد) وروايات البزنطي الذي لم يثبت ان احد مشايخه ضعيف.

وبذلك ثبتت وثاقة ما يقارب ٧٦٠ شيخاً من شيوخ المشايخ الثلاثة. وقد ذكرهم احد المحققين المعاصرين في كتابه [1] والتتبع في الروايات يقتضي عددا اكثر مما ذكره.

الطريق الثالث: رواية المشايخ الخمسة عن الثقات

ذكر ارباب الرجال خمسة اشخاص اخرين ـ غير الثلاثة ـ لا يروون الا عن ثقة، وذكروا ادلة لكل واحد منهم لاثبات هذه الدعوى، لذا سيكون المبحث في كل شخص على حدة.

الرجل الاول: مشايخ بني فضال:

بنو فضّال من الاسر الشيعية التي سكنت الكوفة الحاضرة العلمية الكبرى، اشتهر جماعة منهم، كالحسن بن علي بن فضال وابنه علي بن الحسن بن فضال واحمد بن الحسن بن فضال وغيرهم.

---

(١) الداوري، اصول علم الرجال ج٢ ص١٧٨.

ابتليت هذه العائلة بانتماء بعض ابنائها للفطحية الذين يعتقدون بإمامة عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام، وقيل ان بعضهم عدل عن ذلك ورجع إلى الإيمان بالإمام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام.

وكان بنو فضال من الرجال المعروفين بالعبادة والوثاقة، ولكن وبسبب انحرافهم العقائدي، كان هناك سؤال يطرحه اتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام في الأوساط العلمية بسبب كثرة الابتلاء بالتعاطي مع رواياتهم في كثير من ابواب الفقه.

فكان الجواب من الإمام العسكري عليه السلام.

فقد قيل للإمام عليه السلام: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى فقال(ع): (خذوا بما رووا وذروا ما رأوا) [1].

فاختلف الاصحاب في فهم مقدار التوثيق بعد تسليم اصله.

الاقوال في التوثيق:

القول الاول: توثيق بني فضال ومشايخهم.

ما بنى عليه الشيخ الانصاري رحمه الله تعالى وجملة من الاعلام من توثيق بني فضال وكل من رووا عنه، قال الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة عند ذكره لرواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا (وهذه الرواية وان كانت مرسلة إلا أن سندها إلى

(١) الغيبة للطوسي ج١ ص ٤١١.

الحسن بن فضال صحيح)[1].

الاشكال على هذا القول:

الظاهر عدم ارادة ذلك من رواية الامام العسكري بهذه السعة الكبيرة بما يشمل الروايات المرسلة التي في اسنادها بنو فضال، وانما يقتصر على رواياتهم المسندة على تفصيل يأتي.

القول الثاني: ان حال بني فضال حال باقي الرواة فيشترط وثاقة اسانيد رواياتهم، وانما ظاهر الرواية رد شبهة عدم الاعتماد عليهم، فتثبت الرواية امكان وصحة الاعتماد على رواياتهم وان كانوا فطحية او فسّاد العقيدة، فجاء كلام الإمام لرفع شبهة عدم الاعتماد.

ويرد عليه:

ان هذا القول خلاف ظاهر الرواية واطلاقها، فالرواية في مقام توثيق لرواة بني فضال وليس رفع الشبهة فقط.

القول الثالث: وهو الصحيح، ان ظاهر اطلاق الرواية صحة الاعتماد على بني فضال وروايتهم كما فهم المشهور، ولكن في خصوص رواياتهم المسندة التي فيها مجاهيل او مهملون دون ما كان ضعيفاً صريحاً او مرسلاً، ولكن هذا ليس قرينة منفردة في الاعتماد وانما تحتاج الى قرينة اخرى بحيث يحصل الاطمئنان بالاعتماد، لان القول الأول والثالث محتمل ايضًا فلا تخلو الرواية من إجمال لا بدّ من دعم احد

---

[1] كتاب الصلاة ص ٣٦.

محتملاتها بقرائن خارجية.

الرجل الثاني: احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي:

احمد بن محمد بن عيسى الأشعري من اجلاء الاصحاب وأثباتهم وكان رئيس المحدثين في قم ووجههم وفقيههم، وثقه كل من الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي صريحاً، توفي ٢٨٠هـ، ومن اثاره نوادره.

قام بإخراج سهل بن زياد الآدمي لأجل غلوه، كما صرح النجاشي، وقام بإخراج محمد بن خالد البرقي لأجل روايته عن الضعفاء كما في الخلاصة نقلاً عن ابن الغضائري.

وقد استفيد من ذلك الإخراج ان ابن عيسى كان متحرزاً عن الرواية عن الضعفاء وإلا لما قام بإخراج هذين العلمين من قم.

وقد حكى العلامة ذلك، وانه اعاد البرقي فيما بعد معتذراً اليه، ولما توفي مشى ابن عيسى حاسراً في جنازته معتذراً عما جناه بحقه.

فيكشف ذلك شدة حرصه على عدم الرواية عن الضعفاء او عن المتهمين او المطعون بروايته.

ويلاحظ على ذلك:

اولا: ان ابن عيسى روى عن عدة من الضعفاء كمحمد بن سنان وعلي بن حديد واسماعيل بن سهل وبكر بن صالح، وهذا ينافي حقيقة ما يقال: انه لا يروي

الا عن ثقة ، نعم هو لا يروي عن الذين يكثرون الرواية عن الضعفاء، وفرق بين المقامين.

نعم لا يخفى ان بعض الأربعة الذين رموا بالضعف ليس ضعفهم مورد اتفاق وقد يكونون ثقات عند ابن عيسى فتأمل.

ثانيا: ان سبب اخراج العلمين الكبيرين لا لاجل انهم ضعاف وانما لاجل اكثارهم الرواية عن الضعفاء، والا فإن البرقي لا غبار على وثاقته كما صرح الشيخ في الفهرست قائلاً: (وكان ثقة غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل).

وقال ابن الغضائري: (طعن عليه القميون وليس الطعن فيه وانما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه لا يبالي عمن اخذ على طريقة أهل الأخبار). فلا يتم ما ذكر.

نعم يمكن ان يعد ذلك قرينة اذا انضم اليها قرائن اخرى فيحصل الاطمئنان بالاعتماد.

الرجل الثالث: مشايخ جعفر بن بشير:

من المشايخ الذين أُدعي انه لا يروي الا عن ثقة الشيخ جعفر بن بشير وهو ابو محمد البجلي الوشاء من زهاد الاصحاب وعبادّهم وكان ثقة.

قال عنه النجاشي: ((انه من زهّاد اصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة...وكان أبو العباس يلقبه فقمة العلم، روى عن الثقات، ورووا عنه)).

حيث ادعي ان عبارة (روى عن الثقات) تدل على انه لا يروي الا عن ثقة.

وقد نوقش في دلالتها على المطلوب وحاصل النقاش:

ان الكلية المذكورة تكون ثابتة لو اريد بها الحصر، وان العموم فيها مأخوذ بنحو الاستغراق لكل من يروي عنهم، واستفادة ذلك لا تخلو من تكلف بل منع، خصوصاً وانه منتقض بجملة من الرواة الضعفاء الذين روى عنهم.

حيث ذكر السيد الخوئي رحمة الله رواية جعفر بن بشير عن بعض الضعفاء كصالح بن الحكم، ويؤيد هذا التعبير انه وارد في غير جعفر بن بشير كما ادعي في محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني، رغم روايته عن الضعفاء.

ثم يعد هذا التوثيق من التوثيقات الضعيفة التي لا تصلح بمفردها الا اذا انضم اليها قرائن اخرى يحكم باعتبارها اذا حصل الاطمئنان منها.

الرجل الرابع: مشايخ محمد بن اسماعيل الزعفراني.

وهو من المشايخ الثقات، فقد وثقه النجاشي صريحاً، فقال: (ثقة عين، روى عنه الثقات وروى عنهم). وقال ايضاً: (لقي اصحاب ابي عبد الله عليه السلام، له كتاب النوادر).

واستدل على انه لا يروي الا عن الثقات بذيل عبارة النجاشي: (روى عنه الثقات وروى عنهم) وهي نفس عبارة التوثيق لرواة جعفر بن بشير غاية الأمر ان فيها تقديماً وتأخيراً.

والاشكال عليه كالاشكال في جعفر بن بشير فلا نكرر.

الرجل الخامس: علي بن حسن الطاطري:

وهو من الثقات، وثقه النجاشي صريحاً فقال: (كان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفه وشيوخهم).

وقال في الفهرست ((كان واقفياً شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وقال: ان له كتباً في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، ولذلك ذكرناها).

وموضع الاستدلال: (رواها عن الرجال الموثوق بهم) وهي شهادة من الشيخ الطوسي بأن الكتب الفقهية للطاطري مروية عن الرجال الموثوق بهم.

لذا قيل ان كل من يروي عنه مما نقله الشيخ من رواياته عن كتبه الفقهية حيث كان علي بن الحسن في بداية السند - مما يدل على اخذ الرواية عن كتب الطاطري - فهو ثقة بخلاف ما لم يكن كذلك مما يكون الطاطري في اثناء السند الذي ذكره الشيخ.

اقول: هذه الدعوى لا تخلو من وجه، في اثبات الوثاقة في عدم الرواية الا عن ثقة، ولا اشكال ظاهر عليها ولكن بقيود ذكرت في ما دل على التوثيق.

القيد الأول: ان الشهادة خاصة في الكتب الفقهية دون غيرها من الكتب والروايات.

القيد الثاني: ان القدر المتيقن هم الرواة المباشرون لا مطلقاً لاستبعاد ان تكون

الشهادة استيعابية لكل الرواة.

ويتم احراز الشهادة وشروطها من خلال متابعة روايات الطاطري في كتاب التهذيب والاستبصار، وكان قد بدأ به الاسناد لان الشيخ تعهد في التهذيبين انه لا يروي الا عن صاحب الكتاب مباشرة.

ومن خلال التتبع للتهذيبين ذكر بعض الاجلة انه احصى (١١) مورداً يروي عنهم بلا واسطة وهم، ((عبد الله بن علي بن ابي شعبة، علي بن اسباط، محمد بن ابي حمزة، الحسن بن محبوب، عبد الله بن وضاح، محمد بن زياد ﴿ابن ابي عمير﴾، عبد الله بن جبلة، علي بن رباط، جعفر بن سماعة، محمد بن سكين، ابن ابي حمزة)) ولعل الاخير مشترك مع الثالث فيكون العدد (١٠).

وبذلك تم الكلام في المشايخ الخمسة.

الطريق الرابع: مشايخ النجاشي:

شيخ الفن الأول، والمعول عليه في هذا العالم، ومن اصحابنا الثقات، صاحب أهم الأصول الرجالية الأربعة (رجال النجاشي).

من خلال كلماته في كتاب الرجال استنبط جملة من الاعلام الحكم بانه لا يروي إلا عن ثقة، وقد ذهب إلى ذلك السيد بحر العلوم، والشيخ النوري، وذهب الى ذلك من المعاصرين السيد الخوئي رحمه الله تعالى.

وقد استدل على ذلك بعدة ادلة منها: -

الدليل الأول: كلمات النجاشي

ما يستفاد من كلمات الشيخ النجاشي في عدة موارد، وان سيرته التحرز من الرواية عن الضعفاء، فيستفاد انه لا يروي إلا عن الثقات ومن تلك الموارد:

المورد الأول: ما ذكره في ترجمة احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري: (كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمره... رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب...).

المورد الثاني: ما ذكره في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكر: (إن الحسين العقرائي التمار: قال عنه، كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، كان يروي كتاب الكليني عنه كان في هذا الوقت علواً او غلواً فلم اسمع منه شيئاً).

فان الشيخ لم يرو عنه لأنه كان ضعيفاً في مذهبه.

المورد الثالث: في ترجمة محمد بن عبد الله ابي المفضل الشيباني: (سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً، ثم خلط، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب كثيرة... رأيت هذا الشيخ، وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه).

فهو بالرغم من انه صرف عمره في الحديث إلا ان الشيخ لم يرو عنه مباشرة

لأن الاصحاب ضعفوه.

فيستفاد من هذه الموارد وغيرها ان الشيخ لا يروي عن الضعفاء عنده أو عند الأصحاب، بل يستغرب من شيخيه، الاسكافي والزراري روايتهما عن الضعفاء.

فالشيخ النجاشي بما يملك من خبره رجالية وتتبع للرجال وما كتب فيهم وما قيل في حقهم ليعلم بمن يروي عنهم تفصيلاً، وإن هذه الإخبار ليس إخباراً حدسياً أو اعتماداً على غيره، وإنما هو اخبار حسي وواقعي، وليس بسبب تضعيف المشايخ له فلا موضوعية لكلامهم عنده.

الدليل الثاني:

ان الشيخ النجاشي كان يتجنب الرواية عن الذين ذكر في حقهم نوع تهمة او غمز، وهذا يدل على ورعه العلمي وحيطته بالرواية، لذا كان يتجنب الرواية عن (إسحاق العقرائي) كما مرّ بسبب الاتهام، وكذلك كانت سيرة مشايخ النجاشي على ذلك كما هو الحال في شيخه الحسين بن عبيد الله، وانه لم يرو عن بعضهم لأنه كان متهما بالغلو والارتفاع.

ولا يخفى ان هذا الدليل قريب من الدليل الأول.

الدليل الثالث: ما ذكره في ترجمة ابن الجنيد الإسكافي: ((وجه في اصحابنا ثقة جليل.. وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه انه كان يقول بالقياس..)).

وتقريب ذلك، ان عبارة (سمعت شيوخنا الثقات) دالة على ما ندعي من

وثاقة مشايخ النجاشي المباشرين.

والظاهر من العبارة انهم كل مشايخه لا بعضهم، إذ انها ظاهرة في أن الوصف للجميع ولو أراد البعض لعبر (من شيوخنا الثقات).

فمن مجموع تلك الأدلة - وان كان بعضها لا يخلو من اشكال ـ يستفاد الوثوق والإطمئنان بان مشايخه كلهم ثقات إلا من ثبت ضعفه بالنص الخاص.

وقد احصي له اكثر من (٦٠) شيخاً[1].

الطريق الخامس: شيخوخة الأجازة

شيخ الإجازة هو الذي يجيز لتلاميذه ان يرووا كتبه عنه، أو رواية كتب الآخرين عن طريقه، مثلاً ان الشيخ والصدوق يرويان كثيراً عن الأصول والمصنفات في إعصار الأئمة عليهم السلام بالاستجازة من مشايخهم، فهل استجازة مثل الشيخ من أستاذه دليل على وثاقة استاذه مطلقاً او عند المستجيز خاصة أو لا دلالة له على شيء؟.

وقع الخلاف بين الأعلام في ذلك، فذهب العلامة و الشهيد الثاني وولده والسيد الداماد والمحدث البحراني وغيرهم إلى كونه امارة الوثاقة، و ظاهر بعض الاعلام افادة الحسن، وبعض آخر نفي افادتها لشيء.

---

(١) أصول علم الرجال / الشيخ الداوري ج٢ ص٢٤٢.

بعض كلمات الاصحاب في المسألة:

قال الشهيد في درايته: (ان عدالة الراوي تعرف بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة، بان تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السابقين من عهد الشيخ الكليني رحمه الله، وما بعده إلى زماننا فلا يحتاج أحد من هؤلاء إلى تنصيص على تزكية ولا بيّنة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم، وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة)[1].

وقريب منه عبارة المعالم في فوائد المنتقى[2].

وقال المحقق الكاظمي: (ما كان العلماء وجملة الاخبار لاسيما الاجلاء ومن يتحاشى في الرواية من غير الثقات فضلاً من الإستجازة ليطلبوا الاجازة في رواياتهم الا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه).

الاقوال في المسألة:

القول الأول: ما بنى عليه جملة من الاعلام ـ كما أشرنا ـ إلى التوثيق لشيخ الإجازة مطلقاً.

وهذا ما بنى عليه المحدث البحراني وان شيخوخة الاجازة من اعلى درجات الوثاقة والجلالة، فقال: (مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة والجلالة).

---

(١) الرعايه ص١٩٢.

(٢) منتقى الجمان ج١ ص٣٩. الفائدة التاسعة.

وقال صاحب المعراج بـ: (عدم الارتياب في عدالتهم).

وذهب الشهيد الثاني وقبله العلامة إلى توثيق شيوخ الإجازة وان لم يوثقوا بالنص الخاص.

وقال في منتهى المقال: (ان مشايخ الاجازة لا تضر مجهوليتهم لان احاديثهم مأخوذة من الأصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند او للتيمن).

القول الثاني: وهو التفصيل بين ان يكون المستجيز ممن يعرف بالطعن على الرجال في روايتهم إذا رووا عن الضعفاء والمجاهيل، وبين من لم يعرف بذلك، فيقبل التوثيق في الفرض الأول دون الفرض الثاني.

وهذا القول نقله الوحيد البهبهاني ولم يرتضه.

القول الثالث: ما بنى عليه الوحيد من افادة الحسن:

ذهب الشيخ الوحيد الى ان شيخوخة الاجازة تفيد الحسن والمدح لا التوثيق.

القول الرابع: ما بنى عليه الشيخ البهائي، انه يوجب الظن بالعدالة.

ادلة القول المختار:

الدليل الأول: ما يظهر من عبارة الشهيد الثاني في درايته، من الحكم بعدالة وضبط ووثاقة هؤلاء المشايخ، وان الشهرة دالة على ذلك، وقد أشارت إلى هذا الوضوح وهذه الشهرة جملة من الأقوال التي ذكرناها آنفاً.

الدليل الثاني: ان المتسالم عدم التعرض لأصحاب الكتب ومن يروون عنهم

من المشايخ لاستغنائهم عن التوثيق، وهذا ما يظهر من العلامة بوضوح.

الدليل الثالث: ما ظهر في مشايخ النجاشي، من انه لا يروي إلا عن الثقة من المشايخ.

فيستفاد من هذه القرائن حصول الوثوق او الاطمئنان بوثاقة شيخوخة الإجازة مطلقاً، ولا يصح الاستناد إلى الأقوال الأخرى لعدم ظهورها من كلمات الأصحاب.

الإشكالات ودفعها:

الاشكال الأول: قد يقال ان هذه الشهرة ليست حجة في المقام وهي حدسية لا حسية.

ويجاب عن ذلك:

أولاً: ان الظاهر من النقل الذي ابداه الشهيد الثاني انها شهرة ووضوح عند المتقدمين وليست متاخرة، فتكون حسية لا حدسية.

ثانياً: لو قلنا انها حدسية وشهرة متأخرة، فان هذا تام ايضاً على بعض المباني من حجية قول الرجالي كمبنى الخبروية وحصول الاطمئنان والوثوق كما هو المبنى الصحيح.

الاشكال الثاني: ان الشيخ النجاشي قام بتضعيف بعض مشايخ الاجازة، فقد ضعف الحسن بن محمد بن يحيى والحسين بن حمدان الخصيبي وهما شيخا إجازة

للتلعكبري.

ويجاب عليه: إن الشخصين اللذين ضعفهما النجاشي متقدمان على زمن الشيخ الكليني، ودعوى الشهرة في توثيق مشايخ الاجازة إنما هي ناظرة إلى ما بعد زمان الشيخ الكليني، فلا تشمل زمان التلعكبري، لأن كلام الشهيد وولده غير ناظر لذلك، بالإضافة إلى عدم تسليم ضعف الرجلين بنفسهما، وإنما لما يرويانه أو يرانه.

فالصحيح الذهاب إلى صحة هذا التوثيق مطلقاً، وبناءً على هذا القول، نحكم بوثاقة جملة من الاعلام الذين لم يرد فيهم التوثيق الخاص كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، واحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن ابان وابي الحسين علي بن ابي جيّد، وعبد الواحد بن عبدوس ومحمد بن موسى المتوكل وعلي بن الحسن السعد آبادي وغيرهم من المشايخ الكبار.

الطريق السادس: الوقوع في سند حُكم عليه بالصحة:

من الطرق العامة للتوثيق انه إذا وقع رجل لم ينص على توثيقه في كتب الرجال في إسناد رواية حكم عليها أحد الاعلام بالصحة، فهل يحكم عليه بالتوثيق أو لا؟

ومثاله تصحيح بعض الطرق والروايات من بعض الاعلام المتقدمين أو من قارب عصرهم كأوائل المتأخرين، كما نقل الشيخ الصدوق حينما نص على تصحيح

بعض الاسانيد في كتبه الحديثية تبعاً للشيخ ابن الوليد أو العباس بن نوح أو النعماني في الغيبة أو المفيد في بعض كتبه، وكذا الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما إلى زمن السيد ابن طاووس والعلامة رحمهم الله جميعاً، مع ملاحظة التفاوت في درجة وقوة التوثيق بين طبقة المتقدمين وبعض المتأخرين خصوصاً على المسلك المختار وهو حجية التوثيقات من باب الاطمئنان أو الوثوق ولو بقرائن من المتأخرين.

ومن شروط واعتماد هذا التوثيق ان يكون تخصيص الاعلام صحة الرواية ليس من جهة الاعتماد عليها بغض النظر عن سندها، وإنما يكون النظر حال التوثيق لرجال السند، لأن مجرد الاعتماد والحكم بصحة الرواية اعم من التوثيق لرجالها، كما لو اعتمد على امارات غير سندية للوثوق بالصدور.

وعليه يجب أن تلاحظ كلمات الاعلام وكونها محتوية على إشارات لذلك الشرط، كما في قولهم: (الطريق سليم ليس فيه شائبة، أو ليس فيه من يتوقف فيه)، وأضرابها من هذه العبارات.

ولكن هذا لا يعني نفي أهمية الوثوق بالصدور المتحصل من امارات غير سندية، اذ ان ذلك قد يمثل جزء الحجية على منهج تجميع القرائن.

قد يقال: ان الحكم بصحة الروايات لدى الاعلام المتقدمين يعني العمل بها، والعمل بها كما يكون بسبب وثاقة رجالها، قد يكون بسبب احتفافها بقرائن صدورية.

فانه يقال: ان هذا الاحتمال وان ورد على بعض الحالات الا انه غير تام في استثناءات بعض الاعلام وعباراتهم، حيث انها دالة على ان كلامهم في الحكم

بالصحة ناظر إلى وثاقة أسانيدها، وان نظرهم كان لسندها ورجالها، كما قرأنا في استثناء ابن الوليد لرجال نوارد الحكمة، حيث انه استثنى اشخاصاً معينين ولم يستثن الروايات لان مد نظره الرواة لا للروايات.

لذا لم يعبر اني أعمل بجميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى الا هذه الرواية، وإنما أعمل بجميع الروايات إلا رواية الراوي الفلاني.

وقد يشكل:

بما ذكره السيد الخوئي رحمه الله، اننا لا نحكم بصحة هذا التوثيق لان حكم ابن الوليد بصحة الطريق لا يدل على وثاقة رواته، إذ لعله اعتمد على اصالة العدالة وهي كل رواية يرويها مؤمن لم ينص على فسقه.

فإنه يجاب:

أولاً: ان مبنى أصالة العدالة ليس هو المبنى المعتمد كثيراً عند المتقدمين وخصوصاً طبقة ابن الوليد، وانما المبنى المعتمد عندهم هو مبنى المشهور من أن العدالة ملكة، ولا نخرج من هذا الحمل على المطابقة مع مبنى المشهور إلا أن يصرح بالخلاف، ولا تصريح في المقام، كما بينا تفصيل ذلك في شروط قبول التوثيق والتضعيف.

ثانياً: ان هذا المبنى لا يظهر من ابن الوليد بقرينة كلام ابن نوح، فلو احتملنا ان اصالة العدالة مبنى ابن الوليد، فلا نحتمل ان اصالة العدالة هي مبنى ابن نوح، لأن

ابن نوح يصرح بأن مبناه وثاقة الراوي وعدالته الواقعية لا ظاهر اصالة العدالة، فقال ابن نوح (وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن أبو الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر ابن بأبويه على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه (رابه) فيه، لانه كان على ظاهر العدالة والوثاقة).

ثالثاً: لو تنزلنا وقلنا ان كلامهم مبني على اصالة العدالة، فلا يرد الاشكال أيضاً لان ظاهر كلام المتقدمين في اصالة العدالة تفسيرها على معنى مقارب للعدالة بمعنى حسن الظاهر لا بمعنى اصالة عدم الفسق، أي العدالة بمعنى قريب من ما بنى عليه المشهور بخلاف معناها عند العلامة.

الطريق السابع: صحبة النبي والإمام

من المسائل التي وقع الخلاف فيها، مسألة عدالة الصحابة، فذهب أهل الحديث والأشاعرة من العامة إلى القول بها حتى جعلها الأشعري أحد أصول المذهب عندهم، وخالفوا بذلك نص القرآن الكريم والروايات الواردة في كتبهم فضلاً عن كتب أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وذهب أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن كل منهم يوزن بعمله، وإن منهم من هو عادل ومنهم ما دون ذلك كما نص القرآن الكريم والروايات.

وإليك نبذة مختصرة من ذلك بما يناسب المقام:

فصنف مدحهم القران الكريم مدحا منقطع النظير ووصفهم باوصاف بأعلى

درجات الوثاقة والعدالة كما في قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [١]، وقوله تعالى: رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)[٢]، وقوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) [٣]...وغيرها من الآيات المادحة.

وصنف ذمهم القرآن الكريم بما يوجب الضلال او الفسق او النفاق او ما يصل إلى حد الارتداد أو يؤول إلى الكفر، قال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) [٤]، وقوله تعالى: (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) [٥]،وقوله تعالى: (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً)[٦]، وقوله تعالى: (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا... وفيكم سماعون لهم) [٧]، إشارة إلى الجبهة الداخلية المضادة للنبي ﷺ، وقوله تعالى ((وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) [٨] وقوله تعالى: (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن

---

(١) التوبة الاية ١٠٠.

(٢) الفتح الاية ١٨.

[3]. الفتح ٢٩

(٤) المنافقون الاية ١.

(٥) التوبة ١٠١.

(٦) الاحزاب الاية ١٢.

(٧) التوبة الاية ٤٧.

(٨) ال عمران ١٥٤.

قولوا اسلمنا)[1] وغيرها من عشرات الآيات.

فالقرآن صنف الصحابة بالمعنى العام إلى قسمين منهم من هو عادل ومنهم من هو فاسق، ومن اصدق من الله حديثاً.

وكذلك الروايات الواردة في كتب العامة تنص على ذلك أيضاً وكفانا في المقام رواية واحدة اخرجها لنا صحاحهم، كصحيح البخاري ومسلم حيث رويا بسند تام عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، انه قال ((يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون ﴿يطردون﴾ عن الحوض فأقول: يا رب اصحابي، فيقول (انه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) [٢].

وهذا مناسب لما تواتر من روايات أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من فسق وارتداد بل وكفر بعض الصحابة، كما عبرت السيدة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ في خطبتها: (واشركتم بعد الإيمان) [٣].

فليس الصحبة أو الزوجية عصمة ولا عدالة، ألا ترى ان صحبة وزوجية زوجتي نوح ولوط لم تنفعهما شيئاً: (وقيل ادخلا النار مع الداخلين)[٤].

والمتابع للسيرة التاريخية في كتب الفريقين يجزم بنفي العدالة في بعضهم بل في

[1] الحجرات ١٤

(٢).الدرر السنية.

(٣) الخطبة الفدكية.

(٤) التحريم ١٠.

كثير منهم خصوصاً من تخلف عن الوصي بعد النبي.

والنتيجة ان الصحابة ليسوا على سنخ واحد، وكذلك الكلام هو الكلام في صحبة الأئمة عليهم السلام.

هذا جانب اول.

والجانب الثاني من البحث :ما المراد من الصحبة؟

والمحتملات فيها أربعة: -

١ - أن الصحبة بمعنى مطلق من أدرك النبي أو رآه.

٢ - أن الصحبة معناها من روى أو حدث عن النبي.

٣- أن الصحبة لكل من أدمن الرفقة والنشأة العلمية.

٤ - أن الصحابي هو صاحب سر النبي وخاصته.

والصحيح التفصيل في المقام.

فان الصحبة التي توجب العدالة والوثاقة هي الصحبة بالمعنى الثالث او الرابع، بخلاف الصحبة بالمعنى الثاني والأول.

ولعل رواية الإمام الرضا عليه السلام عن الفضل بن شاذان تجعل ميزانا تاما في ذلك (محض الإسلام شهادة... والولاية لأمير المؤمنين والمقبولين من الصحابة الذين مضوا على نهج نبيهم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان وأبي ذر.. السالكين

منهاجهم)[1].

وهذا الكلام يفيد أعلى درجات الوثاقة والعدالة لهذا الصنف من الصحابة وهو الموافق للقرآن الكريم والروايات.

وقد بحث هذا الأمر مفصلاً في كتب تحت عنوان عدالة الصحابة بمنتهى الموضوعية الموافقة للقرآن الكريم، ولعمري أن هناك في كتب العامة الحديثية والتاريخية ما يقبح ذكره ينسبونه ظلماً وعدواناً للنبي الذي وصفه القرآن (وإنك لعلى خلق عظيم) ولا ينسبونه لبعض الصحابة الذين وصفهم القرآن: (مردوا على النفاق) فما لكم كيف تحكمون؟.

الطريق الثامن: الوكالة عن الإمام عليه السلام

من الطرق العامة التي نص عليها بعض أعلام الرجال، الوكالة عن الإمام عليه السلام وانها موجبة للتوثيق او ماذا ؟

وقع الخلاف بين الأعلام على اقوال ثلاثة:

القول الأول: دلالتها على الوثاقة مطلقاً سواء أكان في الأمور الشخصية أم القضايا العامة، وهذا ما بنى عليه العلامة المامقاني بل هو ظاهر الوحيد أيضاً.

القول الثاني: عدم دلالتها على شيء مطلقاً، وهو ما ذهب اليه جملة من الأعلام،

(١) بحار الانوار ج٢٩ ص ٢٨.

منهم السيد الخوئي في معجمه.

القول الثالث: التفصيل بين بعض الوكلاء والبعض الآخر.

الأدلة:

استدل لأثبات الوثاقة بعدة أدلة منها: -

الدليل الأول: ما ورد في أمر حاجز بن يزيد، والأمر بالإرجاع إليه، فقد روى الشيخ الكليني عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال :شككت في أمر حاجز فجمعت شيئاً، ثم صرت إلى العسكر فخرج إليّ: (ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد).

فالرواية تدل على معاملة الإمام للوكيل بالوثاقة وعدم التشكيك.

وناقش ذلك السيد الخوئي من جهتين:

الجهة الأولى: الإشكال السندي لعدم تمامية سند الرواية لوجود الحسن بن عبد الحميد الذي لم يوثق في كتب الرجال.

الجهة الثانية: إن الرواية ناظرة إلى خصوص النواب والسفراء ممن قاموا مقام اهل البيت عليهم السلام.

يرد على هذا: ان ظاهر الرواية مطلق الوكلاء وعدم اختصاصها بأمر دون أمر مما يشترط فيه الوثاقة والعدالة سواء كانت بمثابة الوكالة والنيابة العامة في الفتيا أو القضاء أو كانت لجني الأموال أو ممارسة بعض الوظائف الدينية كصلاة الجماعة و

الجمعة وما شابه ذلك.

الدليل الثاني: السيرة العقلائية دالة على عدم توكيل شخص غير ثقة، فالانسان العادي بطبيعته لا يوكل الا من كان مأموناً وموثوقاً في أمر الدنيا، فكيف يوكل الإمام غير الموثوق والمأمور بأمور الدنيا والدين.

واشكل السيد الخوئي على ذلك:

بأن واقع الحال ان هناك وكلاء مذمومين،فلا ملازمة بين الوكالة والوثاقة فلا يتم الدليل، وقد جمعهم الشيخ الطوسي في الغيبة.

ويجاب عليه:

ان هؤلاء الوكلاء حال صدور الذم في حقهم لم يكونوا وكلاء، بل ان وكالتهم كانت موجودة فترة استقامتهم، اما وقت انحرافهم فكانوا مسلوبي الوكالة، لأنها أما ان تكون منتفية بسبب رحيل الإمام إلى الرفيق الأعلى وصدور التفسيق من الإمام اللاحق أو صدور التفسيق والعزل في حياة الإمام الذي وكّله.

وليس المراد في الدليل التلازم التكويني بين الوكالة والوثاقة بل ان المراد هو الكاشفية فحسب، فلا يتم بذلك ما ادعاه السيد الخوئي من نفي التوثيق مطلقاً.

والصحيح في المقام القول الثالث المفصل، وهو ان التوكيل لو كان في أمر يخص الأمور العامة أو الأمور الدينية الخطيرة أو الأمور المالية والحسبية فلا يتصور إعطاء الوكالة لغير العادل أو الثقة، أما في الأمور التي هي من الامور الشخصية فلا يرى

العرف المتشرعي أهميتها فلا يشترط ذلك.

ولا يصح البناء على عدم أهمية الوكالة في المقام، لعدة أسباب تنفي القول الثاني وتثبت القول الثالث، بل تثبت الأول على تأمل في الأمور البسيطة أو الدنيوية، منها:

١ - ان الإمام كان يحرص على عزل الوكلاء الفاسقين أو المنحرفين عن جادة الصواب ويتكلم عليهم بلهجة قاسية جداً بما يوافق أهمية هذا المنصب وخطره على الدين.

٢ - ان الإمام ينفي كل وكالة يدعي أنها من الإمام زوراً حتى لو ادعاها بعض الأشخاص المعروفين، خوفاً على الدين وأهله من التضليل.

٣ ـ ان هناك روايات صدرت في حق بعض الوكلاء تعطي مقاماً سامياً لهم، ونذكر في المقام روايتين من كتاب الغيبة للشيخ الطوسي بسند تام عن ابن ابي جيّد عن ابي الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام الى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: (قد اقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربه، ومن قبله من وكلائي، وقد اوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه إلى عصياني...)[1].

وفي رواية أخرى: (وصار في منزلته عندي ووليته ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم ليقبض حقي وارتضيه لكم وقدمته على غيره في ذلك وهو أهله

(١) الغيبة ج١ ص ٣٧١.

وموضعه...)[١].

فهنا تزكية واضحة من الإمام لهؤلاء الوكلاء خصوصا الوكلاء في الأمور الدينية العامة والأمور المالية وما يشترط فيه العدالة من الفتيا أو القضاء أو الصلاة.

بل يقال بعموم ذلك حتى لمن هو قريب عن الإمام في قضاء الأمور الشخصية ممن هو ينسب للإمام عليه السلام فان ذلك امارة التوثيق ولا اقل الحسن.

ويؤيد ذلك، بل قد يكون **دليلاً ثالثاً**:

ان المتتبع لسيرة جلّ الوكلاء يراهم في أعلى درجات الوثاقة والعدالة والاحتياط في الدين بل هم المقدمون على باقي الرواة من الاصحاب بلا ريب يستكشف ويحصل له الاطمئنان بعدالتهم ووثاقتهم.

وقد ذكر جملة من الأفاضل المعاصرين ما يربو على (٥٠) وكيلاً عن الأئمة عليهم السلام، والمتابع لذلك يقف على أكثر بكثير.

الطريق التاسع: كثرة الرواية عن المعصوم

وقع الكلام بين الاعلام في ان كثرة الرواية عن الامام المعصوم هل فيها دلالة على الوثاقة أو الحسن أو لا دلالة فيها على ذلك؟

والقدر الواضح من هذا الطريق هو الرواية المباشرة عن الإمام المعصوم عليه السلام كما

(١) معجم رجال الحديث ج٥ ص ٣١٤.

يظهر من بعض الروايات التي استدل بها على هذا التوثيق، وان كان يظهر من بعض الأعلام ان عنوان الكثرة لا يشترط فيه المباشرة بل مطلق الرواية عنهم عليهم السلام لتقاربها في الحيثية.

والمتابع لروايات أهل البيت عليهم السلام يطمئن بحصول الإستفاضة في الروايات على علو مقام الرواة عن أهل البيت عليهم السلام، وبعضها تام سنداً على الأصح، وخصوصاً إذا كان الراوي له قدرة على دراية الحديث الذي هو على وزان الفقاهة أو الفضيلة عند الأعلام المعاصرين، وإن كان الفرض في هذا التوثيق هو الكثرة فقط.

ومن تلك الروايات:

الأولى: ما رواه حمدويه بن نصير الكشي، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا)[1].

الثانية: ما رواه محمد بن سعيد الكشي بإسناد عن المروزي رفعه قال: قال الصادق عليه السلام (اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنا...)[2].

الثالثة: إبراهيم بن محمد الختلي بإسناده عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام (اعرفوا منازل الناس منا على قدر روايتهم عنّا)[3]، ولهذه الرواية طريق آخر معتبر.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٧ ص ١٤٩.

(٢) بحار الانوار ج ٢ ص ٨٢

(٣) الكافي ج١ ص٥٠.

فيستفاد أن كثرة الرواية عن اهل البيت عليهم السلام امارة على علو منزلة الراوي، فيوجب ذلك حصول الإطمئنان عادة بالوثاقة أو لا أقل من الحسن.

ويؤيد ذلك: ان المتتبع لحال الرواة المكثرين يرى ان اكثرهم قد ورد فيهم التوثيق الخاص أو العام بما يورث الاطمئنان بالاعتماد، نعم من كان معروفاً بالضعف أو التدليس والوضع فلا يعتمد عليه وإن أكثر الرواية كما في أبي هريرة وابن أبي العوجاء وأضرابهم.

الطريق العاشر: كون الرواي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

ان المتابع لزمن الإمام الصادق عليه السلام يرى حجم التوسع والثراء العلمي والمعرفي الذي بثه الإمام في أرجاء المعمورة من خلال تلاميذه الذين تميزوا بالعنصر الكمي والكيفي، حتى اجتمع في الكوفة ٩٠٠ شيخ يقولون: حدثني جعفر بن محمد، واحصاهم ارباب الرجال بأكثر من (٤٠٠٠) راو، حتى أصبحت الكوفة من أكبر الحواضر العلمية.

وقد ادعى بعض الأعلام كالمحدث النوري ولم يستبعده قبله صاحب الوسائل القول بوثاقة كل أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين ذكرهم الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي الا من ورد القول في تضعيفه، ونتيجة ذلك الحكم بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين لم يذكروا بقدح أو مدح.

ادلة التوثيق:

ان أصل هذا التوثيق اعتمد على مجموعة امور استنبط منها الأعلام هذا التوثيق العام:

الأول: ان أبا العباس المعروف بابن عقدة وهو أحمد بن محمد بن سعيد المتوفى سنة ٣٣٣هجرية، وضع كتاباً جمع فيه أسماء أربعة آلاف شخص من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كما ذكر العلامة [١] وقد أشار الشيخ المفيد وابن شهر آشوب الى هذا المعنى.

فقال الشيخ مشيداً بذلك: (ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منها طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام فإنه بلغ الغاية في ذلك...) [٢]. وهكذا أشار النجاشي بعد ذكر بعض الرواة [٣].

الثاني: ما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد وابن شهر آشوب والطبرسي، من أن أصحاب الصادق عليه السلام بلغوا (٤٠٠٠) شخص كلهم ثقات.

قال الشيخ المفيد في الإرشاد: (ان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقامات فكانوا أربعة آلاف رجل) [٤].

---

(١) رجال العلامة ص٢٠٣

(٢) رجال الشيخ ص٢.

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ص٧٧١ القديمة.

(٤) الإرشاد ص٢٧١.

وقال ابن شهر آشوب في المناقب: (نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقاة على أختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل)(١).

وقال الطبرسي في أعلام الورى: (ان أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه عليه السلام من الثقات...الخ)).

وذكر ذلك أيضاً الفتال في روضة الواعظين وصاحب المعتبر وغيرهما من اعلام المذهب.

وبضم هذه الكلمات الصادرة من الأصحاب مع بعضها، يستكشف وجود هذا التوثيق بوضوح في كلماتهم.

قد يقال: ان ما ذكره الشيخ الطوسي من الرجال لم يتجاوز (٣٢١١) رجلا، وهو أقل من الـ(٤٠٠٠) الذين ادعي وثاقتهم.

فانه يقال: ان التوثيق يكون شاملا لهم جميعاً، وأما سبب كونهم أقل من (٤٠٠٠) لأن الشيخ ذكر أصحاب الإمام الصادق فقط دون من كان من الرواة مشتركاً في الصحبة بين الإمام الباقر والامام الصادق عليهما السلام، أو بين الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام، وإنما ذكر من أختص الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام وبطبيعة الحال يكون العدد المختص أقل من العدد المختص والمشترك من الصحابة، فيكون كل

(١) مناقب آل أبي طالب ج٤ ص٢٤٧ ط ج.

من ذكره الشيخ الطوسي موجودا في من ذكره ابن عقدة.

وبناءً على تمامية هذا التوثيق يحكم بوثاقة كل الرجال من أصحاب الصادق حتى لو كانوا مهملين أو مجهولين بأستثناء من نص على ضعفهم فقط.

ولكن قد يناقش في أصل هذه الدعوى:

فيقال: أن هذا الكلام في التوثيق بهذا العرض العريض اقرب لما ادعي في وثاقة صحبة النبي والإمام، ومن البعيد جداً ان تكون هذه الشهادة حسية بنحو الاستغراق لكل هؤلاء الرواة مع وجود أشخاص كثر فيهم من طعن بهم صريحاً وبعضهم قد ثبت تدليسهم ووضعهم.

وعليه تبقى هذه الشهادة أحدى الامارات الظنية التي ليست هي حجة مستقلة بنفسها، وإنما تمثل أحدى القرائن التي إذا اجتمعت مع أخرى تشكل حصول الاطمئنان بالتوثيق من باب تراكم الامارات الضعيفة كقرينة كثرة الرواية أو كون الراوي قد ورد فيه المدح أو غيرها من الامارات التي لا تصلح لوحدها.

الطريق الحادي عشر: الراوي المتفق على العمل بروايته:

من التوثيقات المستفادة من كلمات الرجاليين، ما جاء فيها الاتفاق على العمل بروايات أحد الرواة، وهذا ما ورد في جملة من كلمات ارباب الرجال:

قال الشيخ في العدة: (عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم

يكن عندهم خلافه)[١].

وقال أيضاً: (عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه)[٢].

ووقع الخلاف بين الأعلام في مفاد هذا الكلام:

القول الأول: ما بنى عليه جملة من الأعلام، منهم الشيخ الوحيد في تعليقة منهاج المقال، انه توثيق خاص بالأشخاص المذكورين.

القول الثاني: ان هذا الكلام دال على صدور هذه الروايات التي فيها هؤلاء الرواة، فليس النظر للرواة وانما للمرويات.

القول الثالث: انها دالة على وثاقة من روى عن هؤلاء كما في وثاقة النوفلي الذي يروي عن السكوني.

أقول: ظاهر عبارة الشيخ ان هؤلاء الرواة ثقات في أنفسهم وان الخلل العقائدي لا يؤثر على الوثاقة، وعلاوة على هذا الأمر صحة الاعتماد على رواياتهم المسندة التي رووها، أما إثبات ان كل الرواة ثقات فهذا لا يخلو من تكلف، نعم إذا

(١) عدة الاصول ج١ ص ٣٨٠.

(٢) المصدر ص ١٥٠ و ٣٨١.

كان يدمن الرواية عنهم كما في النوفلي فقد يحقق ذلك قرينة ترفع قيمة الوثوق بوثاقته في كل الاسانيد فتأمل.

الطريق الثاني عشر: أصحاب الكتب والأصول الأربعمائة:

من التوثيقات التي ذكرها الأعلام في كتبهم الرجالية، كون الراوي صاحب كتاب أو أصل من الأصول الأربعمائة.

واصل هذا التوثيق ما حكاه ابن شهر آشوب في معالم العلماء عن الشيخ المفيد: (ان الامامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام صنفت أربعمائة كتاب تسمى الأصول...).

وبيّن المحقق صاحب اتقان المقال ان عدد أهل الأصول الروائية بلغ ٩٥ رجلاً ثم ذكر أسمائهم.

واختلفوا في بيان معنى الأصل، فقيل هو الكلام المشتمل على كلام المعصوم خاصة، وقيل هو المروي عن الإمام بلا واسطة فحسب.

والظاهر من كلام بعض الرجاليين المتقدمين ممن ذكروا الأصول في تراجم كثير من الرجال، ان الأصل هو كل ما يعتمد عليه ويعمل به، ولذا لا نرى أحدا من الرجاليين رمى أصحاب الأصول بالشذوذ والضعف إلا نادراً كالحسن بن صالح الثوري الذي هو بتري أو البطائني، والذي يهون الخطب أن الطعن فيهم كان طعنا عقائديا وليس في أشخاصهم كما حقق في محله.

والشهيد الثاني ﵀ بيّن ان أصحاب الكتب الاربعة اعتمدوا كلياً على الأصول الاربعمائة، وقال المجلسي: ان هذه الكتب الاربعمائة كانت كالشمس في واضحة النهار، وغيرها من كلمات الاعلام.

بيان الحال في هذا التوثيق:

اختلف الأعلام في اعتماد هذا الطريق وعدمه، فذهب جملة من الأعلام إلى التوثيق، وذهب بعضهم الى انه يدل على الحسن، وبعضهم قال بأنه لا يدل على شيء، لأن بعض المؤلفين لها كانوا كذابين ووضاعين.

والصحيح في المقام:

بعد بيان أن الأصل هو ما يعتمد عليه ويعمل به من الاصحاب، فقد اعتمد عليه أصحاب الكتب الأربعة في تأليف كتبهم، وان روايتهم كانت مباشرة عن الإمام عليه السلام وان نقض البطائني كان للنقض في عقيدتهم لا الطعن به وبرواياته، وكذلك طعن الثوري لخصوصية واضحة في ترجمته، فلا يخدش ذلك بتلك الكلية، وكذلك الطعن بابي الجارود أو بعمار الساباطي كالطعن في البطائني هو من جهة الضلال العقائدي إذ ان ابن أبي الجارود كان زيدياً وعمار كان فطحياً إلا أنهم ثقات في أنفسهم.

فالصحيح الحكم بوثاقة أصحاب الأصول المعتمدة التي عليها المعول وإليها المرجع إلا إذا ثبت الطعن في صاحب ذلك الأصل صريحاً ولا اقل من القول بافادة الحسن في هذا التوثيق.

بل قد يقال: ان أصحاب الكتب وأصحاب التصانيف وكتب التاريخ والسير الامامية يحكم بحسنهم مع حصول قرائن أخرى تضم إلى هذه القرينة لكي يحصل الاطمئنان بذلك.

الطريق الثالث عشر: كون الراوي من مشيخة الكتب الأربعة وذكر طريقه إليه:

ذهب بعض الأعلام إلى عد مشايخ أصحاب الكتب الأربعة الذين ذكروا طرقهم فيها، من امارات التوثيق والمدح، وسبب ذلك ان المشايخ الثلاثة (رحمهم الله تعالى) ذكروا في أول الكتب الأربعة أنهم استخرجوا أحاديثهم من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

واشكل على ذلك:

بأن الشيخ الصدوق ذكر طرقه إلى بعض الرواة كأنس بن محمد وجعفر بن قاسم وإبراهيم بن سفيان وغيرهم، مع ان الشيخ النجاشي لم يذكر ذلك في فهرسته وكذا الشيخ الطوسي لم يذكر ذلك في فهرسته و رجاله، فكيف يكونون من ارباب الكتب المشهورة؟

ولكن هذا الإشكال لا يمثل نقضاً حقيقياً لإمكان أن تكون تلك الكتب غير واصلة إلى الشيخين أو انها وصلت بلا طرق مسندة أو وصلت بطرق لم يذكروها، وهذا ليس بغريب، وكل من سبر كتاب الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي يجد أن

احدهما ذكر كتباً ولم يذكرها الآخر، بالرغم من تعاصرهما وتزاملهما عند أستاذ واحد.

ولكن مع هذا يبعد أن يكون هذا الطريق أمارة مستقلة للاعتماد وإنما هو امارة ضعيفة لا يركن لها إلا بانضمام إمارات أخرى توجب حصول الاطمئنان بالوثاقة.

الطريق الرابع عشر: وقوع الرجل في طريق المشيخة:

الطريق الاخر هو وقوع الرجل في طريق المشيخة الذي وصل عبره الكتاب أو الأصل إلى أصحاب الكتب الحديثية الأربعة، اما بالمناولة أو القراءة او ما يقاربهما من تحمل الحديث، وكذلك طرق الرواية الأخرى، وبالخصوص إذا كان الكتاب من الكتب المعتمدة والتي عليها المعول عند المحمدين الثلاثة، وقد استخرجوا منه الروايات في أكثر الأبواب الفقهية مما يدلل على قوة اعتمادهم عليه.

ويزيد قوة الاعتماد كون الطريق قد أفرد بالنقل منه على ذلك الشخص أو الراوي.

فإن ذلك يشكل قرينة على الاعتماد على ذلك الراوي وانه بعيد عن الوضع والدس، وانه معتمد في الضبط والتثبت.

فاعتماد هؤلاء الاعلام في كتبهم الروائية على هذا الراوي يشكل قرينة على قوة الاعتماد من المشايخ عليه.

فيندرج في الامارات التي يمكن أن يعتمد عليها ولو بصورة جزئية ككثرة الرواية من الرجل أو غيرها من الامارات الضعيفة والتي لا تصلح منفردة، وإنما

تصلح من خلال تراكم القرائن التي توجب حصول الاطمئنان بالاعتماد.

الطريق الخامس عشر: الترحم والترضي على الراوي من أحد الأعلام:

إذا ترضى أو ترحم أحد أعلام الرجاليين المتقدمين على أحد الرجال فهل يكشف ذلك عن وثاقة أو حسن ذلك الراوي أو لا يدل على شيء؟

ذهب بعض الاعلام الى أنه امارة التوثيق ولا أقل الحسن، وذهب السيد الخوئي إلى إنكار ذلك مطلقاً.

واستدل على ذلك بان الترحم هو طلب الرحمة وهو دعاء مرغوب فيه ولا يكشف عن شيء، وان الإمام الصادق عليه السلام ترحم على السيد الحميري رغم فسقه، وان النجاشي ترحم على بعض معاصريه وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله البهلول، وهذا كله يكشف عن عدم دلالة هذا الأمر على التوثيق أو الحسن.

أقول: ان كلام السيد الخوئي (رحمة الله عليه) لا يخلو من نظر، فإن الترحم ليس دائماً لا يدل على شيء وإنما يختلف ذلك بحسب الحالات، فتارة أطلب من الله الغفران وتارة أطلب الرحمة وتارة أطلب الرضوان، فإن هنا أنحاء ثلاثة تختلف في نظر عرف المتشرعة، فإن اقلها طلب الغفران (عفو الله له) والوسطى طلب الرحمة (رحمة الله تعالى)، والعليا طلب الرضوان (رضوان الله عليه).

فما لا يدل على التوثيق والحسن هو طلب المغفرة، أما طلب الرحمة فإنه لا يدل

إلا إذا تكرر فإنه إمارة الحسن على أقل التقادير، فإذا صدر من الأعلام الكبار كالشيخ الصدوق والكليني، والمفيد وابن قولويه وأضرابهم، فإنه يكشف عن الاعتماد والحسن.

وهذا الانكشاف يلمسه العرف المتشرعي والجو العلمي الذي يلتزم به الأعلام من عدم تعظيم المجاهيل والمهملين فضلاً عن الكذابين، وهذا العرف ممتد الى زماننا فيكتشف ولو بالاستصحاب القهقرائي ذلك.

وقد يصل الترحم إلى حد الحكم بالوثاقة مع انضمام قرائن أخرى معه توجب الاطمئنان بذلك.

أما الترضي فلا غبار على دلالته على الجلالة والوثاقة، وهو لا يصدر الا تجاه الثقات والعدول عادة، وهو اعلى مما يقال في عصرنا (قدس الله سره) او (أعلى الله مقامه) او ما يشابهها.

فلا يصح النفي المطلق كما بنى عليه السيد الخوئي رحمه الله ولا الإثبات المطلق كما عليه بعض الأعلام، وإنما القول بافادة الحسن في عبارة الترحم خصوصاً مع الكثرة، والقول بالوثاقة في عبارة الرضوان.

وأما ما ذكره السيد الخوئي رضوان الله عليه في السيد الحميري رحمه الله فغير تام، لتوبة الرجل وصلاح حاله أخيراً، وقد حقق ذلك علمين من أعلام النجف الأشرف وهما السيد الأميني في الغدير والسيد محمد تقي الحكيم في شاعر العقيدة.

أما ما ذكره قدس سره من ترحم النجاشي على من هو ضعيف، فهو وارد في الترحم لا الترضي، وكلامنا أعم من ذلك كما اتضح.

بالإضافة إلى أن ما ذكره السيد الخوئي من النقض بترحم النجاشي ليس تاما، لان الشخص المعني ليس هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بهلول وإنما أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن عباس (عيّاش) الجوهري [1] ولعل الاشتباه من قلمه الشريف فلاحظ.

الطريق السادس عشر: رواية الثقة:

وقع الكلام في ان الثقة إذا نقل من شخص هل يدل على وثاقة ذلك الشخص؟

المشهور المنصور عدم دلالة ذلك على التوثيق لكثرة نقل الثقات عن غير الثقة، فهو أمر شائع وليس معيبا، وإنما الأمر المعيب إذا أكثر النقل من الضعاف كما بينا سابقاً في إخراج بعض الرواة من قم لإكثارهم عن الضعفاء.

نعم يمكن ان يقال: أن كثرة رواية الثقة عن شخص يدل على الحسن أو الوثاقة، وذلك كدلالة عكسية من ان الاكثار عن الضعاف امارة الضعف، فيكون الإكثار عن الثقة امارة التوثيق ولا اقل من الحسن كما هو الأصح.

وذهب صاحب المستدرك إلى الحكم بتوثيق شخص إذا روى عنه الثقة وأبرز وجوهاً لا تخلو من إشكال بل منع.

---

(١) النجاشي ج١ ص٢٢٥.

والنتيجة ان رواية الثقة عن غيره لا تدل على وثاقته، كما ان الاكثار عن غير الثقة أمارة التضعيف والاتهام، واكثار الثقة عن غيره امارة الحسن ولو منفردة، وقد تدل على الوثاقة مع اجتماع قرائن أخرى.

الطريق السابع عشر: رواة الرسالة العددية:

من التوثيقات التي بنى عليها بعض الأعلام هو ما ورد من رجال في الرسالة العددية للشيخ المفيد (رضوان الله تعالى عليه) حيث ذكر مجموعة من الرواة تجاوز عددهم (٧٠) رجلاً بأوصاف عالية وصفات خاصة تدل على الاعتماد والوثاقة.

فقال: (أما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون ٢٩ يوماً ويكون ثلاثين يوماً فهم فقهاء أصحاب الأئمة أبي جعفر محمد بن علي (الباقر) وأبي عبد الله جعفر بن محمد (الصادق) وأبي الحسن موسى بن جعفر (الكاظم) وأبي الحسن علي بن موسى (الرضا) وأبي جعفر محمد بن علي (الجواد) وأبي الحسن علي بن محمد (الهادي) وابي محمد الحسن بن علي بن محمد (العسكري) صلوات الله عليهم أجمعين، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق على ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلهم قد اجمعوا...)[1]

أقول: لا شك أن هذا الكلام يدل على الوثاقة ولا اقل على الحسن والاعتماد،

(١) جوابات اهل الموصل (الرسالة العددية) ص ٢٥.

بل قد يقال بتعين الوثاقة بحق هؤلاء السبعين مطلقاً وأنها علامة مستقلة للتوثيق خصوصاً مع اجتماع قرائن في عبارة الشيخ المفيد كونهم فقهاء وكونهم أصحاب أصول ومدونات وكتب وكونهم من رؤساء المذهب.

الطريق الثامن عشر: توثيق رجال المقنع:

وهو أحد الكتب التي ادعي وثاقة رجالها الذين أوردهم الشيخ الصدوق في كتاب (المقنع).

حيث أفاد قدّس سره: (وحذفت الاسناد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل (يمله) قاريه، إذ كان ما ابينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً، مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات (رحمهم الله تعالى).

وعبارة الشيخ (رحمه الله تعالى) فيها عدة أمور:

الأمر الأول: أن المذكور في الكتاب متون الروايات دون أسانيدها.

الأمر الثاني: أن الروايات التي ذكرها كلها مسندة وليست مرسلة.

الأمر الثالث: ان هذه الروايات أخذها الشيخ من الأصول الاربعمائة.

الأمر الرابع: ان هذه الروايات أخذها من المشايخ الفقهاء الثقات.

والذي يهمنا في المقام هو الأمر الرابع، حيث وقع الخلاف في فهم هذه العبارة ومن هنا نشأت عدة أقوال:

القول الأول: ما مال إليه السيد الخوئي (رحمه الله) من ان المراد من المشايخ هم خصوص مشايخ الصدوق المباشرين.

القول الثاني: ان المراد من الأشخاص الموثقين هم كل من ورد في اسناد هذا الكتاب.

القول الثالث: ان المراد هو تصحيح الروايات في الرسالة وأنها كلها صحيحة عدا روايات السنن، فيكون النظر للرواية لا للراوي.

أما القول الأول فهو خلاف إطلاق عبارة الشيخ الصدوق فلا داعي لتخصيصها بالمشايخ المباشرين، خصوصاً وان الشيخ الصدوق يرى الوثاقة في الراوي كما بينا ذلك سابقاً، وعليه فمن المحتمل قوياً إرادة كل الرواة الواقعين في الاسناد كما هو مفاد القول الثاني، اذ لا وجه لحذفها لو لم يكن كل رجالها ثقات إذ لو حذفها من الاخلال لأخل بجلالة الشيخ الصدوق وهذا أمر غير تام، لذا صرح بأن كل ما ذكره هو مبين عن المشايخ الثقات.

نعم لازم هذا القول الثاني هو صحة القول الثالث.

ولا يقال : انه حكم بصحة الروايات لقرائن خاصة.

فانه يقال: ان ذلك خلاف ما صرح به في هذه العبارة وما يبني عليه أيضاً من الاعتبار بوثاقة الراوي.

نعم احتمل بعض الاعلام اختصار الروايات المعتبرة على الروايات الواردة في

الاحكام الإلزامية من الوجوب والحرمة ولا يشمل المستحبات والسنن والمكروهات، لأن البناء على اعتبارها يحتمل انه من البناء على قاعدة التسامح في ادلة السنن التي هي مبنى مشهور المتقدمين خلافاً لمشهور المعاصرين، وهذا التفصيل غير بعيد، فمقتضى الاحتياط توثيق الرجال الواردين في الاسناد في الروايات الإلزامية دون غيرها فتأمل جيدا.

الطريق التاسع عشر: تسليم المعصوم (عليه السلام) راية الحرب لشخص:

من الطرق التي ذكرها الاعلام من التوثيقات العامة هو تسليم المعصوم راية الحرب أو قيادة الحرب إلى شخص ما.

فلو قام النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بتسليم راية الحرب والجهاد لشخص في المعركة فهل يستكشف وثاقته وأمانته كما يكشف قوته وشجاعته.

ذهب بعض الأعلام إلى ذلك، لأن راية الحرب لها محورية وأهمية في النصر، ومن البعيد ان تعطى للخائن أو غير الأمين أو غير الثقة.

قد يقال: ان مجرد الشجاعة والقوة كافية في تسليم الراية قياساً على ما يفعل الآن في ساحات القتال المعاصرة.

فإنه يقال: ان ذلك قياس مع الفارق، إذ كيف يقاس ما يصدر من الناس بما يصدر من النبي أو الإمام عليهما السلام، والحال ان النبوة والإمامة قيادة للدين واسوة

للمتأسين ولا يليق بهذه القيادة الدينية أن تسلم القيادة لغير الثقة أو للفاسق لمجرد قوته او شجاعته.

ويؤيد ذلك أن السيرة العملية للنبي أو الأئمة عليهم السلام الذين خاضوا حروبا وقتالا وجهادا ضد الكافرين و الظالمين وغيرهم كانوا يسلمون الراية الى أشخاص معروفين بالوثاقة والشجاعة على حدٍ سواء ولا يسلمونها لمجرد الشجاعة والاقدام، وهذا يعزر الاطمئنان بوثاقة من يسلم الراية، والجرد التاريخي السريع يشهد بذلك كتسليم الراية لأمير المؤمنين عليه السلام أو للعباس بن علي أو لجعفر الطيار أو لحمزة بن عبد المطلب (عليهم السلام) أو لأضرابهم من أهل البيت عليهم السلام او صحابتهم الخلص.

ويؤيد أو يستأنس لذلك: بالآية الشريفة في قصة طالوت وجالوت، من خلال اصطفاء طالوت للقيادة العسكرية (وزاده بسطة في العلم والجسم) [1] الذي توفرت فيه القوة العلمية والقوة الجسمية، ولم يكتف بالقوة الجسمية وهي الشجاعة. نعم يبقى هذا التوثيق قليل الثمرة.

الطريق العشرون: تفسير القمي:

تفسير القمي من التفاسير المهمة والعريقة التي كتبت في أواخر القرن الثالث الهجري، وهو من التفاسير الروائية التي ألفها الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي، وهو من مشايخ الكليني، وقد أكثر عنه الأخير كثيراً فقد بلغ ما رواه عنه ما يقارب

(١) البقرة: ٢٤٧.

٧٠٦٨ موردا.

وثقه الشيخ النجاشي صريحاً فقال: (ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً).

ذكره الشيخ في الفهرست: (له كتب منها كتاب التفسير وكتاب الناسخ والمنسوخ). وقد ذكر الشيخ القمي عبارة في تفسيره أصبحت محلاً للخلاف بين أعلام الرجاليين في إفادة التوثيق لكل من ورد في التفسير أو التفصيل في ذلك.

أما نص العبارة فقوله: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل الا بهم...).

واختلفت أفهام الأصحاب في مفاد هذه العبارة على أقوال:

القول الأول: توثيق كل الرجال الواردين في تفسير القمي مطلقاً سواء اكانوا من مشايخه أم من غيرهم.

وقد بنى على ذلك جملة من الأعلام، منهم الشيخ الحر العاملي والسيد الخوئي في المعجم.

فقال الاول في وسائله: (وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام).

وقال الثاني في معجمه: (يريد بها ذكره إثبات صحة تفسيره وأن رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين عليهم السلام وأنه انتهت إليه بواسطة المشايخ من الشيعة وعلى ذلك

فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم عن علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم).

واشترط بعض المعاصرين شروطاً ثلاثة للقول بهذا القول المطلق في التوثيق، استفادها من ظاهر العبارة.

الشرط الأول: أن يكون الراوي من الشيعة لا من العامة لقوله (ثقاتنا) فهو لا يشمل العامي في عرف أهل الحديث، نعم يدخل فيه مطلق الشيعي وإن لم يكن امامياً.

الشرط الثاني: أن تكون الرواية متصلة وليست مرسلة أو مقطوعة أو مرفوعة وذلك لقوله: (ينتهي الينا من مشايخنا...).

الشرط الثالث: أن تنتهي الرواية إلى المعصوم عليه السلام، أما إذا انتهت إلى غير المعصوم كابن عباس وغيره فلا يشمل رجالها بالتوثيق لقوله: (عن الذين فرض الله طاعتهم).

القول الثاني: توثيق المشايخ المباشرين لعلي بن إبراهيم في تفسيره دون باقي رجال تفسير القمي، وهذا ما مال إليه بعض المعاصرين.

القول الثالث: عدم اعتبار ذلك التوثيق، إما لعدم ثبوت نسبة المقدمة للقمي، أو أن النسخة المطبوعة لهذا التفسير تختلف عن النسخة التي نقلوا منها ذلك التفسير في كتبهم.

القول الرابع: وهو القول بالتفصيل وهو القول المختار.

وحاصله: القول بوثاقة ثلاثة اصناف من تفسير القمي :

الصنف الاول : مشايخ القمي المباشرين دون غيرهم من الرواة.

الصنف الثاني :من أكثر عنه القمي في التفسير وان لم يكن من المباشرين.

الصنف الثالث: من انفرد في الرواية عنه ولو رواية واحدة وان لم يكن من المباشرين.

تحقيق الحال:

أما القول الأول: فلا يتم إطلاقه لوجهين:

الوجه الأول: ان عبارة الشيخ في المقدمة ظاهرة في خصوص المشايخ المباشرين (بلا واسطة) وهو ما يظهر من العطف ب (و) في قوله: (وثقاتنا) التي عطفها على (مشايخنا) فإنها ظاهرة بالنقل عن مشايخه المباشرين من الثقات دون غيرهم.

الوجه الثاني: من البعيد جداً إرادة العموم الاستغراقي الشامل لكل الرواة الواردين في التفسير الشامل لما يقارب (٣٠٠) راو.

القول الثاني: وهو تام في الجملة كما هو ظاهر عبارة الشيخ القمي إلا ان الاصح منه القول الرابع كما سيأتي.

القول الثالث: وهو خلاف ما عليه المشهور من نسبة الكتاب ولو بعضه إلى الشيخ القمي، وسيأتي تحقيق ذلك في الجهة الثانية من البحث.

القول الرابع: وهو ظاهر كلام الشيخ القمي في إرادة خصوص المشايخ

المباشرين من خلال عطف ثقاتنا على مشايخنا كما بينا، نعم يضاف فردان آخران يحكم بتوثيقهم، الفرد الأول، ما أكثر عنه الشيخ القمي وان لم يكن من المشايخ مما يدلل على الاعتماد عليهم في نسبة الاخبار لأهل البيت عليهم السلام، وكذلك نسبة الروايات التي رواها منفردة عن راو ما ونسبها إلى أهل البيت عليهم السلام، فإن ذلك لا يصح من أمثاله إلا إذا كان يرى وثاقة كل الإسناد الذي فيها.

هذا كله في الجهة الأولى من البحث.

الجهة الثانية: التحقيق في نسبة الكتاب إلى القمي.

وقع الكلام في النسخة الواصلة إلينا هل هي تفسير القمي أو أنها تفسير تلميذ القمي ؟، فاختار بعضهم انه كله للقمي كما ذهب الى ذلك استاذ اساتذتنا السيد الخوئي، وذهب بعض اساتذتنا الى انه خليط بين تفسير القمي وتفسير أبي الجارود، وقد جمع أبو الفضل العباس بن محمد بين التفسيرين وسماه (تفسير القمي)، وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام.

ولو قلنا: أنه لتلميذه فيأتي السؤال، هل أن النسخة التي عندنا هي نفس نسخة ذلك التلميذ ؟.

ذهب صاحب الذريعة المحقق اغا بزرك الطهراني، إلى أن تلميذ الشيخ القمي قام بجمع تفسير القمي وتفسير الجارودي (أبي الجارود) عن الإمام الباقر عليه السلام لأن كلا الكتابين مرغوب عند الفرقة الجارودية الزيدية.

ولهذا الجامع وهو العباس إسناد إلى كلا التفسيرين تفسير استاذه وهذا واضح، وتفسير أبي الجارود حيث أنه يرويه عن أحمد بن محمد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن كثير بن عيّاش عن زياد بن المنذر أبي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام.

حيث قام العباس بدمج التفسيرين وابتدأ التفسير الأول وهو تفسير القمي من البداية إلى أوائل سورة آل عمران، وجعل التفسير الثاني بعده.

ادلة اعتماد هذه النسخة:

الدليل الأول: ما يظهر من كلام المحقق الطهراني في الذريعة من دعوى التواتر في تفسير القمي في كل الطبقات بلا ضرر من عدم تجرد نسخته عن نسخة تلميذه.

الدليل الثاني: ما قاله صاحب الوسائل في خاتمة كتابه الفائدة الخامسة عند ذكر الطرق التي يروي بها الكتب عن مؤلفيها في كتابه، والتي تنتهي إلى الشيخ الطوسي، حيث ذكر طرقه إلى تفسير القمي بنفس الطرق التي له إلى الشيخ الكليني والشيخ الصدوق والصفار وغيرهم.

وذكر أصحاب التحقيق أن نسخة صاحب الوسائل التي نقل منها هي نفس النسخة التي بأيدينا بتوسط العباس عن القمي.

وهكذا الحال في نسخة القمي عند صاحب البحار والسيد هاشم البحراني وغيرهما.

الصحيح في المقام:

والصحيح هو القول الثاني وانه جمع بين تفسيرين، والشواهد على ذلك عديدة منها:.

١ـ ان بعض العبائر تدل على رجوع الكاتب الى علي بن ابراهيم او الرواية عنه كما في قوله (وقال علي بن ابراهيم) او (رواية علي بن ابراهيم) او (رجع الى تفسير علي بن ابراهيم)، وهذا يدل على ان الكاتب للتفسير غير علي بن ابراهيم.

٢ـ ان الكاتب للتفسير ينقل احيانا عن احمد بن زياد، وهو تلميذ علي بن ابراهيم، فهل يا ترى ينقل الاستاذ (القمي) عن تلميذه (ابن زياد) ؟ هذا بعيد جدا.

٣ ـ وجود الواسطة في بعض اسانيد الروايات بين علي بن ابراهيم وابيه، فلو كان التفسير كله له لما احتاج لذكر واسطة بينه وبين ابيه.

وهذه القرائن تدلل على ان التفسير ليس كله لعلي بن ابراهيم، فلا بد من التمييز بين ما هو من تفسير القمي، فيحكم بوثاقة رجاله وما هو من تفسير ابي الجارود، فلا تشمله الشهادة.

فما المناط في التمييز؟

الجواب: الصحيح ان المناط في تشخيص انه من تفسير القمي فيما اذا قال القمي حدثني (أبي) فيكون للقمي لا لغيره، او كان السند قصيرا فهو له لا لغيره، وأما إذا قال حدثنا – أو أخبرنا كذا أو كان السند طويلا فهو ليس تفسيراً للقمي.

الطريق الواحد والعشرون: رجال كامل الزيارات :

كتاب كامل الزيارات من مؤلفات الشيخ الأقدم أبي القاسم جعفر بن قولويه (رحمه الله) المدفون في الحضرة الكاظمية المقدسة بجوار تلميذه الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه في قبر مشهود.

قال عنه الشيخ النجاشي: (إنه من ثقات أصحابنا واجلائهم في الفقه والحديث)[1].

ونص عليه الشيخ في الفهرست بالوثاقة، وتبعه صاحب الوجيزة والمجلسي في البحار و صاحب بلغة الرجال والوسائل ومنتهى المقال وغيرهم.

وكتابه كامل الزيارات من أهم كتب الطائفة واصولها المعتمدة وهو كتاب فريد في بابه وتصنيفه.

ذكر في مقدمة الكتاب عبارة أصبحت محلاً للخلاف بين الاعلام، فقال ما نصه: (ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذ كان فيما روينا عنهم من حديثهم – صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا ان لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من **جهة الثقات من اصحابنا** رحمهم الله تعالى برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم وسميته كامل

(١) رجال النجاشي رقم ٣١٨.

الزيارات...))[1].

ووقع الخلاف بين الأصحاب في تفسيرها:

القول الأول: وثاقة كل رجال كامل الزيارات:

وهو ما ذهب إليه جملة من الاعلام، منهم الشيخ الحر العاملي في الوسائل على ما في ظاهر عبارته، وذهب إليه السيد الخوئي في أكثر حياته العلمية وصرح به كثيراً في بحوثه الفقهية.

القول الثاني: وثاقة خصوص المشايخ المباشرين:

ما ذهب إليه جملة من الأعلام، منهم الشيخ النوري في المستدرك وجملة من الاعلام المعاصرين، كما بنى عليه السيد الخوئي في آخر حياته العلمية.

القول الثالث: وهو المختار في المقام، من البناء على القول الوسط بين القولين، وهو البناء على صنفين من الرواة، الصنف الأول هو خصوص الرواة المباشرين الذين هم القدر المتيقن من التوثيق كما في القول الثاني، والصنف الثاني هم الرواة المعروفون بالرواية المشهورون بالحديث من الرواة ولو كانوا غير مباشرين.

الأدلة في المقام:

اما القول الأول، فقد استظهر السيد الخوئي ذلك من كلام المقدمة: (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا)، بعد تفسير وقع بمعنى وصل، ولكن هذا القول لا

---

(١) كامل الزيارات: ص٣٧.

يصمد أمام النقد لأسباب:

السبب الأول: من البعيد إرادة الاستغراق لكل الرواة الواردين في هذا الكتاب لأنه سيكون على وزان توثيق كل أصحاب الإمام الصادق مثلاً وهو بعيد.

السبب الثاني: ان المتابع للرواة الواردين في هذا الكتاب يجد ان الأوصاف التي ذكرها لا تنطبق على جميعهم كوصفهم أنهم معروفون بالعلم أو مشهورون بالرواية، والحال أن بعضهم لا ذكر لهم إلا في هذا الكتاب ولم يعرفوا بالعلم أو الشهرة وبعضهم أحاديثهم قليلة جداً.

فلا يتم القول الأول.

أما **القول الثاني**: فهو تام في الجملة لأنه ذكر جزء التوثيق الذي ذكره المصنف في المقدمة، وهو القدر المتيقن من التوثيق، وأما الصنف الآخر فلم يشر إليه، وهو ما بنى عليه القول الثالث.

وبذلك يتبين أن القول الثالث هو الصحيح وهو يتبنى وثاقة صنفين، الأول، وهو القدر المتيقن من التوثيق في عبارة الشيخ المصنف (من جهة الثقات من أصحابنا)، والصنف الثاني ما كان مشهوراً ومعروفاً بالعلم والحديث ولو من غير المباشرين كما اشار المصنف في عبارته (المشهورين بالحديث والعلم).

فمضمون شهادة المصنف طاردة للقول الأول لوجود المانع من الشمول للجميع، وذيل شهادة المصنف تدخل فرداً جديداً، وهو الرواة المشهورون بالعلم

والحديث فيكون القول الثاني غير جامع لمراد المصنف، فيكون القول الثالث جامعاً مانعاً لشهادة المصنف.

وبناءً على القول الأول سيكون عدد الموثقين (٣٨٨) وبناءً على القول الثاني سيكون العدد (٣٢) فقط، أما على القول الثالث فيكون المباشرين، وهم مشايخه، بالإضافة لما ثبت كونه مشهوراً ومعروفاً بالرواية وهذا يتم من خلال التتبع والاستقراء.

الطريق الثاني والعشرون: رجال نوادر الحكمة:

كتاب نوادر الحكمة للشيخ الجليل محمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي من أجلاء الأصحاب في زمانه.

قال عنه النجاشي: (الأشعري القمي أبو جعفر كان ثقة في الحديث إلا أن اصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المرسل ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء)[١].

وكان الشيخ الطوسي يقول عنه: (جليل القدر كثير الرواية).

روى عن كثير من المشايخ الأجلاء كابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، وأحمد بن خالد البرقي، وروى عنه جملة من الأصحاب كسعد بن عبد الله القمي، وأحمد بن ادريس الأشعري.

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٤٨.

وهو من أساتذة الحديث في النصف الثاني من القرن الثالث إلى سنة ٢٩٠هـ.

وكتاب نوادر الحكمة من الكتب المهمة في عصره وكان مرجعاً للناس، وصف كتابه الشيخ الطوسي في الفهرست بان فيه كتبا أولها كتاب التوحيد وآخرها كتاب القضايا والاحكام وعددها ٢٢ كتاباً.

وقال عنه النجاشي: (له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون بـ (دبة شبيب)، قال وشبيب فأميٌّ كان بقم، له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يُطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك)[١].

وهذا الكتاب لم يصل إلينا كحال كثير من الكتب المفقودة، إلا أنه يمكن التعرف على من ورد في إسناد كتابه من خلال سبر ما في التهذيب والاستبصار من روايات ابتدأها الشيخ الطوسي بمحمد بن أحمد بن يحيى أو بضمه الأشعري أو ابن عمران الأشعري القمي وقد أحصاهم الفاضل المعاصر إلى (٦٤٦) رجلاً[٢].

وكذلك يمكن التعرف على مشايخه الذين روى عنهم بلا واسطة من خلال روايات الكتب الأربعة وقد بلغ عددهم (١١٠) شيخاً.

وهؤلاء المشايخ حكم عليهم الرجالي الكبير محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين وفقيههم واستاذ الشيخ الصدوق بالوثاقة والعدالة باستثناء جماعة منهم طعن فيهم، وعدد من طعن فيهم (٢٩) شيخاً من مشايخ النوادر المباشرين، فبقي منهم

---

(١) المصدر.

(٢) أصول علم الرجال ج١ ص٢٥١.

(٨١) شيخاً من المشايخ المباشرين حكم عليهم بالوثاقة.

ثم أكد هذا الاستثناء الرجالي الكبير أبو العباس بن نوح، وان كل ما قاله ابن الوليد تام إلا ما ذكره في محمد بن عيسى بن عبيد.

قال أبو العباس بن نوح: (وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن أبو الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه في ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه (رأيه) فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)[1].

وبذلك حكموا أن كل من يروي عنه صاحب النوادر مباشرة يحكم بوثاقته ما لم يستثنه ابن الوليد وابن نوح، فيركن إلى كلامهما كما يركن إلى كلام الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي.

نعم قد يقال : انه ليس كل من استثناه ابن الوليد وابن نوح يحكم عليه بالضعف لأنه مدرسة قم كانت متشددة بالنقد والتضعيف.

اشكال وجواب:

قد أشكل على اعتماد هذا التوثيق بان كلام ابن نوح وابن الوليد مستندة إلى اصالة العدالة فلا يعتمد على توثيقاتهم.

ويرد عليه:

١ - اننا أجبنا على ذلك غير مرة، بأن هذا المبنى ليس هو المبنى المعروف عند

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٤٨.

مشهور الاعلام فلا يحمل هذا المبنى إلا على من صرح بانه يراه، وان الاعلام يُحمل كلامهم على العدالة بالمعنى المعروف وكونها ملكة.

٢- ان اصالة العدالة عند القدامى غير ما بنى عليه العلامة ومن بعده من انها ظاهر الإسلام وكل من لم يعلم فسقه بل هي بمعنى يقارب معنى الملكة ومن خلال الاعتماد على امارات تدل على الوثاقة.

٣- ان المتبادر من عبارة ابن نوح في نقد كلام ابن الوليد بان العدالة والوثاقة التي كان يشير لها هي العدالة والوثاقة المتيقنة لا المعتمدة على اصالة العدالة.

تحقيق الحال في المقام:

الظاهر عدم تمامية ما بنى عليه ابن الوليد وابن نوح في كلا العقدين السلبي والايجابي، أي في المستثنى والمستثنى منه.

وإنما المرجع في ذلك هو حصول اطمئنان بالتوثيق من خلال امارات أخرى تضم إلى ما ذكره في القول بالتوثيق في من لم يستثنه، وكذلك في العقد السلبي في من استثناهم وحكم بضعفهم.

وبيان ذلك: أما بالعقد الإيجابي، فإن ديدن القميين التشدد في النقل الروائي إلا ان ذلك لا يعني أنهم لا يروون عن غير الثقة، بل ان المتتبع لكل مشايخهم انهم يروون احياناً عن غير الثقة، فنجد روايات حسنة أو ضعيفة رواها أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيرهم من الاساطين، وهذا يكشف ان مرادهم من الاستثناء هو تحررهم

عن رواية الروايات المدسوسة أو الموضوعة، وإنما المرجع في ذلك دراسة الراوي الوارد في النوادر وجعل ما ذكره ابن الوليد وابن نوح هو أحد القرائن الدالة على التوثيق، والمعول في الحقيقة هو حصول الاطمئنان.

وكذلك في العقد السلبي، هو ان من حكم عليهم ابن الوليد بالضعف وتبعه ابن نوح مستشكلاً على استثناء ابن عبيد، لا يمكن قبوله على اطلاقه والحكم بضعفهم كلهم، لقرينة مر ذكرها وهي ان القميين متشددين بالتضعيف ويضعفون حتى مع كون الشخص فطحياً او واقفياً او يروي عن الضعفاء، والحال اننا لا نوافقهم على ذلك، وإنما المعول هو ما نتوصل اليه من امارات تدل على التضعيف، نعم هؤلاء الذين استثناهم ابن الوليد عدا ابن عبيد يمكن الحكم بضعفهم بهذه القرينة التي ذكرها مع ضم قرائن إليها تدل على التضعيف.

ولو توفرت قرائن أخرى تدل على التوثيق لحكم بها، كما هو الحال في ابن عبيد على الأصح.

الثالث والعشرون: إسناد المزار

كتاب المزار للشيخ محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي، كما بنى على ذلك المحدث النوري وانه من الثقات، وخالف في ذلك السيد الخوئي صريحاً في المعجم، وبنى على ان مؤلف الكتاب لم يظهر لنا حاله فلا اعتبار بكتابه، وما ذكره النوري لا يورث إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

ولكن قد يقال في مقام الدفاع عن كلام المحدث النوري والرد على كلام السيد الخوئي بما مفاده:

ان عنوان ابن المشهدي كان في كتب التراجم يطلق على ثلاثة رجال كلهم يحكم عليهم بالوثاقة فلا يضر أتحاد هذه العناوين الثلاثة ولا افتراقها وهم:

الاول: السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدي كما ذكره الشيخ منتجب الدين [1]، وقال عنه: (فقيه محدث ثقة).

الثاني: ما ذكر في أمل الآمل: (الشيخ محمد بن جعير المشهدي كان فاضلاً محدثاً صدوقاً) [2].

الثالث: ما ذكره في امل الامل أيضاً في مواطن أخر منه: (الشيخ محمد بن جعفر الحائري فاضل جليل له كتاب ما اتفق من الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار)) [3].

والظاهر افتراق الأول واتحاد الأخيرين، وعلى كل حال فلا يتم كلام السيد الخوئي في المقام، هذه الجهة الأولى من البحث.

أما الجهة الثانية: طريقنا إلى هذا الكتاب.

ذكر الشيخ الحر العاملي طريقاً إلى هذا الكتاب، ولكن في قسم الكتب التي

---

(١) بحار الأنوار ج ١٠٢ ص٢٧٠.

(٢) أمل الآمل ج٢ ص٢٥٣.

(٣) المصدر ص٢٥٢.

يروي عنها بواسطة أي انه لم يصل إليه، وإنما يروي عنه بطريق خاص لا بالطريق العام.

إذ ان الوسائل اعتمد في تأليفه على قسمين من الكتب كما صرح بذلك في فوائد كتابه في الخاتمة.

فالطريق اليه ثابت غاية ما يقال: ان هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو نفس كتاب المزار للمشهدي ؟ هذا غير معلوم، وعليه لا يمكن الاعتماد إلا على خصوص الروايات التي نقلها عنه صاحب الوسائل، إلا ان يحصل الاطمئنان بما قيل بان هذه النسخة الموجودة هي النسخة التي كانت عند العلامة المجلسي، وان تاريخ كتابتها مطابق على ما يقارب عصر المؤلف، وهذا لا يخلو من تأمل ويحتاج لمزيد تحقيق.

الجهة الثالثة: وهي الأهم في البحث (شهادة المؤلف بالتوثيق).

ان الظاهر من عبارة المشهدي التي أوردها في كتابه الحكم بتوثيق رواته، فقال: (فاني قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد، وما ورد في الترغيب للمساجد المباركات والادعية المختارات وما يدعى به عقيب الصلوات، وما يناجى به القديم تعالى من لذيذ الدعوات في الخلوات، وما يلجأ إليه من الادعية عند المهمات مما اتصلت به ثقات الرواة إلى السادات)[1].

والظاهر تمامية دلالة عبارته على التوثيق، وان القدر المتيقن منها هم المشايخ

---

(١) كامل الزيارات ص ٢٣.

المباشرون مع وجود التشكيك.

وما أشكله السيد الخوئي من رد الاعتبار في توثيقاته من عدة من المتأخرين لا يتم لأنه ليس بينه وبين الشيخ الطوسي إلا واسطتان لأنه قرأ على يد الشيخ هبة الدين ابن نما المتوفى ٥٦٩ وهو من تلاميذ الشيخ المفيد ابي علي الحسن بن محمد، فيكون نقله عن استاذه نقلاً عن حس لا عن حدس.

وحتى لو قلنا بأنه حدسي فإنه تام على بعض المباني في حجية قول الرجالي كما هو مبنى الاطمئنان أو مبنى حجية قول الخبير.

ولا نبني على توثيق ما ذكره كما بينا تمسكاً بالقدر المتيقن بسبب التشكيك بالكتاب من جهة، وكذلك لأن بعض من ذكر من غير المباشرين معروفون بالضعف، وكذلك من جهة استبعادهم وجود عموم استغراقي لكل الرواة فالصحيح البناء على وثاقة الرواة المباشرين مع حصول الأطمئنان بذلك كما هو المبنى المختار، في التوثيقات التي هي متوسطة أو ضعيفة.

علماً ان مشايخه المباشرين (١٤) شيخاً ورواته كلهم ما يقرب (٣٨٠) راوياً.

خلاصة القول بالتوثيقات:

مرّ الكلام في أهم امارات التوثيق الخاص والعام، وتبين أن بعض تلك التوثيقات لا توجب حصول الاطمئنان بالوثوق بنفسها بلا ضم قرينة أخرى سندية أو دلالية، ومنها ما هو متوسط الدلالة أو ضعيف الدلالة ويحتاج لاتمامه الى تراكم

القرائن بما يوجب الاطمئنان بالوثاقة.

تتمة: امارات التضعيف:

ديدن الاعلام على ذكر امارات التوثيق والتعديل في كلماتهم وكتبهم الرجالية، وعدم ذكر ما يدل على التضعيف من امارات عكسية وهذا الامر واضح، إذ ثبوت العدالة والوثاقة هو محط نظر ما يراد اثباته، واما اثبات عدم الاعتماد فهو أسهل مؤنة لأنه الأصل مع عدم ثبوت شيء كما في المهملين والمجاهيل أو فيمن نص على ضعفهم بالنص الخاص أو العام كما في الذين استثناهم ابن الوليد.

غاية الأمر وجود فرق بين من نص على ضعفه وبين من كان مجهولاً أو مهملاً خصوصاً على بعض المباني في حجية قول الرجالي أو في مبنى أصالة العدالة.

وهذه الامارات في التضعيف تنقسم إلى امارات خاصة و امارات عامة كما ذكر في التوثيقات، وهي واضحة في كتب الرجال فلا داعي لعقد فصل مستقل لها، كما هو ديدن أهل الفن، وان كان عقد فصل لها لا يخلو من فائدة، خصوصاً في معرفة موارد تعارض التوثيق والتضعيف.

المبحث ٧: مبحث تعارض التعديل والجرح

مرّ الكلام ان كلمات الرجاليين ليس لها تمام الموضوعية في الحكم على رواة الاحاديث بالتوثيق أو التضعيف إلا في حالات خاصة يعتمد عليها كلياً.

فليس هناك تعبد في كلمات الرجاليين ولا تقليد لها، وانما هي احدى طرق تحصيل الوثاقة أو الضعف، وهذا الكلام تام على بعض المباني في حجية قول الرجالي كالمبنى المختار في حجيتها وانها من باب الاطمئنان أو الخبروية، نعم بناءً على بعض المباني الأخرى ككون حجية قول الرجالي من باب حجية الخبر الواحد الثقة أو العدل أو من باب الشهادة، لا يتم هذا الكلام، ويكون من الصعب حل التعارض الحاصل في كلماتهم.

هذا كله في تعارض كلمات الرجاليين، أما في تعارض الروايات في التوثيق والتضعيف فله حلول كما سيأتي.

صور التعارض إجمالاً:

هناك صور للتعارض هي بمثابة قواعد عامة تندرج تحتها مجموعة من الكلمات الرجالية المتعارضة.

الأولى: تعارض رواية مع رواية في الجرح والتعديل.

الثانية: تعارض الرواية مع قول الرجالي.

الثالثة: تعارض قول الرجالي مع قول الرجالي الآخر.

الرابعة: تعارض قول الرجالي مع قول آخر لنفس الرجالي.

تفصيل الحكم في الصور:

الصورة الأولى: إذا تعارضت رواية دالة على التوثيق مع رواية دالة على التضعيف، فأما أن تكون احداهما معتبرة والأخرى غير معتبرة، فتقدم الرواية المعتبرة على غير المعتبرة مطلقاً.

وأما أن تكون كلا الروايتين معتبرتين، ففي هذه الحالة نعمل قواعد الجمع العرفي إن أمكن، وأما إذا لم يمكن فنرجح الرواية التي ترجحها القرائن على الأخرى بحيث يصبح هناك وثوق أو اطمئنان بصدورها.

الصورة الثانية: إذا تعارضت الرواية مع قول الرجالي:

إذا تعارض قول الرجالي مع الرواية المعتبرة سنداً والتي يوجد اطمئنان بصدورها، بل حتى لو كانت ضعيفة واجتمعت معها قرائن على تحصيل الصدور، فهنا وقع الخلاف في تقديم أيهما ؟

ذهب بعض الاعلام إلى حصول التعارض بينهما، وذهب جماعة إلى عدم وجود تعارض وان الرواية تقدم مطلقاً على قول الرجالي.

أقول: من غريب القول من ذهب إلى التعارض في هذه الصورة إذ لا تكافؤ بين رواية الإمام المعصوم عليه السلام وقول الرجالي اطلاقاً إذ أن الرواية التامة الحجية لا تعارض

شرعاً إلا برواية أخرى مكافئة لها، وقول الرجالي بأي حال من الأحوال ليس مكافئا للروايات.

خصوصاً أن بعض كلمات الرجال مبنية على الحدس والاجتهاد بل حتى ما بني على الحس لا يكافئ بحال من الأحوال الروايات لكي يعارضها.

ولا يفرق في ذلك بين كون التوثيق في الرواية والمعارض قول الرجالي أو بالعكس.

فالرواية تقدم مطلقاً على قول الرجالي، إلا إذا علم أن الرواية معارضة برواية أخرى معارضة، والرجالي استمد القول بالتوثيق أو التضعيف اعتماداً على الرواية المتأخرة فهو حجة لحجية الرواية المتأخرة لا لتعارض قوله مع الرواية المتقدمة.

ومن صغريات هذه الصورة الخلاف في المعلى بن خنيس حيث اختلف فيه بسبب اقوال الرجال من جهة والروايات من جهة اخرى.

ومن الغريب صغرويا، ان السيد الخوئي يبني على ان الرواية تعارض بقول الرجالي كبرويا، ومع ذلك بنى على وثاقة معلى بن خنيس والحال انه صغرى لعدم معارضة الرواية لقول الرجالي، لان الروايات توثق المعلى بن خنيس ومشهور الاصحاب يضعفونه، نعم قد يعتذر له ـ قدس سره – بانه استند في التوثيق إلى امر آخر.

الصورة الثالثة: تعارض قول الرجالي مع رجالي آخر

إذا تعارض قول رجالي مع قول رجالي آخر، فهل يتساقطان أو نرجح طرف التضعيف على طرف التوثيق أو العكس او احتمال اخر؟

ذهب بعض الاعلام إلى تساقطهما لعدم امكان التقديم.

وذهب بعض الاعلام إلى القول بالترجيح.

وقد ذكروا للترجيح وجوها:

الوجه الأول: ان يقدم قول الاضبط، كما قيل في تقديم قول النجاشي لانه اضبط من الشيخ الطوسي.

ويرد عليه: ان هذا الكلام لا أساس له، إذ ان الأضبطية غير معلومة في كل الموارد من جهة، وإنما تجري في مقام الحكاية لا مقام الشهادة من جهة أخرى.

الوجه الثاني: التقديم بقواعد الجمع العرفي بتقديم النص على الظاهر، والاظهر على الظاهر وهكذا.

ولكن يقال: ان هذا الكلام لا بأس به كبروياً، إلا أنه تام في حالة كون الكلام صادر من نفس الشخص لا من شخصين كما في المقام.

الوجه الثالث: الترجيح من خلال القرائن الأخرى خارجية أو داخلية التي ترجح أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، وهذا يجري في كل حالة حالة وليس هناك قاعدة عامة فيه.

الصورة الرابعة: تعارض قول الرجالي مع قوله الآخر.

إذا كان للرجالي قولان في مادة رجالية واحدة، فتارة يوثقه وتارة يضعفه، فهنا فرضان:

الأول: ان علم تقدم أحدهما على الآخر، فيؤخذ بالكلام المتأخر مطلقاً.

الفرض الثاني: إذا لم يعلم ذلك فالصحيح الحكم بتعارض الكلام، فيرجع لقواعد الجمع العرفي، وإلا فيرجح أحد القولين من خلال منهج تجميع القرائن التي توجب الاطمئنان بترجيح أحداهما.

المبحث ٨: شروط قبول التعديل والجرح في الراوي

اختلفت كلمات الاعلام سعة وضيقا بحسب مبانيهم في ضوابط تصديق الراوي وعدمه قبولاً ورفضاً.

فمن أهم الأصول الموضوعية عدم حجية الخبر إلا إذا اتصف بصفات معينة، إذ أن الاخبار أما معلومة الكذب أو مشكوكة أو غير ذلك، والأول ليس بحجة جزماً ولا يصح الاعتماد عليه في مقام الاستدلال، وكذلك الخبر المشكوك في صدقه وكذبه يلحق به بعدم الحجية.

وخرج عن ذلك الأصل في الاخبار المحرزة الصدق سواء كان بالإحراز الوجداني أو بالإحراز الاطمئناني (العلم العرفي) ـ إذ انه حجة عقلائياً فهو بمثابة العلم عند العقل ـ أو بالإحراز التعبدي (خبر الثقة) على اختلاف المباني.

إذ ان متعلق الاطمئنان تارة صحة صدور الخبر للقرينة الداخلية أو الخارجية وهو الخبر الموثوق بصدوره، أو متعلقه صدق المخبر على خلاف في استلزامه للاطمئنان او مطلقاً.

ومن هنا نشأت مسألة صدق الخبر وكذبه، من خلال اثبات الوثاقة أو العدالة أو الحسن أو المدح أو العكس.

فهنا مجموعة شروط لوسائل الاثبات أو النفي الرجالي:

الشرط الأول: صدق المخبر

أن يكون المخبر بالواقعة صادقاً، لعدم حجية قول الكاذب والمجهول الحال، لذا لا نقبل من الاخبار التي إذا كان المخبر بها غير ثقة لعدم حجية قوله، والحجية ثابتة لخبر الثقة، أو للخبر الموثوق بصدوره، ولا نقبل أخبار جماعة من الرواة لثبوت ضعفهم أو مجهوليتهم أو أهمالهم.

وهنا تأتي مسألة، هل يشترط بالمخبر بالوثاقة ان لا تكون شهادته بوثاقة نفسه، فتكون حجية الرواية متوقفة على ثبوت وثاقته، وثبوت وثاقته متوقفة على صدور الرواية، فيكون أشبه بالدور الممنوع.

ذهب جملة من الأعلام إلى عدم قبول ذلك مطلقاً، بل بالغ بعض الاعلام بأن ذلك يوجب الاتهام له وسوء الظن به.

والصحيح هو التفصيل كما مر، فإذا كان هناك دلائل داخلية أو خارجية على صدق هذا الراوي لوثاقته فالصحيح قبول روايته، متى ما حصل الاطمئنان بذلك ولا يصح اتهامه بالدس.

ولكن لا يركن في إثبات ذلك من خلال مبنى أصالة العدالة أو أصالة عدم كذب الإمامي على امامه لعدم ثبوت حجيتها، بل التعويل على ما ذكرنا من حصول الاطمئنان بصدقه لقرائن سندية ودلالية، فإذا لم يحصل الاطمئنان والوثوق بالصدور فلا حجية لكلامه.

ويوجب ذلك ان الرواية وإن كانت ضعيفة إلا انه يمكن القول بحجيتها على مبنى الوثوق بالصدور على مبنى تراكم الحجج الضعيفة وتشكيلها بما يورث الاطمئنان.

الشرط الثاني: وحدة المبنى بين المخبر بالتوثيق والمنقـول لـه التوثيق.

فلو كان مبنى الرجالي الناقل للوثاقة أو الضعف مخالفاً لمبنى المنقول له التوثيق أو التضعيف فلا يصح الاعتماد عليه حينئذٍ، إذ يشترط التوافق بين الناقل والمنقول له في المبنى لكي يصح الاعتماد.

ومثاله، لو كان الرجالي الناقل يبني على اصالة العدالة في التوثيقات أو ان العدالة مجرد ترك المحرمات وفعل الواجبات، وكان المنقول له لا يرى العدالة بهذا المعنى وإنما من باب الملكة، فلا يكون حينئذٍ القول بالتوثيق على أساس أصالة العدالة التي يراها الناقل حجة عند المنقول له الذي لا يرى أصالة العدالة حجة وإنما العدالة عنده ملكة، فيكون عدلاً عند (س) وليس عدلاً عند (ص) او العكس.

وهذا الاشكال يسري في مسائل عديدة، كما لو كان عامياً أو واقفياً ولكن المنقول له يرى عدم قادحية ذلك بالوثاقة، وهذا الأمر يسري في كل المفردات الرجالية التي هي محل خلاف.

وهذا الاشتراط بالتوافق يسري مع عدم المعرفة بمبنى كلا الشخصين الناقل

والآخذ بالنقل.

وقد يقال: ان هذا الشرط يقلل أهمية علم الرجال لعدم معرفة مبنى الطرفين غالباً كما في مبنى العدالة ومعناها.

فإنه يقال: اما مع المعرفة فالشرط تام، وأما مع عدم المعرفة والجهل في المبنى، فيحمل كلام من لم يصرح بمبناه على مبنى المشهور عند الطائفة، ولا نخرج من تلك الكلية الا إذا صرح بمبنى مخالف، وهذه الكلية مستفادة من سيرة الاعلام في بيان مبانيهم فيما لو كانوا مخالفين للمشهور، وعدم ذكر شيء لو كان مبناهم موافقاً لمبنى المشهور.

وقد مال إلى ذلك جملة من الاعلام كالمحقق صاحب الجواهر حيث قال: (لما هو المعلوم من طريقة الشرع من حمل عبارة الشاهد على الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه).

والذي يهون الخطب ويجعل التنازل عن هذا الشرط ممكناً، ان المشهور لا يشترطون العدالة في الراوي، إنما يشترطون الوثاقة فيه، ومعنى الوثاقة أمر واضح غير مختلف فيه مفهوماً، نعم الاختلاف في الامارات والطرق التي تحقق الوثاقة، أي في المصداق، أما العدالة فالخلاف فيها مفهومي ومصداقي كما هو واضح.

نعم من يرى حجية خبر العدل فقط فلا بدّ ان يعالج هذا الاشكال، وان كان في ما تقدم غنى وعلاج.

الشرط الثالث: شرطية الحس في النقل.

لا يخفى ان هذا الشرط يختلف باختلاف مباني الاعلام في حجية قول الرجالي وانه من أي باب، وقد تقدم بيان ذلك تفصيلاً، فهذا الشرط تام على بعض المباني كمبنى حجية خبر الثقة أو الشهادة في التوثيقات، نعم بناءً على مبنى الخبروية والاطمئنان فلا يشترط ذلك، فيجوز النقل والاعتماد وإن كان عن حدس واجتهاد.

ذهب بعض الرجاليين تبعاً لمبناهم إلى اشتراط المعاصرة بين المخبر والمخبر له، فلا يصح نقل التوثيق بالحدس والاجتهاد، لان خبر الواحد يعتبر فيه النقل الحسي كما ذكره أعلام الأصوليين.

وبناءً على ذلك لا يقبل جملة من أقوال الرجاليين غير المتعاصرين لعدم كون نقولهم حسية.

ويرد على ذلك عدة إيرادات:

الجواب الأول: الجواب المبنائي:

إن هذا الشرط ليس مأخوذاً على كل مباني حجية قول الرجالي، إذ أنهم لا يشترط ذلك على مبنى حجية كلام أهل الرجال من باب كونهم من أهل الخبرة أو من باب حجية الظنون الرجالية أو من باب الاطمئنان بالتوثيقات، فلا تحتاج الى الاخبار الحسي بل يكفي الاخبار النابع عن حدس واجتهاد، وقد ذكرنا أن الصحيح المبنى القائل بأن الاطمئنان الناشئ من التوثيقات الحسية والحدسية الصادرة من المتقدمين

والمتأخرين بل حتى ان قول متأخري الاعصار حجة.

الجواب الثاني: وهو الجواب البنائي:

ان المعاصرة ليست شرطاً أساسياً لتحصيل الأخبار الحسية، فبمجرد كون النجاشي أو الطوسي غير معاصرين لأصحاب الأئمة عليهم السلام لا يستلزم الحدسية دائما، إذ اننا نخبر عن وثاقة فلان ممن لم يعاصرنا بالرغم من الفاصل الزماني كوضوح وثاقة الجيل السابق أو الأسبق من علمائنا لكونه قريبا من الحس.

الجواب الثالث:

ان الطائفة كما ذكرنا في البحث التاريخي كان لها اصول كثيرة ميزت فيها الثقة من غير الثقة وبينت الصفات العلمية والعملية للرواة، وان هذه الأصول وصل بعضها لأصحاب المجاميع الرجالية ككتب الرجال الأربعة، وقد أحصاها المحقق النحرير الشهير آغا بزرك الطهراني واوصلها إلى (١٠٠) أصل رجالي.

وقد أشار لهذه الحقيقة الشيخ الطوسي كما نقلنا ذلك مراراً، وان الطائفة ميزت بين الثقات وغيرهم، وكذلك الشيخ النجاشي ذكر ذلك في مواطن عديدة وأن أصحاب الرجال ذكروه بكذا وكذا، ويستفاد وصول هذه الكتب إليهم وإلى من بعدهم وان لم تكن هناك معاصرة.

الجواب الرابع:

ان مقتضى ما عليه علماؤنا من ورع علمي وعملي انهم لا ينقلون الوثاقة

والعدالة بصورة حدسية واجتهادية، وإنما من باب الحس عادة كما في الشهادة بما رأت عيناك أو سمعت أذناك او بما يخبر ثقة عن ثقة، ومن البعيد اطلاق ذلك جزافاً.

وما يحصل أحياناً من تعارض بالتوثيق بين الطوسي والنجاشي فهو اما من باب الاشتباه أحياناً أو من باب الاعتماد على من أخطأ بالنقل أو الاختلاف في المبنى.

وليس ذلك النقل على وزان النقل الروائي الذي يكون فيه الناقل عادة في صدد نقل التراث الروائي بغض النظر عن سنده أو تفاصيل الاسناد والمتن، ويندفع بذلك اشكال الارسال الذي ادعاه بعض المحققين (١) حيث قاس النقل للتوثيقات الرجالية بالنقل الروائي، والحال ان بينهما فارقا مفرقا.

الجواب الخامس:

ان منهج النقل في المبحث الرجالي أقرب إلى المنهج التاريخي بقسمه التحليلي، بل ان المنهج الرجالي والتاريخي من واد واحد، وعادة ما يكون النقل التاريخي مبنيا على الحس والحدس على حد سواء خصوصاً في منهج التحليل التاريخي، وهو أسهل في شروط النقل والاعتماد من المنهج الكلامي والمنهج الفقهي كما تقدم بيانه تفصيلا.

الشرط الرابع: شرطية عدم الارسال

ان لا يكون التوثيق مرسلاً، فيجب ذكر الوسائط بين ناقل التوثيق ومن نُقل إليه التوثيق على غرار سلسلة الرواة، وقد مر جواب ذلك في الشرط الثالث.

---

(١) ذكر الاشكال الشيخ المرحوم محمد اصف محسني في كتابه بحوث في علم الرجال.

الشرط الخامس: وصول الاصل بطريق معتبر

أن يصل الينا الكتاب أو الأصل الذي ذكر التوثيق بطريق معتبر فلا نقبل التوثيقات الواردة في الكتب المجهولة.

الشرط السادس: نصية او ظهور معنى التوثيق

أن تكون الألفاظ التي تذكر التوثيق أو التضعيف فيها نص أو ظهور في المعنى فلا يصح الركون إلى الألفاظ المجملة أو المتضاربة.

الشرط السابع: عدم تعارض التوثيق والتضعيف

الخلو من التعارض في التوثيقات والتضعيفات، وهذا الشرط ليس بتام لإمكان حل التعارض كما مرّ بيانه تفصيلاً.

المبحث ٩: تقسيم الحديث

ان للاخبار تقسيمات كثيرة ، منها ما هو ناظر للسند ومنها ما هو ناظر للمتن ، ومنها ما هو ناظر لهما ،وهذا يتم بحثه تفصيلا في علم الدراية.

ومن جملة تلك التقسيمات ، تقسيم خبر الواحد من حيثية حال الرواة ، وهو ما وقع الخلاف فيه بين الاعلام ، في تقسم الاخبار إلى أربعة أقسام، ومدى صحة ذلك التقسيم قياساً بالتقسيم الثنائي عند القدامى.

حيث ذهب جملة من الأعلام إلى أن التقسيم عند القدماء كان تقسيماً ثنائياً حيث قسموا الخبر إلى المعتبر وغير المعتبر، وتارة يعبرون بالصحيح والضعيف، وقالوا ان الخبر الصحيح هو الخبر المحفوف بالقرائن التي تدل على صدوره بخلاف الضعيف.

وأشار بعض الأعلام ان اول من قسم إلى التقسيم الرباعي هو العلامة واستاذه ابن طاووس رضوان الله عليهما.

وقد أشار لهذه الحقيقة جملة من الأعلام المتأخرين منهم:

الشيخ البهائي: (وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو الظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه... ان أول من قرر

الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وان كثيراً ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين)[١].

وقال في منتقى الجمان: (أصطلح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة... فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف...)[٢].

وقد بين الأعلام جملة من القرائن التي كان يعتمدها القدماء في تحصيل الوثوق بالصدور والحكم بالصحة أو الاعتبار، منها: -

١- وجود الخبر في الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطريق متصل عن أهل البيت عليهم السلام.

٢- تكرار الخبر في أصل أو أصلين من تلك الأصول بطرق مختلفة.

٣- وجود الخبر في أصل معروف النسبة إلى الثقات التي اجتمعت العصابة على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

٤- وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أئمة أهل البيت عليهم السلام ككتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان فقد عرضا على الإمام الحسن العسكري

---

(١) مشرق الشمسين ج١ ص ٢٦٩.

(٢) منتقى الجمان ج١ ص ٤.

عليه السلام.

٥- وجود الخبر في كتاب شاع وأشتهر بين المشايخ بحيث كان اعتمادهم عليه والثقة به، سواء كان المؤلف من الامامية أو من غيرهم.

٦- كون الخبر موافقاً للكتاب والسنة أو موافقاً لضروريات الدين والمذهب.

وغيرها من القرائن التي يستفاد منها تحصيل الصحة.

تحقيق المطلب:

ذهب بعض أساتذتنا إلى أن هذا التقسيم ليس تقسيماً مبتدعاً من العلامة أو ابن طاووس بل كان موجوداً في كلمات القدماء، غاية الأمر ان العلامة وضع الاصطلاح وأوضح التقسيم الرباعي، واستدل على هذا الكلام بما ذكره الشيخ في العدة: (انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء، وفرقت بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه وفلا كذاب وفلان مخلط وفلان خالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك في الطعون التي ذكروها...)[1].

ثم استظهر (دام ظله) ان هذه العبارة دالة على التقسيمات العديدة عند القدماء.

أقول: الظاهر من كلام الشيخ الطوسي وجود التقسيم الثنائي عند القدماء،

[1] عدة الاصول ج١ ص ١٤١.

وليس التقسيم الرباعي الذي ذكره العلامة، لأنه قسم الأخبار على قسمين فقط أما معتمدة أو غير معتمدة، وباقي الاوصاف المذكورة التي ذكرها هي مندرجة بأحد الخبرين، فالمعتمد ما كان راويه ثقة أو ممدوح بخلاف غير المعتمد فإنه فاقد لذلك.

والظاهر انه لا فائدة علمية واضحة من هذا التقسيم الرباعي، فيمكن الاكتفاء بالتقسيم الثنائي خصوصاً وأنه موافق للمبنى الصحيح في باب التوثيقات ومدرك قول الرجالي وهو الوثوق بالصدور وعدم الوثوق بالصدور، من خلال الاعتماد على القرائن والأمارات الموجبة للاطمئنان بذلك أو بعكسه.

نعم في خصوص مفردة واحدة يمكن الاستفادة من الترجيح بالاوثقية أو الاورعية أو الاعلمية عند تعارض الأخبار التي يوثق بصدورها مطلقاً وكان بينهما تعارض، فترجح الروايات الأقوى حجية كخبر الثقة الامامي على خبر الثقة غير الامامي أو خبر الثقة على خبر الممدوح وهكذا.

نعم هذا التقسيم الرباعي يتم على مبنى الوثاقة لأنه يرى الاعتماد على سند الرواية فقط.

فجعلوا السند وما فيه من رجال مناطاً للتقسيم الرباعي أو الخماسي: -

فقالوا: ان الخبر ينقسم إلى:

١- الخبر الصحيح: ما كان جميع رجال سنده من أهل العدالة والصدق من الامامية مع التثبت والحفظ.

٢- الخبر الموثوق: ما كان أحد رجال السند أو أكثر من غير الامامية سواء كان عامياً أو كان من فرق الشيعة المنحرفة كالفطحية و الواقفية، ولكنه ثقة ومتحرز عن الكذب.

٣- الخبر الحسن: ما كان جميع رواته امامية ولكن لم ينص على وثاقتهم، وإنما ورد المدح فيهم بما لا يصل إلى حد التوثيق.

٤- الخبر الضعيف: ما كان أحد رجاله أو أكثر غير جامع لشروط الحجية كما لو ورد في حقه الذم أو لم يرد فيه توثيق أو مدح أو كان مهملاً.

ثم ان الظاهر من تتبع كلمات الرجاليين القدامى أنهم اهتموا بالصفات العلمية والعملية للراوي، مما يدلل على اهتمامهم بصفة الخبر الاوسع من الاعتبار وعدمه، بمعنى بيان درجات الاعتبار أو درجات الضعف، وأنها ليست على سنخ واحد.

وعموماً أن الاختلاف في التقسيم يرجع إلى الاختلاف في المبنى الرجالي الذي تقدم الكلام فيه.

نعم لا يصح رمي من ذهب إلى التقسيم الرباعي بالبدعية والاختراع كما بنى على ذلك بعض أصحابنا الاخباريين من انه استخدام تبعوا فيه العامة، لأن هذا التقسيم له وجه وجيه على مبنى وثاقة الراوي لان المناط الملحوظ فيها صفات الراوي العلمية والعملية التي تفرض أن يكون الخبر تابعاً لصفات الراوي من كونه اماميا او ليس اماميا وهل هو ثقة أو ممدوح أو غير ثقة او مذموم.

و بحث التقسيم وان كان بحثاً درائياً إلا أنه يدخل في بعض نواحيه في علم الرجال فلا يصح إخراجه من بحوث الرجال، لأن الحيثية في هذا التقسيم للخبر هي حيثية رجالية وداخلة في موضوع علم الرجال، نعم التقسيمات الأخرى للخبر لا داعي لذكرها هنا لانها داخلة في علم الدراية ولا اهتمام فيها في علم الرجال ، وقد بحثتها تفصيلا في كتاب (**روح الدراية**).

المبحث ١٠: شروط تحمل الرواية من الراوي

من المباحث المرتبطة بالمادة الرجالية تشخيص الشروط المعتبرة في تحمل الراوي للرواية، وقد وقع الخلاف في اعتبار بعضها، ولا يخفى أن لهذه الشروط أهمية في تشخيص الرواية الصحيحة من غيرها خصوصاً على مبنى الوثاقة، لأن الرواي وصفاته على هذا المبنى هو العنصر الوحداني في الاعتماد وعدمه بخلاف مبنى الوثوق بالصدور الذي يعتمد على عنصري السند والدلالة وكل ما يكون من قرائن في تحصيل الوثوق بالصدور.

وقد أشار لهذه الأهمية الشهيد الثاني في رعايته حيث قال: (ان معرفة من تقبل روايته ومن ترد من أهم أنواع الحديث وأتمها نفعاً... لأن بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعفها...).

أهم تلك الشروط:

الشرط الأول: البلوغ:

شرط البلوغ من الشروط العامة المأخوذة في كثير من الموضوعات العرفية والشرعية، فقالوا يشترط في قبول الرواية وتحملها أن يكون الراوي بالغاً وقد ذهب المشهور بل ادعى في الفصول ان لا خلاف فيه بين أصحابنا كما حكاه جماعة بل أكثر المخالفين على الاشتراط.

وقد ذكر هذا الشرط صريحاً الشهيد الثاني في رعايته، وبناءً على هذا الشرط فلا يصح أن يتحمل الراوي الصبي مطلقاً، مميزاً كان أو غير مميز.

أقول: أما غير المميز فإنه خارج عن تحمل الرواية بلا ريب، أما المميز فلا يصح دعوى الجزم بعدم تحمله، لذا أشار بعض الأعلام إلى قبول روايته، قال المحقق المامقاني: ((أما المميز ففي قبول خبره قولان، فالمشهور عدم القبول))، ثم حكى عن العامة وبعض الخاصة القبول.

دليل عدم القبول:

عمدة ما استدل به على ذلك حديث رفع القلم، الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم الحفظ من ارتكاب الكذب.

ولكن الصحيح عدم تمامية ما استدل به حديث الرفع فإنه أجنبي عن المقام، فإن رفع المؤاخذة عن الكذب لا تلازم ان يصدر منه الكذب، كما ان جعل المؤاخذة على الكذب لا يلزم عدم ارتكابه.

وبعبارة أخرى: ان علمه بعدم حرمة الكذب أو توجه التكليف إليه لا يوجب أن يكون كاذباً كما هو معلوم وجداناً بل قد يكون المراهق أورع من البالغ احياناً.

فيرجع في هذا الأمر إلى نظائر ومشابهات هذا الحكم بصحة الاقتداء به في الصلاة وصحة قبول قوله في الطهارات والنجاسات والشهادات وبعض الموضوعات الهامة على تأمل، ويدعم ذلك بناء العقلاء على ذلك بلا ردع، والصحيح

قبوله بشرط وهو حصول الاطمئنان بكلامه.

الشرط الثاني: العقل

وهو من الشروط العامة المأخوذة في كثير من الموضوعات العرفية والشرعية، وهذا واضح إذ لا قدرة للمجنون في تحمل الخبر ونقل الكلام بالضبط المطلوب.

نعم لو كان للمجنون قدرة على التمييز بدرجة مشابهة لما عند الصبي المميز فهذا قد يقال بكفايته مع حصول الاطمئنان به، وبعبارة أخرى ان المجنون درجات، ودرجة منه فيها التمييز وهو كافٍ في المقام.

الشرط الثالث: الإسلام

وهذا من الشروط الخاصة شرعياً، والمشهور بين الرجاليين انهم اشترطوا كون الراوي مسلماً في تحمل الرواية، قال الشهيد الثاني: (أتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته... فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز من الكذب لوجوب التثبت عن خبر الفاسق).

أقول قبول ذلك الشرط على إطلاقه لا يخلو من إشكال:

أولاً: ان هذا لو تم فإنما يتم في الكافر (من غير أهل القبلة) كاليهودي والنصراني فضلاً عن الملحد، أما من حُكم بكفره من أهل القبلة كالمجسمة والخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم فليس ذلك بدرجة من الوضوح.

ثانياً: قد يقال قبول روايته في حالة حصول الاطمئنان بالصدور ولو في موارد خاصة، كما لو روى ما يخالف مصلحته أو مصلحة دينه أو ما يصب بمصلحة الإسلام والمسلمين وحقانية رسالة النبي الكريم على تأمل.

الشرط الرابع: الإيمان

وهو من الشروط الخاصة، والمقصود منه كون الراوي امامياً اثني عشرياً إضافة إلى إعتقاده بالإسلام.

ذهب على هذا الشرط بعض محدثي الشيعة الإمامية بل نسبه في المعالم إلى انه المشهور فلا تقبل رواية غير الشيعي، ولكن في الفصول لم تثبت النسبة للمشهور.

وبناءً على ذلك لا تقبل رواية المخالفين ولا تقبل رواية الطوائف والفرق الشيعية غير الامامية الاثني عشرية كالفطحية والواقفية وغيرهما.

والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط فلا ملازمة بين فساد العقيدة وتعمد الكذب، وإن كان يمكن أن يصدر منه، كما يصح أن يصدر من صحيح العقيدة، إذ أن المدار على وثاقة الراوي وتحرزه عن الكذب، وهذا ما يتم استكشافه بطرق التوثيق.

لذا ذهب أكثر الاعلام ولعله إجماع المتأخرين على عدم اشتراط هذا الشرط، فقبلوا روايات العامة وبعض أرباب الفرق الشيعية، ولكن بشروط معينة ذكروها في محلها ومر الكلام فيها.

الشرط الخامس: العدالة

ذهب جماعة من الاصحاب إلى اشتراط العدالة في تحمل الرواية، وادعى الشهيد الثاني الشهرة على اشتراط ذلك، ورد عليه صاحب الفصول بانها غير ثابتة.

ولكن هذا الشرط ليس ضرورياً عند الاعلام من الرجاليين، وانما المشروط هو الوثاقة والتحرز من الكذب.

وتمسك من ذهب إلى الاشتراط بآية النبأ، ولكن هذا غير تام لأن هذا الشرط ليس مدلولاً للآية إذ ليست هي في مقام رد خبر مطلق الفاسق بل أنها تدعو إلى وجوب التبين ثم العمل، فإذا أحرزت الوثاقة كفى في القبول والاعتماد.

وهذا القول بعدم الاشتراط هو الموافق لمشهور الاعلام ومنهم الشيخ الطوسي في عدة الأصول.

والصحيح في المقام عدم اعتبار هذا الشرط واعتبار كفاية الوثاقة كما هو واضح من مبنى الوثاقة الذي هو مختار جملة من الاعلام، وعدم الاشتراط أوضح على مبنى الوثوق بالصدور، لاعتماد هذا المبنى على امارات غير مرتبطة بالراوي ووثاقته وعدالته كما هو مبنى الاطمئنان بالتوثيقات.

الشرط السادس: الضبط

وهو ان يكون الراوي حافظاً غالباً ولا يعرض له السهو والنسيان عادة إذ أن غير الضابط لا وثوق بخبره لاحتمال الزيادة والنقصان المخل.

والصحيح اعتبار هذا الشرط بلا ريب، ولكن يمكن أن يقال انه ليس شرطاً براسه بل يرجع على الشرط الخامس أو الرابع.

وأما باقي الشروط، كالرجولة والحرية والعلم والعربية فالظاهر عدم اعتبارها في تحمل الرواية.

المبحث ١١: طرق تحمل الرواية

لكل راوٍ من الرواة طرق وأسلوب في تعلم وتحمل الرواية، وذلك لأجل الدقة في نقل كلام أهل البيت عليهم السلام، وهذا ما يطلق عليه باصطلاحهم (طرق تحمل الرواية) وقد شاع في سالف الزمان ذلك الأسلوب، ولا أهمية واضحة له في الوقت الحاضر إلا في مورد من تلك الموارد.

أهم هذه الطرق:

الطريق الأول: السماع:

ان السماع يعد أهم طرق تحمل الرواية، وهو سماع الحديث من أحد الرواة عن شيخه مباشرة، بلا فرق أن يكون الشيخ تالياً للحديث عن حفظ أو عن كتاب مصحح عنده أو عند أحد الحاضرين على اختلاف في المرتبة، وهذا الطريق هو أعلى واسمى طرق التحمل عند الاعلام، إذ أن الشيخ المحدّث اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، واحتمال الغفلة والسهو بعيد جداً.

لذا يقول السامع، حدثني فلان أو قال فلان أو روى فلان.

الطريق الثاني: القراءة

وهو أن يقرأ التلميذ الرواية أمام شيخه، ويعبر عنها أيضاً (بالعرض) إذ ان

القارئ يعرض الرواية على شيخه سواء اكان من حفظه أم من الكتاب، ودور الشيخ تولي دور تصحيح الرواية وضبطها.

وهذا الطريق وان كان معتبراً إلا أنه دون السماع في الاعتبار، وبذلك يمكن أن يقول القارئ، حدثني أو أخبرني، والأفضل إضافة عبارة (قراءة عليه).

وهذا الطريق على مراتب قوة وضعفاً، أهم تلك المراتب هي: قراءة الحديث عن طريق الراوي من كتاب بيده وفي يد الشيخ والمقارنة بينهما، قراءة الحديث من الكتاب والشيخ يؤيد حفظه، أو بالعكس أو قراءة كليهما عن حفظ.

الطريق الثالث: الإجازة

الاجازة في اللغة هو الاذن أو الاصغاء، وهذا المعنى مقارب لإجازة الرواية، فمعنى إجازة أذن له.

ووقع خلاف في أن الإجازة دون السماع والقراءة، الأشهر كذلك وقيل: هي أفضل، نعم الاجماع قائم على اعتبارها.

ولعل الصحيح انها دون السماع والقراءة لأنها وإن كانت في اللغة بمعنى الاذن إلا أنها في الاصطلاح تختلف عن ذلك بالإجمال والتفصيل.

فالإجازة في الإصطلاح، هي أن يجيز الشيخ للراوي بنقل رواياته فيتكفل الشيخ بتصحيح الرواية وخلوها من التصحيف وضمان صدورها بدون التكفل بمضمونها، وتتم عن طريق السماع أو القراءة ولكن بنحو الإجمال بخلاف السماع

والقراءة فبنحو التفصيل.

والاقسام في الإجازة كثيرة، فقد يتحد المجيز وقد يتعدد وقد يكون المجاز له حاضراً وقد يكون غائباً، وقد يكون بطلب من المجيز او ابتداءً، كما ان المجاز فيه قد يكون رواية محددة أو كتابا واحدا أو أكثر، ويجوز أن يقول المجاز، حدثني وأخبرني اجازة.

الطريق الرابع: المناولة

وهي أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً أو مجموعة كتب مصححة لكي يستفيد منها، فإذا قرن الشيخ الاعطاء بكلمة (إجازة) فهو ملحق بالطريق الثالث، وإذا كانت مجرد مناولة محضة، فهي محل الكلام.

وهذا النحو فيه قولان:

الأول: عدم الاعتبار، بمعنى لا يصح أن يروي الكتاب بنحو الاجازة.

الثاني: الاعتبار، لأن المناولة تستبطن الإجازة.

والصحيح هو الاعتبار، ويؤيد ذلك بما رواه أحمد بن عمر الحلاّل، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: (الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، يجوز لي أن ارويه عنه؟ فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه)[1].

---

(١) الكافي ج١ ص ٥٢.

أي يكفي ان يكون متعهداً بصحته في الحكم بالاعتبار.

الطريق الخامس: الكتابة (المكاتبة)

وهو أن يكتب الشيخ لتلميذه بعض الروايات التي سمعها سواء أكان التلميذ حاضراً أم غائباً، بل حتى لو اذن الثقة الذي يعرف خطه أن يكتب إليه، او يكتب أحدهم ثم يمهر (يختم) الشيخ بما يدل على ان الكتابة له، فإن اقترنت الكتابة بالإجازة فلا اشكال في اعتبارها، والا فلا اعتبار بها، ومع اعتبارها فهي اقل درجة من السماع.

الطريق السادس: الإعلام

وهو أن يعلم الشيخ تلميذه بأن الحديث الفلاني أو الكتاب الفلاني هو روايتي أو سماعي من الشيخ الفلاني بلا ان يجيزه بذلك، وقد وقع الخلاف في اعتباره، والظاهر كفايته في التصحيح.

الطريق السابع: الوصية

وهي أن يوصي الشيخ لشخص معين بأن يروي حديثه بعد سفره أو بعد موته، والصحيح اعتبارها مع ثبوتها إذ أنها ستكون أقرب من الطريق السادس المار الذكر.

الطريق الثامن: الوجادة

وهي أن يجد الإنسان كتاباً أو اصلاً أو حديثاً معلوم النسبة إلى صاحبه من دون

سماع أو إجازة أو أحد الطرق الأخرى، وهذا الطريق محل ابتلاء خصوصاً في العصور المتأخرة، ولا شك أن مرتبة هذا الطريق دون الطرق التي مرت.

وهنا نقف على مجمل القول فيها لأنها محل ابتلاء، وقبل بيان الحال في المقام لا بدّ من مقدمة مفيدة:

ان الاخبار وإن تعددت أقسامها وأغراض هذه التقسيمات إلا أن المهم منها في المقام هو انقسامها إلى الخبر المتواتر والخبر الآحاد، وخبر الآحاد أما أن يكون مقترناً بالإجازة أو غير مقترن بذلك.

ولا غبار في اعتبار الرواية والعمل بها بالنسبة للخبر المتواتر والمقترن بالإجازة سواء اكانت صريحة أم ضمنية، نعم الخبر المتواتر لا يحتاج إلى إجازة لأنه خبر علم ويقين.

والكلام في الخبر الآحاد غير المقترن بالإجازة.

الاقوال في المسألة:

انه وقع الخلاف في اعتبار أخبار الآحاد غير المقترنة بالإجازة، وهنا عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الرجاليين وهو ظاهر بعض الاجازات من اشتراط ذلك، وان الاعتبار مرهون بالإجازة.

القول الثاني: ما ذهب اليه بعض آخر من الرجاليين من بعدم اشتراط الإجازة إذا وُجد الكتاب وعُرف صاحبه.

القول الثالث: ما ذهب اليه المحدث النوري من القول بالاحتياط.

القول الرابع: ان الإجازة أمر مؤكد، لا واجب.

أقول اجمالاً:

الذي يظهر بدواً ان القول الثاني هو الصحيح بشرط أن يكون هناك اطمئنان بنسبة الكتاب إلى صاحبه وصحة الرواية، نعم لا شك أن الإجازة أمر مرغوب فيه بل قد يقال باستحبابه لما يظهر من الروايات الدالة على ان منازل الناس على قدر روايتهم عن أهل البيت عليهم السلام ولكن هذا لا يحصر طرق الاعتبار بها فقط بل يشمل الوجادة مع حصول الاطمئنان والوثوق بالنسبة، ودليل ذلك قيام السيرة على ذلك وان الاصحاب يأخذون بالكتب والأصول مع صحة النسبة بلا توقف على الاجازة، كما يستدل بظاهر الروايات التي لا تقييد فيها بالإجازة كرواية أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة، قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدثوا فإنها حق)(١).

وكذلك رواية الحلاَّل المتقدمة فإنها مطلقة من هذه الناحية.

وما استدل به على المنع لا ينهض أمام الدليل، أما المنع بآيات الظن فمدفوع، لأن الاطمئنان أمر عرفي وليس من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

---

(١) الكافي ج١ ص ٥٣.

وأما الروايات الظاهرة بالإرجاع التي حملت على الإجازة فهي غاية ما تدل على المرغوبية في الإجازة، وكذلك الكلام في السيرة التي عليها الاصحاب فإنها من باب تحصيل الوثوق بالنسبة بدرجة أكبر وهذا لا ينفي حجية ما عدا ذلك.

المبحث ١٢ : طرق نقل الرواية عن المعصوم

ان الروايات لم ترد بكيفية واحدة عن الإمام المعصوم، فقد ترد ابتداءً عن المعصوم عليه السلام او تكون جواباً عن سؤال للراوي، أو نقلت بصورة مباشرة عن المعصوم عليه السلام أو بواسطة أو كان موضوعها عاماً أو معيناً.

وبذلك ذكروا مجموعة اقسام من هذه الحيثية:

القسم الأول: الكتاب أو الأصل

لا شك أن الأصل مغاير للكتاب، فيقال هذا الشخص (له كتاب وله أصل)، وان الأصل أفضل من الكتاب، وان الكتاب أوسع من الأصل، فكل أصل كتاب لا العكس.

ولنبين أولاً معنى الأصل، وفيه أقوال:

القول الأول: ان الأصل هو الذي صنفه خصوص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد سمعوه عنه مباشرة، وهو ما يطلق عليه (الأصول الأربعمائة).

القول الثاني: ان الأصل هو مجموعة من الروايات غير المبوبة بخلاف الكتاب فانه يتميز بالتبويب.

القول الثالث: ما اشتمل على قول المعصوم فقط فهومن الأصول، بخلاف

الكتاب فانه يحتوي على الروايات وتعليقات واقوال المصنف للكتاب.

القول الرابع: ان الأصل هو الذي يؤخذ عن الإمام المعصوم مباشرة بخلاف الكتاب.

القول الخامس: ان الأصل ما أخذ عن المعصوم او ممن سمع عن المعصوم، والكتاب ما اخذ من الأصل أو عن سماع.

أقول: الذي يقتضيه متابعة الأقوال ان الصحيح في معنى الأصل ما كان مأخوذا عن الإمام المعصوم عليه السلام سواء صدر عنه ابتداءً او كان جواباً عن سؤال، وسواء كان مشافهة أو بواسطة، ولم ينقله الراوي من كتاب آخر، ولا مانع أن يكون مبوباً بلحاظ أبواب الفقه او يلحظ ترتيب الأئمة عليهم السلام، وان يكون روايات خالصة لا تعليق للمؤلف عليها، وبخلاف ذلك يكون كتاباً.

القسم الثاني: النسخة

وهي الروايات المنقولة عن خط الإمام عليه السلام او المستنسخة عنه بغض النظر عن كونها مبوبة أو غير مبوبة.

وقد ذكر أرباب الرجال وجود نسخ عن أمير المؤمنين عليه السلام او عن الإمام الصادق عليه السلام او عن الإمام الرضا عليه السلام، فقد روى النجاشي في رجاله عن مجموعة من الرواة نسخا رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام (١).

---

(١) النجاشي ج٢ ص١٣٠، ج١، ٣٥٢ – ج١، ٤٢٦ وغيرها.

القسم الثالث: الرسالة

وهي ما يقوم الامام عليه السلام بكتابته الى شخص معين او اشخاص معينين كرسالة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام او رسالة الامام الباقر عليه السلام الى سعد بن طريف الحنظلي ورسالة الامام الصادق عليه السلام الى عبد الله النجاشي ورسالته الى شيعته، ولعل منها عهد مالك الاشتر الذي ارسلها امير المؤمنين عليه السلام اليه.

القسم الرابع: المسائل

وهي الأسئلة التي توجه إلى الإمام عليه السلام ويجيب عنها مشافهة أو مكاتبة، كما في مسائل علي بن جعفر أو مسائل محمد بن سنان وهي على غرار الأسئلة التي توجه إلى مراجع الدين اليوم.

القسم الخامس: النوادر

وهي روايات متفرقة لا جامع موضوعي لها، ذكرها بعض المجاميع الروائية، وهي اما روايات غير مشهورة أو شاذة او روايات مختلفة متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد لها، ولا يصح قصر تفسيرها على الشاذ او غير المشهور كما قال بعض الرجاليين.

القسم السادس: الرواية أو الحديث:

وهو ما اسند إلى الإمام المعصوم عليه السلام مطلقاً، وهو شامل لكل الأقسام السابقة.

المبحث ١٣ : فرق الشيعة الواردة في الكتب الرجالية

من الموضوعات التي لها مدخلية في المادة الرجالية، موضوع هوية الراوي العقائدية ومدى تأثيرها في حال الراوي من جهة رجالية، إذ ان معرفة عقيدة الراوي لها مدخلية في إعطاء صفة للراوي وكون روايته صحيحة أو موثقة خصوصا على مبنى الوثاقة، فإذا كان امامياً اثني عشرياً فروايته صحيحة إذا كان ثقة، وأما إذا كان ثقة ولكن ليس امامياً اثني عشريا كأن كان شيعياً فطحياً أو واقفياً أو كيسانياً أو كان عامياً، فإن رواياته ستكون موثقة، هذا كله بناءً على عدم اشتراط العدالة في الراوي، وانما اشترط الوثاقة فقط، أما بناءً على شرطية العدالة في الراوي، فإن الهوية العقائدية لها أهمية واضحة في كون الراوي معتمدا أو غير معتمد فإن الخلل العقائدي عند من يشترط العدالة موجب لضعف الرجل وعدم الاعتماد عليه، وهذا ما بنى عليه جملة من الأعلام كما بينا سابقاً في شروط الراوي، كما ان بعض علمائنا يظهر منهم التضعيف للراوي غير الامامي مطلقاً، فتكون ثمرة ذلك البحث واضحة أيضاً.

ولهذا اقتضى البحث في هذه المسألة لأهميته على كل مباني التوثيق والتضعيف.

نعم بناءً على مبنى وثاقة الراوي التي بنى عليها جملة من الاعلام وخصوصاً المعاصرين تكون ثمرة البحث أقل، لأن الراوي غير الامامي يعتمد عليه إذا كان ثقة كحال الراوي الامامي غاية الامر ان رواية الامامي الثقة صحيحة ورواية غير الامامي الثقة موثقة.

اما بناءً على ما بنى عليه المشهور من طبقات الفقهاء وهو الوثوق بالصدور ستكون ثمرة البحث أقل بلا ريب، لأن صفة الراوي وعقيدته هي أحدى مقومات التوثيق وليس كلها، وانما القرائن السندية والدلالية كلها داخلة في ذلك.

ولا يخفى ان هذا البحث من البحوث الكلامية بفرعها المهم وهو بحث الملل والنحل والفرق [1].

وهنا نبحث في هذه المسألة إجمالاً بما يدخل في صميم البحث:

ان الشيعة الامامية هم الذين اعتقدوا بإمامة امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وقد تكونت ارهاصاتهم في زمن النبي ولم يتولدوا بسبب خلافات سياسية أو مذاهب كلامية، وإنما حافظوا على ما رسمه النبي في الامامة و الخلافة وأحقية أهل البيت عليهم السلام بها بالنص الخاص لا بالشورى ولا بالانتخاب ولا بالقهر والغلبة كما هو الحال في من تقمصها من حكام الدنيا وسلاطينها، وإنما هي تنصيب إلهي لذوات مقدسة معينة بلا زيادة ولا نقيصة، كما بحث في علم الكلام تفصيلا.

نعم، وبسبب السياسات الدنيوية والتدخلات الخارجية والداخلية و الأبحاث الكلامية تفرقت الشيعة إلى مجموعة من التوجهات والاعتقادات التي رافقت الاعتراف بإمامة إمام دون الآخر مثلاً، وليس هو عدول عن أصل المذهب الشيعي كلياً، وقد رافقت بعض تلك التوجهات جملة من الانحرافات التابعة لمن ادعى

---

(١) بحثه جملة من الاعلام منهم الشيخ المحقق المعصر جعفر السبحاني في كتابه بحوث في الملل والنحل.

الإمامة بلا حق، ومنهم من وصل لحد الكفر، ولم يبق الان من تلك الانحرافات إلا الإسماعيلية والزيدية على تضاؤل مستمر وعدول إلى مذهب الحق.

وأكثر الطائفة اليوم هم شيعة إمامية إثنا عشرية، فلذا إذا أطلق لفظ الشيعة ينصرف على الإمامية للغلبة.

نعم نورد هنا ما كان متداولاً في الروايات من أسماء لتلك الفرق المنقرضة بصورة مجملة جداً.

١- الكيسانية:

وهم فرقة كانت تعتقد بإمامة محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عليه السلام بعد إمامة الحسن والحسين عليهما السلام، ولم ترجع إلى الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام بالامامة.

وهي تنسب إلى شخص اسمه كيسان، وقيل هو من موالي أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل انه من أسماء المختار الثقفي، وقد تفرقوا إلى فرق عديدة بسبب خلافات شخصية.

وقد ذكر الرجاليون جملة من الرواة في هذه الفرقة كعامر بن واثلة وعلي بن حزور والمرقع بن قمامة وحبان السراج وغيرهم.

٢- الخطّابية:

وهي من أشد الفرق إنحرافاً عن منهج أهل البيت عليهم السلام، حيث ادعوا ألوهيّتهم أو ان الأئمة عليهم السلام أبناء الله تعالى، وظهرت بصورة واضحة في زمن الإمام الصادق عليه السلام، وادعوا أن الإمام الصادق عليه السلام هو إله وأمر محمد بن مقلاص الكوفي بدعوى النبوة.

وقد صدر عن الإمام الصادق عليه السلام روايات كثيرة في ذمه وذم فرقته، بل تشدد بالتبري منه واللعن عليه.

ويمكن مراجعة ما صدر عن الإمام الصادق عليه السلام في حقه كما أورده الكشي في رجاله، وهذه داخله في الفرق المغالية الكافرة.

٣- المغيرية:

وهي من الفرق المنحرفة عن مسار أهل البيت عليهم السلام كثيراً، وممن تكن النصب والعداء لهم.

وتمثلت دعوتها بسلب الامامة عن أهل البيت عليهم السلام بعد الإمام الباقر عليه السلام، وجعلها في غير بني هاشم، وقالوا انها انتقلت إلى المغيرة بن سعيد العجلي إلى زمن ظهور الإمام المهدي عليه السلام، والمهدي عندهم هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وانه لم يمت ويقيم في جبل، فلما مات بقوا بلا إمام !.

وقد صدرت روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في ذم الفرقة المغيرية، فصدر عن

الإمام الصادق والإمام الرضا عليهما السلام أشد الذم في حقها كما نقل الكشي في رجاله.

وهذه الفرقة تشترك مع الزيدية في دعوى إمام موحد وهو المسمى بالنفس الزكية.

٤- الزيدية:

وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام فقد عدلوا عن إمامة الإمام الباقر عليه السلام إلى دعوى الامامة في زيد، وانطلقوا من مبدأ القيام بالسيف من ولد فاطمة سواء كان من ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام ولما قتل زيد بعد قيامه بالسيف في زمن هشام بن عبد الملك، قام بالإمامة يحيى بن زيد ومضى إلى خراسان إيران واجتمعت حوله جماعة، ووصل الخبر إلى الإمام الصادق عليه السلام، فقال يُقتل كما قتل أبوه.

وفوض الأمر بعده إلى محمد وإبراهيم، وقتلا أيضاً فالأول قتل في المدينة، والثاني قتل في البصرة.

ثم ان الزيدية على أصناف ثلاثة: (الجارودية - البترية - السليمانية) أما الجارودية فهم أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر، وقد خالفوا مبدأ الزيدية في الإمامة.

أما السليمانية فهم أصحاب سليمان بن جرير، وقد خالفوا مذهب الإمامة عند الزيدية وقالوا بالشورى.

أما البترية: فهم فرقة ثالثة ويسمون أيضاً بالصالحية وهم أصحاب الحسن بن

صالح بن حيّ.

ومن رجالها كما قيل: الحكم بن عتيبة وعيسى السنائي وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وغيرهم.

٥- الناووسية:

وهم الذين يقولون ان الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حي لم يمت، وأنه يظهر آخر الزمان وهو المهدي عليه السلام.

وسموا بالناووسية نسبة لرئيسهم من أهل البصرة فلان بن فلان الناووس.

ومن رجال الفرقة كما قيل ابان بن عثمان الاحمري (على خلاف) وسعيد بن طريف الاسكاف وغيرهما.

٦- الإسماعيلية:

وهم الذين ذهبوا إلى امامة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام، الذي توفي في زمن أبيه، وجاءت شبهة هذه الدعوى لاستئناس الناس بأن الإمام بعد الإمام هو الابن الأكبر وقد كان إسماعيل أكبر أبناء الإمام الصادق عليه السلام ثم ادعوا إمامة ابنه محمد بن إسماعيل بعده ثم انهم افترقوا إلى فرق ما زال بعضها إلى الآن كالبهرة والنزارية.

٧- الفطحية:

وهم الذين يقولون بأن الإمام بعد الإمام الصادق عليه السلام هو ابنه عبد الله الافطح، وهو أخو إسماعيل من امه وابيه وهو الأكبر سناً من أبناء الإمام الصادق عليه السلام الاحياء في زمانه، وكانوا يسمون بالفطحية لأن عبد الله كان افطح الرأس أي عريضا او لأنه كان عريض القدمين.

ومن معاجز الله تعالى في رد هذه الفرقة الضالة التي مال إليها بعض مشايخ الشيعة، ان عبد الله لم يترك خلفاً ومات بلا ذرية، فرجع أكثر من آمن به إلى الإمام الكاظم عليه السلام.

ومن زعماء هذا التوجه، مصدق بن صدقة وعمار بن موسى الساباطي والحسن بن علي بن فضال وعلي بن أسباط وهم من كبار ثقات الشيعة، ولكن دخلت عليهم شبهة الإنحراف وبعضهم قد تاب، عصمنا الله تعالى من الزلل.

٨- الواقفة:

وهذه الفرقة تؤمن بإمامة أهل البيت عليهم السلام إلى الإمام الكاظم عليه السلام، وزعموا انه حي لم يمت وانه المهدي المنتظر.

وسبب هذه الفرقة كما حكاه الكشي وغيره، هو المطامع المالية من الزكاة والخمس التي استحوذ عليها بعض الوكلاء بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام، فادعوا غيبته حتى يأكلوا مال الله تعالى ظلماً وعدواناً، اجارنا الله تعالى من ذلك.

ولعل السبب الاخر الذي دعاهم إلى ذلك هو عيشهم أمل ظهور الإمام المهدي عليه السلام.

لذا كانت هذه الفرقة على توجهين: توجه مات في زمن الإمام الكاظم وكان يدعي انه المهدي، وتوجه مات بعد الإمام الكاظم عليه السلام وكان جلهم يبغي المطامع المالية.

والواقفة لا يطلقون إلا على من وقف على الإمام الكاظم عليه السلام.

ومن اركان الواقفة، علي بن أبي حمزة البطائني، والحسن بن سماعة وحميد بن زياد ودرست بن ابي منصور وغيرهم، ومنهم من تاب ورجع إلى الإمامة الحقه كما ذكر علماء الرجال.

٩- الغلاة:

وهم توجه عقائدي منحرف يعطون للنبي وأهل البيت مقام الألوهية ويخرجوهم من حد الخليقة، وهذا التوجه يندرج تحته بعض الفرق التي مرت كالخطابية والمغيرية، وانما افردنا لها الكلام للتركيز عليها في الروايات بنحو مستقل، وللغلاة صنوف وتوجهات مختلفة تختلف فيما بينها بدرجة الغلو، منها المنصورية واليونسية والنصيرية والسبائية وغيرها.

وقد يطلق الغلو كاصطلاح اخر في علم الكلام وعلم الرجال على من ترك العبادة اعتماداً على ولاية أهل البيت عليهم السلام، أي ان الانحراف يكون في العمل.

كما أن بعض القدماء يروون ان يرى بعض العقائد التي تعطي الجلالة والمقام العالي لأهل البيت وتنفي السهو عن النبي وآله من الغلو، فلذا رُمي بالغلو من ليس مغالي بالمعنى الحقيقي فضّعف على أثر ذلك وهذا ليس غلوا اصطلاحيا.

وبعبارة أخرى: ربما ينسب الغلو الى أحد وينفى عن أحد آخر، وذلك تبعاً للاختلاف في المسائل والمباحث العقائدية خصوصاً ما كان مرتبطاً بأهل البيت ومقاماتهم ومعاجزهم وخوارق عاداتهم، فلا بّد للرجالي ان يعرف السبب الذي رمي به الشخص حتى يعرف انه مغال حقيقة أو غير مغال.

ومثل ذلك الاشتباه والاختلاف في من قيل: انه من المفوضة الذين هم داخلون في الغلاة أيضاً، ولكن خُصوا في الروايات فافردوا، وهم على توجهات واختلافات، بعضها باطل وبعضها حق، والاختلاف بين الاعلام احياناً في من يصدق عليه انه مغال أو مفوّض، ولعل قضية سهو النبي من أصل قضايا الخلاف.

لذا ليس كل من رمي بالغلو أو التفويض هو منحرف لأنه رمي طبقاً لمبنى غير صحيح عند الآخر، فلذا التحرز والتحقق في هذه الدعوى مهم جداً.

١٠- المفوضة:

من جملة الفرق الضالة تلك الفرقة التي آمنت بالتفويض، والتفويض كما أشار جملة من الاعلام، منهم الوحيد البهبهاني في فوائده انه على صور عديدة، ولا ريب ان بعض تلك الصور انحرافها واضح وبعض الصور موطن خلاف بين الاعلام،

وبعضها لا خلل عقائدي فيها بل هي من مقامات أهل البيت عليهم السلام.

ومن أهم صور التفويض:

١- التفويض في الوجود، بمعنى ان الممكن لا يحتاج في بقائه إلى الخالق وهذا المعنى ينكره شيعة أهل البيت عليهم السلام، وهو ظاهر بعض العامة إذ قد ألتزمت المعتزلة في التفويض في إيجاد الأفعال على وجه الاستقلال.

٢- تفويض الخلق والرزق والتدبير إلى النبي وأهل البيت عليهم السلام استقلالاً، وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فساد ذلك وانه نحو من الشرك.

٣- تفويض الاحكام والافعال للنبي بأنه يثبت ما رآه حسناً ويرد ما يراه قبيحاً، كاضافة الركعتين في الرباعية، واضافة النوافل أربعاً وثلاثين سنة (استحباب) وتحريم كل مسكر وغيرها، وهذا محل خلاف.

٤- تفويض الأمر الى الخلق بمعنى وجوب الطاعة في كل ما يأمر وينهى وقد يوسع إلى المنع والاعطاء للأموال والارزاق وغيرها، وتحرير ما هو حق وباطل مبحوث في علم الكلام.

واحياناً يطلق التفويض على مراتب حقه عند الأكثر كما في القول بالشهادة الثالثة، فإن الصدوق يرى أن من يقول بها من المفوضة، وكذلك من لا يقول بسهو النبي.

وعليه ليس كل ما أطلق من تفويض هو قادح في الراوي فلا بّد من بحث سبب

الرمي بالتفويض.

هذه بعض الفرق التي ذكرت في كتب الرجاليين.

المبحث ١٤: المصادر الرجالية

تقدم في مطلع الكتاب مبحث تاريخ علم الرجال، وبينا مجمل المراحل التي مر بها هذا العلم عبر العصور، وفي هذا المبحث نركز على أهم الكتب الرجالية بشيء من التفصيل مع التعريف بها، لكي يقف البحث في هذا العلم على أهم مصادره وخصوصية كل مصدر من تلك المصادر.

ونذكر ذلك عبر مراحل أساسية للتأليف:

المرحلة الأولى: الكتب الرجالية الثمانية (المعتمدة):

وهذه المرحلة أول مراحل تأليف الكتب الرجالية بشكل واضح، كما أنها أول الكتب الواصلة إلينا، وقد اعتمدت بصورة واضحة على مجموعة من الكتب الرجالية التي ألفها بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام، وقد كانت هذه الأصول متداولة قبل تأليف هذه الكتب الرجالية، وكان عليها الاعتماد والمعول في نقل التوثيقات والتضعيفات وقد احصى المحقق آغا بزرك الطهراني أكثر من مائة أصل رجالي، فكما أن الكتب الحديثية الأربعة اعتمدت في التأليف على الأصول الحديثية الاربعمائة، كذلك الكتب الرجالية الأولى اعتمدت على الأصول الرجالية المائة.

وأهم كتب هذه المرحلة أربعة كتب والأربعة الأخرى أقل أهمية:

١ - رجال الكشي:

مؤلف أصل الكتاب الشيخ الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بـ (الكَشّي) وكَشّ بالفتح والتشديد – مدينة تقع قرب مدينة سمرقند المعروفة، وقيل في قراءة ((كش)) قراءة أخرى، فقيل بلا تشديد كما كان يلفظها السيد الخوئي، وقيل بضم الكاف كما ضبطها الشيخ النجاشي.

والكشي من عيون الأصحاب الثقات العلماء، ووقع محلاً للمدح والثناء من كبار الرجاليين:

قال عنه الشيخ النجاشي: (محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو، كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرّج عليه في داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة).

وقال عنه الشيخ في رجاله: (ثقة بصير بالرجال والاخبار، مستقيم المذهب).

وقال عنه في فهرسته: (ثقة بصير بالأخبار والرجال حسن الاعتقاد له كتاب الرجال).

والكشي كما هو واضح من ترجمته من تلاميذ صاحب التفسير المعروف الشيخ العياشي وكان مصاحباً له، وهو من طبقته وطبقة الشيخ الكليني التي هي الطبقة التاسعة.

وكتابه هو (معرفة الرجال)، كما قال الشيخ الطوسي وقيل هو (معرفة الناقلين

عن الأئمة الصادقين)، كما حكى ذلك في معالم العلماء وقيل غير ذلك.

واصل الكتاب لم يصل إلينا، وإنما وصل إلينا ما قام به الشيخ الطوسي من تلخيص له وتهذيب لمطالبه ورفع الأغلاط عنه.

والصحيح ان اسم الكتاب (معروفة الرجال)، وسماه الشيخ الطوسي بعد التهذيب والتنقيح (اختيار معرفة الرجال).

فالكتاب الواصل إلينا هو كتاب الشيخ الطوسي حقيقة، وفي ذلك يقول المحقق القهبائي (ان الأصل كان في رجال العامة والخاصة فاختار الشيخ منه الخاصة)، وما افاده المحقق المذكور لا يخلو من إشكال لاحتواء الكتاب على بعض العامة كما لا يخفى.

والظاهر انه اختصار للمطالب والاخبار بما يرفع الزوائد والمكررات والاغلاط.

ويؤيد ذلك ما نقله الشيخ النوري عن السيد ابن طاووس رضوان الله عليه في فرج الهموم قوله: (فان هذه الاخبار اختصرتها من كتاب الرجال لابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي واخترنا ما فيها).

ولذلك فهو تأليف جديد ينسب حقيقة إلى الشيخ الطوسي لذا عده الشيخ من كتبه.

وقد قام بتحقيقه في ثلاثة مجلدات على أتم وجه زميلنا الشيخ الفاضل الفقيد

محمد الماجدي الذي وافاه الأجل مبكراً رحمه الله تعالى.

مميزات هذا الكتاب:

المائز الأول: ان هذا الكتاب عبارة عن كتاب حديثي في علم الرجال فقد عمد المؤلف إلى جمع جملة من الروايات التي وردت في بعض رجال الحديث سواء أكانت في التضعيف أم التوثيق، وهذا المنهج في التوثيقات يسمى المنهج النقلي وهذا الكتاب من أهم الكتب فيه واسبقها، لذا يعد هذا الكتاب من أهم الكتب الرجالية لأنه ينقل التوثيقات والتضعيفات بسند متصل عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

المائز الثاني: ان الكتاب احتوى على آراء جملة من الأعلام الرجاليين المتقدمين كأستاذه الشيخ العياشي والفضل بن شاذان وعلي بن فضال ومحمد بن قولويه ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم، وهذا يمثل مصدراً لآراء الرجاليين المتقدمين.

المائز الثالث: انه حوى على ترجمة لأكثر من (٥١٥) من الرواة الذي اشير لهم من خلال (١١٥١) رواية وقولاً.

المائز الرابع: ان الكتاب يحتوي على معارف وعلوم أخرى تضمنتها روايات الكتاب غير المطالب الرجالية، فهو غزير بمواد كلامية ومواد في الفرق بين الملل والنحل، كما حوى بعض الروايات الخاصة بالقضية المهدوية، وقد اشرت إلى ذلك في كتابي المطبوع (بحوث في الموعود) وجمعت تلك الروايات مع التحقيق والتعليق.

المائز الخامس: ان منهج التأليف فيه حوى على منهجين من مناهج البحث

الرجالي، وهما المنهج الخامس والسادس، كما تقدم تفصيلهما في مناهج البحث الرجالي فلا نكرر.

٢- فهرست الشيخ الطوسي:

كتاب الفهرست من تأليف وجه أصحابنا وثقتهم مرجع الطائفة وزعيمها الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥هـ والمتوفى في النجف سنة ٤٦٠هـ ألف كتاب الفهرست قبل تأليف كتاب الرجال، وشاهد ذلك تكرر احالته من كتاب الرجال إلى كتب الفهرست، كما أشار في ترجمة زرارة لذلك.

وموضوع كتاب الفهرست هو ذكر المصنفين وأصحاب الأصول والكتب والطرق إليها، وبها تتصل طرق المتأخرين بواسطة الشيخ إلى هذه الكتب.

وذكر في الأثناء بعض التوثيقات والتضعيفات، حيث ذكر أكثر من (٩١٢) رجلا ولم يوثق إلا (٩٢) رجلا ولم يضعف الا (٢١) رجلاً، والباقون لم يذكرهم بشيء.

وتكمن أهميته في نقاط عديدة منها:

النقطة الأولى: ذكر الطرق على نفس تلك الأصول والكتب من مؤلفي الشيعة.

النقطة الثانية: ان الشيخ نقل في كتابه الحديثي (التهذيب) جملة من الروايات من تلك الأصول والكتب ولم يذكر طريقه إليها في التهذيب، ولكنه ذكر بعضها في الفهرست فيمكن الرجوع إليها، وكذلك ذكر بعض الطرق الضعيفة في التهذيب،

ولكنها صحيحة في الفهرست.

النقطة الثالثة: أفاد جملة من التوثيقات والتضعيفات المفيدة في علم الرجال كما مرّ بيانها.

النقطة الرابعة: قام بترتيب أسماء الأشخاص حسب الحروف الأبجدية.

النقطة الخامسة: قيل ان من لم يذكره بشيء فهو ثقة لوضوح وثاقته وهذا هو العدد الأكبر من بين الرواة حيث ان عددهم (٨٠٠) شخص تقريباً، لأن كل الذين ذكرهم امامية إلا القليل.

وذهب بعض الأعلام إلى رفض ذلك، وقال ان من ذكرهم بالتوثيق واضحي الوثاقة وبعض من أهمل تضعيفهم واضحي الطعن.

أقول: وهذا غير تام طرداً وعكساً، بل هذه الكبرى تامة كما يظهر لأن من ذكرهم من أصحاب التأليف والأصول التي عليها المعول وإليها الرجوع، ولا يبعد من ضم قرائن أخرى ان يحكم بوثاقة هؤلاء إلا ما دل الدليل الخاص على ضعفه.

وأما من ذكرهم بالتوثيق رغم وضوحهم فهو لورود النص الخاص بهم، وأما من لم يضعفهم رغم انهم غير امامية فلأنه لا يرى ان الضعف العقائدي موجب للضعف في علم الرجال.

خصوصاً وأن الغالبية القصوى هم من الامامية ولم يذكر من الشيعة غير الامامية إلا (٧) من الواقفة و (٥) من العامة والباقي كلهم امامية اثنا عشرية.

نعم لا يعد ذكرهم بحد ذاته موجباً للمدح أو التوثيق إلا أن يحصل الاطمئنان بسبب تراكم الاحتمالات.

٣- رجال الشيخ:

وهو تأليف الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى، وقد ألفه بعد الفهرست كما ذكرنا آنفاً، كان الغرض من تأليفه هو استقصاء أسماء من روى عن النبي والأئمة عليهم السلام ومن لم يرو عنهم أبتداءً من عصر النبي وانتهاءً بباقي الأئمة عليهم السلام، ولم يتقيد بذكر من كان امامياً، بل يشمل من كان مؤمناً ومن كان فاسقاً، امامياً كان أو شيعياً أو عامياً، ولم يكن الاستقصاء تاماً لكل أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام ولم يعط صفة بالوثاقة أو الضعف لأكثر الرواة، ولم يذكر أي أحد من المعاصرين لأصحاب الكساء وكذلك الإمام السجاد بأي توثيق وتضعيف، وأبتدأ لفظ ثقة أو ضعيف من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وهذا يعطي مؤشراً ان توثيقات الشيخ حسية منقوله له بسلسلة متصلة، وركز الشيخ في رجاله على ذكر طبقات الرواة في الدرجة الأساس وفي أي مرحلة يعيش وأي عصر.

وأهم سمات الكتاب بالإضافة لما مرَّ:

السمة الأولى: انه سرد ما يقارب (٦٤٢٩) رواياً حسب الطبعة المحققة، وقام بتوثيق (١٥٧) رجلاً وقام بتضعيف (٧٢) رجلاً، ووصف (٥٠) رجلاً بالمجاهيل، وسكت عن الباقي.

السمة الثانية: قسم الكتاب إلى ثلاثة عشر فصلاً بحسب الطبقات، وخص

الباب الثالث عشر فيمن لم يرو عن أحد المعصومين عليهم السلام، وهو يندرج تحت منهج الطبقات.

السمة الثالثة: أشار جمع من المحققين أن الشيخ لم يكمل تأليف الكتاب فلم يحص كل الاصحاب ولم يستوعب التوثيقات والتضعيفات.

السمة الرابعة: انه قد تكرر منه ذكر بعض الاصحاب مع أكثر من امام بسبب تعدد المعاصرة، وأحياناً ذكر بعض الاصحاب مرة بلا ذكر توثيق او تضعيف ومرة أخرى مع ذكر تضعيف أو توثيق، وهذا يشكل نقطة ضعف في الكتاب، وكان الاحرى أن يذكر مرة واحدة بلا تكرار، وقد ذكر جملة من الأعلام وجوهاً لدفع إشكالية التعدد، ولكن لا تخلو من وجه، ولعل مورد التكرار جاء بسبب كون الكتاب أقرب إلى المسودة كما أشار بعض المحققين.

تتمات حول رجال الشيخ:

التتمة الأولى: ان المستكشف من كلام الشيخ انه لا يعتمد كثيراً على صحة السند وحال الراوي ولو كان يعتمد على ذلك فقط لتعرض لتفصيل أحوالهم، وهذا يدل على ان منهج الوثوق والاطمئنان بالاعتماد على القرائن الخارجية وليس فقط السندية.

التتمة الثانية: ان الشيخ ذكر كثيراً كلمة (مولى) في جملة من الرواة، وقد وقع كلام في معناها، مع التسليم انها لا تدل على توثيق أو تضعيف، وقد قيل : انها تطلق على غير العربي الخالص وتطلق على المعتق بالفتح وتطلق على المعاقد بالحلف وقد

تطلق على النزيل، ويعين ذلك بالقرينة، ومع عدم القرينة تنصرف الى غير العربي فيما إذا لم يضف الى أسم قبيلة أو بطن معين.

التتمة الثالثة: وقع كلام في عبارة أوردها الشيخ في بعض الرواة هي (أسند عنه) حيث ذكر ذلك في ترجمة (٣١٨) رجلاً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وستة من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وواحد من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ونفرين من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام وواحد من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

ووقع الكلام بين الأعلام في هذه العبارة من جهتين:

الأولى: في معنى هذه العبارة، والثانية: في إفادة التوثيق وعدمه.

أما الجهة الأولى: فقد اختلف في معنى العبارة على اقوال:

القول الأول: ان الضمير في (عنه) راجع إلى صاحب الترجمة، ومعنى الاسناد هو الاعتماد في الحديث والرواية، وهذا يدل على المدح الذي يناهز الوثاقة، والقراءة هنا مبنية للمجهول.

القول الثاني: ان الضمير في أسند راجع إلى صاحب الترجمة، وفي (عنه) راجع إلى الإمام، أي ان هذا الراوي أسند الحديث عن الإمام –ع– وهذا على قراءة المبني للمعلوم، وهناك أقوال أخرى بعيدة عن مراد ظاهر العبارة.

والأرجح بينهما هو القول الثاني وهو لا يفيد التوثيق، نعم يمكن عدهُ مع قرائن أخرى حجة إذا أورث الاطمئنان بالاعتماد.

٤- رجال النجاشي

والصحيح ان اسمه (فهرست النجاشي) وليس رجاله كما اشتهر على ألسن المؤلفين في الرجال قديماً وحديثاً، إذ ان كلام المؤلف صريح بأنه فهرست، وهو انسب لما في مضمون ومحتوى الكتاب إذ انه جاء لجرد أصحاب الكتب والمصنفات، فلذلك هو على منوال فهرست الشيخ لا رجاله، واسمه بالدقة (فهرست أسماء الشيعة).

والشيخ النجاشي، هو أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي الكوفي الاسدي المولود سنة ٣٧٢هـ والمتوفى ٤٥٠هـ، ويمتد نسبه إلى جده عبد الله النجاشي الذي كان والياً على الأهواز في زمن الإمام الصادق عليه السلام، وقد أرسل له الإمام رسالة رواها الشيخ الكليني في الكافي[١].

درس عند المشايخ الكبار كالحسين بن عبيد الله الغضائري والشيخ أحمد بن عبدون والشيخ المفيد وأحمد بن علي السيرافي وغيرهم من المشايخ كما مرّ الكلام في التوثيقات العامة حيث عدت مشيخة النجاشي من امارات التوثيق.

ترجم لنفسه في نفس كتابه وبين نسبه مفصلاً ومؤلفاته وبين كذلك أسباب تأليف الكتاب، ولا يخلو من إشارة تعريض بأن ما تم تأليفه في هذا الفن لم يكن مستغرقاً لجميع المطالب وأنه يأمل ان يستوعبها.

أقول: وقد أستوعب أكثر المطالب قياساً بغيره حتى من عاصره، وكأنه جاء

(١) أصول الكافي ج٢ ص١٩٨ ب٨٢ إدخال السرور على المؤمنين ح٩.

توسعه لما كتبه الشيخ في الفهرست الذي لم يستوعب مطالب هذا العلم، لذا كان توسعته في ذكر التصنيفات والتوثيقات والتضعيفات أكثر بكثير مما لدى الشيخ كما سيأتي في فصل المقارنة بينهما.

ألفه كما هو واضح بعد تأليف الشيخ للفهرست لأنه ذكر ان من مؤلفات الشيخ فهرسته، وقد تميز كتابه على الشيخ بأجماع أهل الفن.

عبر عنه العلامة: (ثقة معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة...)، وقد أعتمد عليه في التوثيقات والتضعيفات كل من أتى بعده وعدوه الرجل الأول في هذا الفن.

مميزات الكتاب:

الامتياز الأول: ان الكتاب يعد من أهم وأدق وأميز الكتب الرجالية التي ألفت في زمانه، وفاق تأليف الشيخ بلا ريب.

الامتياز الثاني: ان كتابه من أهم الفهارس الشيعية الواصلة إلينا فقد أختص برجال الشيعة على تنوعهم سواء كانوا امامية او زيدية او اسماعيلية او فطحية، ولا يذكر من العامة إلا من روى عنا أو صنف لنا، فيذكره مع التنبيه على عاميته كالطبري والمدائني.

الامتياز الثالث: تعرض لترجمة الرجال غالباً توثيقاً أو تضعيفاً تارة بصورة مستقلة وتارة استطراداً تحت عنوان رجل آخر، وأعرض عن ذكر بعضهم، وقال

بعض الاعلام ان عدم الذكر آية على ان هذا الرجل لا غمز فيه ولا طعن وفيه تأمل.

الامتياز الرابع: ان عدد من وثقهم أو مدحهم (٦٩٣) وعدد من ضعفهم (١١٥) وأما من لم يذكرهم لا بقدح ولا بمدح (٥٧٠) شخصاً.

الامتياز الخامس: الترجمة التفصيلية للراوي وذكر صفاته المعنوية والجسدية وصفاته العلمية والعملية، فهنا بحق قد فاق غيره من المؤلفين، ودلل على أنه سيد هذا العلم وخرّيته، ولا يعرف معلوماته إلا من كان مراقبا.

الامتياز السادس: حوى هذا الكتاب على موضوعات استطرادية هي مادة علمية لعلم التراجم والتاريخ وتاريخ الحديث عند الشيعة وغيرها.

من مثالب الكتاب انه ترجم لجماعة كثيرة في غير عناوينهم وذكرهم بمدح أو قدح، وهذا قد يفوت على الباحث في هذا العلم محل التوثيق الأصلي، وقد قام أحد أعلام العصر [1] بجرد ذلك لكي يتفق الباحث على محالها وعد من ذلك (٤٣) ترجمة.

فصل: مقارنة إجمالية بين كتابي الشيخ وكتاب النجاشي

النقطة الأولى: ان أسبق الثلاثة تأليفاً هو فهرست الشيخ ثم رجاله ثم فهرست الشيخ النجاشي، لذا ذكر الشيخ الطوسي إشارات تبين ان رجاله ألفه بعد فهرسته، كما بين الشيخ النجاشي ترجمة الشيخ وكتابه بل ان تأليف الفهرست للنجاشي كان مد نظره حال التاليف كتاب الفهرست للطوسي وما اشار اليه اجمالا من تعريض كعدم

---

(١) كليات علم الرجال ص ٦٤.

الاستيعاب للمطالب، فهو وضع كتابه استدراكاً لفهرست الشيخ وتصحيحاً لبعض معلوماته.

النقطة الثانية: ان تراجم الشيخ النجاشي للرجال تفصيلية بخلاف تراجم الشيخ فانها كانت غالباً اجمالية.

النقطة الثالثة: ان النجاشي لم يعتمد في التأليف على فهرست ابن النديم بخلاف فهرست الشيخ فقد اعتمد كثيراً.

النقطة الرابعة: ان الشيخ الطوسي يكرر أحياناً تراجم بعض الرجال، بخلاف الشيخ النجاشي فانه لا يكرر عادة.

النقطة الخامسة: قيل إن الشيخ النجاشي يقدم في حال التعارض على الشيخ وقد بينا عدم صحة ذلك على إطلاقه بل يلاحظ كل مورد بحسبه ويرجح بالاطمئنان من خلال جمع القرائن، والاضبطية والاحاطة أحد تلك القرائن لا كلها، وقد بينا ذلك سابقاً.

هذه أهم نقاط المقارنة بين الكتب الثلاثة، أما كتاب الكشي فامتيازه ومنهجه المختلف يخرجه عن دائرة المقارنة.

وهذه الأصول الأربعة هي الأصول المعتبرة عند علماء الرجاليين والتي عليها المعول في الدرس، وهي الاساس في عرض المادة الرجالية.

وبقي أربعة كتب تعتبراً تاريخياً في حقبة الكتب الأربعة بل بعضها أسبق تأليفاً

إلا أنها اقل أهمية من الناحية الرجالية فأخرتها، وهي أربعة أيضاً، هذا مجملها.

٥- رجال ابن الغضائري:

الشيخ الغضائري هو الحسين بن عبيد الله الغضائري المتوفى (٤١١هـ) وهو من الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة الشيخ المفيد وولد الشيخ النجاشي، وهو أستاذ الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي.

قال عنه النجاشي: (شيخنا رحمه الله له كتب)، ثم قال ان عدد مؤلفاته (١٤) كتاباً ولم يسمي أي كتاب له في الرجال، هذا مجمل ترجمة الأب.

أما الغضائوي الابن، فهو أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، وهو زميل الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وقد تتلمذ الثلاثة على يد الشيخ الغضائري الاب.

قال عنه الشيخ في الفهرست (المقدمة): (إني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً أستوفى ذلك... إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاها على مبلغ ما وجه وقدر عليه، غير ان هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا وأخترم هو، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه)).

ولم يشر الشيخ النجاشي ان للغضائري الابن كتاباً في الرجال نعم أشار الى أن له

كتاباً في التاريخ، ويحتمل انه هو لأطلاق كتب التاريخ على الرجال، ومن الغريب عدم ذكر النجاشي للغضائري الأبن في عنوان خاص في الفهرست بالرغم من صلته وزمالته له !، بل ان النجاشي في مطلع حياته كان تلميذاً للغضائري الابن كما يظهر من ترجمة النجاشي لعلي بن محمد بن شيران حيث قال (كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين).

وهل الكتاب للغضائري الأب أو للغضائري الابن؟ قولان:

القول الأول: انه للابن وهذا القول الأشهر.

القول الثاني: انه للأب وهذا ما ذهب إليه الشهيد الثاني.

ومن خلال ترجمتهما يظهر ان الكتاب للابن وليس للاب، حيث نص الاصحاب على وجود كتابين للابن في الرجال ولم ينسب ذلك للاب، كما ان السيد جمال الدين بن طاووس، وهو اول من نقل عن كتاب رجال الغضائري قد نسب الكتاب للابن لا للاب.

ونص أكثر الاعلام على ان لا طريق إلى هذا الكتاب، فان العلامة يذكر سنداً لكلا الكتابين، وكذلك لم ينقل ابن طاووس سنداً للكتاب الذي وجده في الرجال لابن الغضائري الذي اسمه كتاب الضعفاء، وسواء قلنا ان هذا الكتاب غير الكتابين او هو أحدهما فلا طريق ثابت له.

وقد أشار الشيخ الطوسي إلى تلف كلا الكتابين بسبب اخترامه (وهو وفاته قبل

سن الأربعين)، حيث حكى ان وفاته كانت سنة (٤١٢) أي بعد سنة واحدة من وفاة أبيه، وقد عمد بعض الورثه إلى إتلافها.

نعم قام العلامة وابن داود برواية الكتاب عن شيخهما ابن طاووس، واعتمد العلامة في خلاصته عليه، ثم انتقل الكتاب إلى ابن العلامة ومنه إلى الشهيد واخيراً منه إلى المولى القهبائي حتى أدرجه في كتابه مجمع الرجال.

وقد ذهب الى ذلك المحقق الطهراني، حيث نفى النسبة إليه وهذا ما ذهب إليه جملة من الأعلام قبله واستبعدوا النسبة لما فيه من هتك لمشاهير الشيعة المعروفين بالستر والعفاف.

وذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، وان كان يظهر منه احياناً الاعتماد عليه.

وذهب المحقق التستري إلى اعتماد الكتاب في مقدمة كتابه قاموس الرجال وقال انه من مهرة الجرح.

والذي يظهر بدواً ان هذا الكتاب غير ثابت النسبة للغضائري الابن ايضاً، وان ما عثر عليه ابن طاووس قد صرح ان لا طريق له متصل به، وهذا الكلام لا ينفي وجود كتابين للغضائري الابن ولكن تلفا بعد اخترامه.

نعم يمكن اعتماد ما نُقل عنه من الاعلام ليس بصورة مستقلة وانما إذا توفرت قرائن توجب الاطمئنان بالاعتماد، وبسبب ذلك ان الكتاب لم يصل لنا بطريق معتبر،

ولكن مع ذلك لا يعامل كالعدم ولا يعامل كالثابت بل بين بين، وهو الاعتماد في صورة حصول الاطمئنان الرجالي.

٦- رجال البرقي:

من جملة الكتب الرجالية المتقدمة التي وصلت إلينا كتاب رجال البرقي، وقد سماه الشيخ في الفهرست بـ (طبقات الرجال) وسماه النجاشي (كتاب الرجال).

ويعد هذا الكتاب من أقدم الكتب الرجالية الواصلة إلينا، فهو اسبق بالتأليف من كتب الشيخ والنجاشي.

اعتمد عليه الاعلام قديماً، فقد اعتمده ابن طاووس في كتاب حل الاشكال وابن داود الحلي والعلامة الحلي في الخلاصة.

وهو كتاب يهتم بذكر أسماء أصحاب النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام انتهاءً بالإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) ولا يوجد فيه أي جرح أو تعديل، فهو خاص بعلم الطبقات.

ترجم لمجموعة كبيرة من الرجال احصاهم بعض المهتمين بـ (١٧٠٧) وقيل أكثر بقليل، وعلى كل حال لم يستوعب رجال كل الطبقات، فلذا لم يعده بعض من الأصول الرجالية، لأنه لا قدح فيه ولا مدح.

اختلف في ان مؤلف الكتاب منْ يكون؟

والاقوال في ذلك أربعة:

القول الأول: انه من تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى ٢٧٤ وهو

صاحب كتاب المحاسن، وهو من الطبقة الثامنة، وهم طبقة أساتذة الشيخ الكليني.

القول الثاني: انه من تأليف محمد بن خالد البرقي، ومال إلى هذا القول السيد محسن الأمين في أعيانه.

القول الثالث: انه من تأليف عبد الله بن احمد بن محمد بن خالد البرقي الذي قيل انه كان يروي عنه الشيخ الكليني (رحمه الله).

القول الرابع: انه لاحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن خالد البرقي الذي قيل انه يروي عن الصدوق.

فهل الكتاب للجد محمد او للابن احمد او للحفيد عبد الله او لابن الحفيد احمد؟.

ومنشأ الخلاف ان لقبهم البرقي.

أما عدم كونه للأول والثاني، فواضح لانه كثيراً ما يسند في رجاله إلى سعد بن عبد الله بن أبي خلف الاشعري المتوفى سنة (٣٠١) فهو بمثابة تلميذ للابن (أحمد) فلا يصح أن يروي عنه الأبن (أحمد) ولا ابوه (محمد) لتقدم طبقة البرقي الأول والثاني على طبقة الاشعري.

فينحصر الامر في انه تأليف الحفيد أو ابن الحفيد، وكونه لابن الحفيد (احمد) أقرب لان سعد الاشعري من المعاصرين (للابن أحمد) فيمكن أن يروي عنه ابن الحفيد (احمد)، والذي يروي عنه الصدوق، والامر سهل ما دام الكتاب لا فائدة

رجالية عليا فيه.

٧- رسالة أبي غالب الزراري:

وهي رسالة رجالية للشيخ أحمد بن محمد الذي هو أحد حفدة الراوي الكبير بكير بن أعين، ترجم فيها لأسرة آل اعين والمحدثين منهم.

كتبها إلى حفيده (محمد بن عبد الله بن احمد) ذكر في تلك الرسالة بضعة وعشرين من مشايخه، ومن ترجم له، جده أبو طاهر وعبد الله بن جعفر الحميري.

ثم ذكر في آخر الرسالة فهرستا للكتب الموجودة عنده التي يرويها عن مؤلفيها وقد بلغت (١٢٢) كتاباً.

قال المحقق آغا بزرك الطهراني: (وفي هذا الكتاب تراجم من آل أعين الذين كان منهم في عصر واحد أربعون محدثاً...).

٨- مشيخة الصدوق والطوسي:

عمد الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار إلى اختصار الاسانيد وحذف أوائل الاسناد، ثم وضعا في نهاية كتبهما ما يعرف به طرقهما إلى أخبار تلك الكتب الثلاثة، وهذه المشيخة هي أحدى الكتب التي تصنف في كتب علم الرجال، وقد قام بعض الاعلام بشرح المشيخة كما سيأتي ذكره.

أما الشيخ الكليني في الكافي وهو أول الكتب الأربعة فقد ذكر أسانيد كل الروايات فلم يحتج إلى ذكر المشيخة.

هذه أهم الكتب الرجالية التي كانت باكورة التأليف في علم الرجال من الكتب التي وصلت إلينا، وهي المرحلة الأولى من التأليف.

المرحلة الثانية: الكتب الرجالية الخمسة (المقاربة لكتب المتقدمين)

وهذه الكتب الخمسة تتميز أنها قريبة على طبقة منْ ألف الكتب الرجالية من المتقدمين، فهم قد عاصروا أساتذة أهل الحديث والرجال وكانوا قريبي عهد بهم وببعض الأصول الرجالية التي سبقت تأليف الكتب الثمانية السابقة.

لذا وقفوا على مفردات رجالية كثيرة بعضها حسية وبعضها حدسية على منهج جمع القرائن وحصول الاطمئنان بالتوثيق والتضعيف كما هو المنهج المختار، كما حوت على بعض المواد الرجالية التي لم تصل إلينا ممن سبقهم.

وإليك تعريفا اجماليا بها وبمن ألفها:

١ - فهرست الشيخ منتجب الدين:

وهو الشيخ علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخو الشيخ الصدوق) بن علي (والد الصدوق) بن بأبويه القمي.

ترجمه الاعلام بما لا مزيد عليه، فقال عنه المحدث الحر العاملي في أمل الآمل: (كان فاضلاً عالماً صدوقاً محدثاً حافظاً راويةً علاماً، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي في زمانه وهم في حدود (٦٠٠) شخص).

وقال عنه في الرياض: (كان بحراً لا ينزف، شيخ الأصحاب، صاحب الفهرس... يروي عن الشيخ الطوسي بواسطة عمه الشيخ بابويه بن سعد).

قيل انه مات بعد سنة (٨٥٨) هجرية.

بنى كتابه على حروف المعجم اقتداءً بالشيخ أبي جعفر رحمه الله كما صرح هو في كتابه.

وقد أورد الشيخ منتجب الدين في هذا الفهرست من كان في عصر الشيخ المفيد إلى عصره بما يقارب ١٥٠ سنة.

٢- معالم العلماء:

وهو تأليف محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة (٥٨٨) والمعاصر للشيخ منتجب الدين، وهذا الشيخ كالنار على علم في عالم المعاجم عند الخاصة والعامة، فقد أثنى عليه العامة بما لا مزيد عليه وكان مرجعاً علمياً لهم كما صرحوا.

و(كان عالماً فاضلاً ثقةً محققاً عارفاً بالرجال والاخبار أديباً شاعراً جامعاً للمحاسن)، كما عبّر الشيخ الحر العاملي.

كتابه في الفهارس جاء مكملاً لما قام به الشيخ الطوسي في الفهرست، وقد ترجم فيه لأكثر من (١٠٠٠) شخص، كما ذكر في آخره شعراء أهل البيت عليهم السلام، له مؤلفات كثيرة منها (مناقب آل أبي طالب) و (متشابه القرآن) وغيرها.

٣- رجال ابن داود:

وهو كتاب رجالي للشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي المتوفى سنة ٧٠٧ هجرية.

وهو من تلاميذ المحقق الحلي صاحب الشرائع، والسيد علي بن طاووس والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس، وقرأ على الأخير كتاب البشرى والملاذ، حتى قال: (وأكثر فوائد هذا الكتاب من إشاراته وتحقيقاته رباني وعلمني وأحسن إليّ).

وقال في حق المحقق الحلي: (قرأت عليه ورباني صغيراً، وكان له علي إحسان عظيم والتفات، واجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه).

بعض خصوصيات الكتاب:

الأولى: انه رتب الكتاب حسب الحروف الأول فالأول، من الأسماء وأسماء الإباء والاجداد.

الثانية: جمع ما وصل إليه من كل كتب الرجال مع الترتيب والتهذيب فنقل كتب الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي والشيخ الكشي، والشيخ ابن الغضائري والشيخ البرقي والشيخ العقيقي وغيرهم، ولم يذكر من تأخر عن الشيخ الطوسي إلا يسيراً.

الثالثة: قسم كتابه على قسمين: القسم الأول، ذكر فيه خصوص الموثقين والمهملين، وذكر في القسم الثاني المجروحين والمجهولين.

الرابعة: وقع فيه اغلاط في النقل عن كتب الرجال فنسب مطلباً عن النجاشي والحال انه للكشي أو بالعكس.

الخامس: ذكر فوائد وتنبيهات في نهاية القسم الأول والقسم الثاني لا غنى للباحث عنها.

٤ - خلاصة الأقوال في علم الرجال:

الكتاب والكاتب أشهر من أن يوصفا وأعلى من أن يعرفا، فالعلامة هو العلامة على الاطلاق وقد ملأ علمه الآفاق، برع في المعقول والمنقول، وتقدم على الاساطين والفحول، فقهاً ورجالاً وأًصولاً وكلاماً وغيرها حتى ناهزت مؤلفاته مائه مؤلف بل أكثر.

وكتابه الخلاصة من أروع ما كتب في هذا الفن، قسمه على قسمين، القسم الأول: فيمن اعتمد عليه وفيه سبعة عشر فصلاً، والثاني مختص بذكر الضعفاء ومن رد قوله أو وقف فيه، وهو كأخيه في عدد الفصول.

وذكر في نهاية القسم الثاني خاتمة حوت على عشر فوائد مهمة.

وهو كمنهج بحث وترتيب مقارب من حيث التنسيق لكتاب ابن داود، ولا يبعد ان هذا المنهج استفاداه من استاذهما ابن طاووس.

وتكمن فائدة كتاب العلامة، فيما نقله من اراء وأقوال الرجاليين في مواد رجالية لم تصل إلينا كنقل جزء من كتاب العقيقي وجزء من كتاب ابن عقدة وجزء من

توثيقات وتضعيفات ابن الغضائري وغيرها.

فلا غنى من الاطلاع عليه او الاكتفاء بنقل الآراء من الكتب المتقدمة عليه.

٥- حل الاشكال في معرفة الرجال:

وهو كتاب للسيد الورع والعالم العامل جمال الدين احمد بن طاووس المتوفى سنة ٦٧٣.

اول من قام بجمع الأصول الرجاليّة الاربعة ((الكشي، النجاشي، فهرست، ورجال الطوسي)) وأضاف إليها رجال البرقي ورجال ابن الغضائري.

رسم منهجاً في علم الرجال سار عليه في كتابه، ومشى كلا تلميذيه عليه، وهما العلامة في الخلاصة وابن داود في الرجال.

أخرناه في الذكر رغم تقدمه في التأليف، لأن الكتاب لم يصل إلينا، والواصل منه هو كتاب التحرير الطاووسي، وهو ما استخرجه ولخصه الشيخ صاحب المعالم من كتاب حل الاشكال.

هذه كتب خمسة من الأصول الثانوية لعلم الرجال بعد الأصول الأساسية الثمانية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تأليف الجوامع الرجالية عند المتأخرين

وفي هذه المرحلة تم تأليف عشرات الكتب الرجالية لامتدادها لفترة طويلة

قياساً بفترات المرحلتين المتقدمتين، حيث امتدت الى ما يقارب (٣٠٠) سنة تقريباً، وتميزت بتقاطع المعلومات الرجالية وكتابة التحقيقات الموسعة والفوائد الرجالية، وحوت على قرائن ومعلومات اجتهادية لم يقف عليها المتقدمون، كما اختلفت مناهج التأليف من كتاب إلى آخر كما بينا ذلك إجمالاً في مناهج البحث الرجالي.

ومن أهم تلك الكتب:

١ - مجمع الرجال:

للشيخ الجليل زكي الدين عناية الله القهبائي، وهو من تلاميذ المقدس الاردبيلي المتوفى سنة (٩٩٣)، وكذلك من تلاميذ المولى عبد الله التستري والشيخ البهائي رحمهما الله تعالى.

جمع فيه الأصول الرجالية الأولية وأضاف إليها كتاب الضعفاء لابن الغضائري وطبع عدة طبعات.

٢ - منهج المقال أو (نهج المقال)

وهو للسيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي المتوفى سنة ١٠٢٨ هجرية، وهو أستاذ محمد أمين الاسترآبادي صاحب (الفوائد المدنية).

ألف هذا السيد ثلاثة مؤلفات في الرجال، كتابنا المذكور، وكتاب متوسط ((تلخيص المقال)) أو كتاب ((تلخيص الاقوال)) وكتاب ثالث صغير هو ((الوجيز)).

٣- جامع الرواة:

وهوكتاب للشيخ محمد بن علي الأردبيلي، وقد صرف عمره الشريف في تأليفه وقيل انه استغرق ٢٠ سنة، وهو كتاب فريد في بابه ابتكر فيه قواعد وفوائد صيّرت الكثير من المجاهيل أو الضعفاء أو المهملين معلومي الحال.

وتميز هذا الكتاب بأنه جمع رواة الكتب الأربعة، وذكر في كل راو ترجمة من رووا عنه ومن روي عنهم كما قال بابتكار مجموعة من التوثيقات العامة والقواعد الرجالية.

٤ - نقد الرجال

وهو للسيد الجليل مصطفى التفريشي المتوفى سنة ١٠١٥هجرية وهو من تلاميذ المولى عبد الله التستري.

جرد فيه أكثر أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين، وقال انه خال من التكرار والاغلاط وحاو لجميع أقوال القوم.

٥ - منتهى المقال (رجال الحائري)

وهو للعلامة الجليل أبي علي محمد بن إسماعيل الحائري المتوفى سنة ١٢١٥هجرية في النجف الأشرف.

ترجم لجمع من الرجال وترك بعضا آخر بدعوى انهم من المجاهيل والحال ان بعضهم ليسوا بمجاهيل وانما من المهملين.

وغيرها من أمثال أمل الآمل للحر العاملي والخلاصة للمولى المجلسي وغيرهم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الموسوعات الكبيرة

حيث اتسمت تلك الموسوعات بالشمولية والاستغراق وتحليل للمواد الرجالية، وبيان طبقة الراوي وتلاميذه ومشايخه ومدى علمه وفضله وغيرها مما له مدخلية في كل المواد الرجالية.

ومن أهم تلك الكتب:

١ - بهجة الآمال في شرح زبدة المقال:

تأليف العلامة الشيخ علي بن عبد الله محمد بن محب الله التبريزي المتوفى (١٣٢٧) وهذا الكتاب موسوعة رجالية كبيرة، وهو محتو على مقدمة حوت على أحد عشر فصلاً، وطبع حديثاً طبعة منقحة ومصححة.

٢ - تنقيح المقال في معرفة علم الرجال:

وهو من مؤلفات العالم المتبحر الشيخ عبد الله المامقاني رحمة الله عليه، والمتوفى عام (١٣٥١) هجرية.

وهذا الكتاب من أوسع ما كتب في الرجال في تاريخ التأليف في هذا العلم.

ومن كرامات هذا الرجل أنه ألفه في ثلاثة سنين وهذا لا يكون إلا بعناية

خاصة.

اعتنى به المحقق الطهراني عناية خاصة ووصفه بأوصاف الاساطين والمحققين ودافع عن إشكالات وشبهات أوردت على كتابه.

٣- قاموس الرجال

هذا الكتاب للعلامة المحقق المعاصر الشيخ محمد تقي التستري، والمتوفى سنة ١٤٢٠هجرية.

من أساطين هذا العلم الذين لا يشق لهم غبار، يقع كتابه في (١٣) مجلداً إلا ان هذا الكتاب لم يلق إقبالاً كبيراً بسبب تداخل بعض مطالبه بلا فصل واضح، ولا يأتي بأسماء الكتب الرجالية إلا بالرموز ويروي من كتب التاريخ والحديث ولا يعين المواضع، والكتاب يحتاج لتنقيح وتحقيق لائق بقيمته العلمية.

٤- مرتب الأسانيد

قام السيد المحقق البروجردي وهو من أساطين المذهب وخريت هذا العلم بعملين بارزين في المباحث الرجالية.

الأول: قام بترتيب أسانيد الكتب الأربعة، وسماها مرتب أسانيد الكافي، ومرتب أسانيد التهذيب، وعمد بعد ذلك إلى ترتيب أسانيد الكتب الأربعة الرجالية، وغيرها من كتب الحديث، ورتبها حسب الحروف واستوفى اسانيدها وقاس بعضها إلى بعض لمعرفة كل شيوخ الراوي وتلاميذه وطبقته، وطرق كل الرواة للإمام.

الثاني: ألف كتاب طبقات الرجال، حيث بين سلسلة الرواة من عصر النبي الأعظم صلى الله عليه وآله إلى زمن الشيخ الطوسي حيث بين (١٢) طبقة.

والسيد البروجردي بين أسانيد كل راو إلى الإمام عليه السلام ورتبها في فهارس كاملة، وهذا لم يسبقه له أحد، نعم هو قريب مما كان يجمع في كتب تسمى المسانيد (المسند) الذي يجمع فيه روايات راو معين.

٥- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة:

الكاتب من اعلام المذهب وأساطين العلم، أستاذ الفقهاء والاصوليين في حوزة النجف الأشرف، والبارع في تربية المجتهدين والمحققين، وقد تخرج على يديه مئات العلماء، برع في علوم شتى فقهاً وأصولاً وتفسيراً ورجالاً، وهو استاذ اساتذتنا.

ويعد كتابه من المصادر التي لا غنى عنها في هذا العلم توفي سنة ١٤١٢هجرية، وخلف من بعده جيلاً من الفقهاء والاعلام الذين كان لهم الدور الواضح في الحوزات العلمية، وبالأخص حوزة النجف الأشرف وقم المقدسة.

وترك منهجاً علمياً في علم الرجال وهو منهج وثاقة الراوي كان له الأثر الكبير في مسار علم الرجال بالإضافة إلى مباني رجالية أخرى، وسار على نهجه جملة من تلاميذه وخالفه بعضهم.

والكلام حول الكتاب والكاتب يحتاج رسالة مستقلة.

٦- مستدرك رجال الحديث:

هذا الكتاب من تأليف الشيخ المعاصر المحقق علي النمازي ويقع في (٨) مجلدات، استدرك على السيد الخوئي في معجمه، وهو كتاب لا بدّ منه خصوصاً وانه يبتني على منهج الوثوق والاطمئنان.

٧- كتب رجالية معاصرة:

استمرت عجلة التأليف لكتب الرجال، ولكن لا بنحو الموسوعات ومن امثلة ذلك بنحو الذكر الموجز، كليات علم الرجال للشيخ السبحاني، ولأستاذنا الشيخ محمد السند كتاب الرجال في (٣) مجلدات، وبحوث في فقه الرجال للعلامة الفاني، وبحوث في علم الرجال للشيخ آصف محسني في مجلد واحد، و أصول علم الرجال تقرير أبحاث الشيخ الداوري في مجلدين، و قبسات من علم الرجال تقريرات درس استاذنا السيد محمد رضا السيستاني، وعلم الرجال لأستاذنا الشيخ محمد هادي آل راضي وهو كتاب مخطوط عندي نسخة منه.

وغيرها عشرات من الكتب التي ألفها من عاصرناه من اساتذتنا الكرام وغيرهم، وكان هذا الكتاب الماثل بين يديك نتاج لقراءة هذه الكتب والمدارسة مع الأساتذة وتدريس بعض الاخوة الافاضل، أسأل الله أن يتقبله بقبول حسن ويجعله ذخراً ليوم الدين، ولا يخفى ان هذا الكتاب بحوث كلية في علم الرجال وسيتبعه إن وفقنا الله بحث صغريات علم الرجال في كتاب واسع (**معجم رجال الوسائل**) كما سبقه طباعة كتاب روح التطبيقات الرجالية.

المبحث ١٥ : دراسة المصادر الحديثية

ان دراسة المصادر الحديثية بنحو اجمالي في علم الرجال لا بدّ منه وذو فوائد جمة، لما لعلم الرجال والحديث من ارتباط واضح وصميمي، فعلم الرجال يدرس سند تلك الروايات، ويسعى لمعرفة كل القرائن الداخلية والخارجية (السندية والدلالية) الدالة على صدور الحديث، وهذه العلاقة تكون أكبر واوسع بناءً على المبنى الصحيح في حجية قول الرجالي وانه من باب الوثوق والاطمئنان.

وهذا المبحث ندرس فيه طائفتان من المصادر.

الطائفة الأولى: المصادر الحديثية القديمة.

الطائفة الثانية: المصادر الحديثية عند المتأخرين والمعاصرين.

أ- دارسة المصادر الحديثية الأربعة ﴿للمتقدمين﴾

تقدم الكلام في البحوث التمهيدية لعلم الرجال مبحث الحاجة لعلم الرجال، وبينا أهمية الكتب الأربعة وانها المصدر لنقل الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في فروع الدين، وقلنا ان بعض اصحابنا الاخباريين ذهب إلى كونها قطعية الصدور أو لا اقل من صحة تلك الروايات، كما ذهب بعض الأصوليين إلى صحة روايات الكافي، وقد ذكرنا تفصيلاً الرد على هذه الدعوى، وضرورة الحاجة إلى علم الرجال اما بنحو الموجبة الكلية أو الموجبة الجزئية.

وإتماماً للبحث وحجم أهميته في علم الرجال، ولارتباط كثير من المواد الرجالية بهذه الكتب الأربعة، سنتكلم بنحو الأجمال غير المخل حول هذه الكتب وأهميتها وارتباطها بعلم الرجال خصوصاً على المبنى المختار من إمكان تحصيل إمارات وقرائن من مضمون الرواية فضلاً عن اسنادها، والذي يقتضي دراسة تلك الروايات والكتاب الذي جمعها، أما تفصيل الحال فيحتاج إلى كتاب حول ذلك.

الكتاب الأول: كتاب الكافي

من أهم الكتب الحديثية التي أُلفت عند أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام كتاب الكافي، وهو أحد الكتب الأربعة، ويتميز هذا الكتاب على غيره أنه ألف في عصر الغيبة الصغرى، حيث عاصر صاحبه السفراء الأربعة وكان رئيس الفقهاء الإمامية في زمانه، وتوفي قبل السفير الرابع سنة واحدة ٣٢٨هـ، وتميز من بين الكتب الأربعة بأنه جامع للأصول والفروع، ولذا كان أكبر الكتب الأربعة حجماً.

بلغت أحاديثه أكثر من (١٩٩، ١٦) ستة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعين حديثاً، وهو أكثر من أحاديث الصحاح الستة (مجتمعة)عند العامة بعد إسقاط مكرراتها.

أجهد الشيخ الكليني نفسه في تاليف الكافي إذ بلغت مدة تأليفه عشرين عاماً وسافر الى مختلف البلدان في جمع الكتب والآثار عن أهل البيت عليهم السلام وقيل في الكتاب ما لم يقل في غيره رصانة وجلالة وضبطاً وجمعاً.

قال عنه المفيد: من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

وقال عنه: العلامة المجلسي: (اضبط الأصول واجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها).

وقال عنه الفيض الكاشاني: (... أشرفها واوثقها وأتمها وأجمعها لاشتماله على الأصول من بينها وخلوّه من الفضول وشينها...).

وهذا الكتاب كحال الكتب الأخرى خاضع للنقد الرجالي وان كان النقد له أقل من النقد لغيره، وليس من الصحيح القول بأن كله صحيح كما بينا ذلك في مبحث الحاجة لعلم الرجال.

والكلام فيه يقع في جهتين:

الجهة الأولى: هل ان كل ما ورد في كتاب الكافي من رجال يحكم بوثاقتهم أو اعتمادهم كصورة من صور التوثيقات العامة ؟

قد بينا ذلك في مبحث الحاجة لعلم الرجال وذكرنا أدلة تامة ان لا دليل على وثاقة كل من ورد في اسناد الكافي بنحو العموم الاستغراقي، بل ان الشيخ نفسه لم يقل بذلك، كما ان الاعلام على مر العصور لم يقل أحدهم بذلك غاية ما قال بعضهم ان رواياته صحيحة، والصحة كما هو معلوم أعم من التوثيق للإسناد، كما فصلنا ذلك في غير مرة.

بل صرح جملة من أساطين الفن بأن روايات الكافي بعضها ضعيف جزماً بل ذهب بعضهم إلى عد ضعف الآلاف من رواياته والمئات من رواته، وسيتضح ذلك

أكثر في الجهة الثانية.

الجهة الثانية: اعتبار أو صحة روايات الكافي

تقدم مراراً ان للصحة اصطلاحين، يختلفان بحسب المباني، فالمعنى الأول، الصحة على مبنى الوثاقة، وهو ملاحظة القرينة الداخلية فقط وهي وثاقة الراوي، بخلاف المعنى الآخر وهو مبنى الوثوق وجمع القرائن الداخلية والخارجية السندية والدلالية التي لها مدخلية في تحصيل الصحة أو الاعتبار، وعندما نقول ان هذا الكتاب رواياته صحيحة أو معتبرة أو غير صحيحة أو غير معتبرة، تابع إلى المبنى المختار، فقد تكون رواياته صحيحة على مبنى الوثوق بالصدور ولكنها ضعيفة على مبنى الوثاقة.

وبعبارة أخرى: ان الصحة عند القدماء تختلف عن الصحة عند غيرهم، فلا بدّ ان نلاحظ ان الحكم بصحة روايات الكليني بأي معنى هو؟

ولا شك أن الصحة عند القدماء هي ميزان الصحة عند الشيخ الكليني واضرابه، وهو العناية بالقرائن الخارجية والداخلية على حد سواء (مبنى الوثوق).

والصحيح عدم الحكم بصحة كل روايات الكافي عند كل المباني وإن كان بعض المباني تكون رواياته الصحيحة أكثر منه في بعض آخر من تلك المباني، فاختيار المبنى له أثر في تحديد الصحة في الروايات سعة وضيقاً.

أدلة القول بالصحة:

الدليل الأول: ما نقله الشيخ الكليني في ديباجة الكتاب، حيث أدعى نقل الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام في هذا الكتاب، وأن هناك سائلا سأل الشيخ الكليني ان يكتب كتاباً يشتمل على مجموعة خصائص.

فقال الشيخ الكليني مجيباً: ((أما بعد فقد فهمت يا أخي ما شكوت...وذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك... وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون علوم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويرجع إليه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل...)).

وقد حوت عبارة الشيخ على مطالب عديدة، أهمها هو موضع الاستدلال من ان النقل كان للآثار الصحيحة كما أراد السائل عن النبي وآله الكرام.

الاشكال على العبارة:

أشكل على العبارة في افادة كون روايات الكافي صحيحة بعدة إشكالات منها:

الإشكال الأول: ما يظهر من تنقيح المقال للعلامة المامقاني من ان السائل وإن سأل الشيخ الكليني أن يؤلف كتاباً في الآثار الصحيحة، إلا أن الشيخ لم يصرح بأن لا يورد إلا الآثار الصحيحة في كتابه، فالعبارة قاصرة عن أداء المدعى.

الجواب: ان هذا الإحتمال وإن كان وارداً إلا أنه مرفوع بظاهر العبارة بأن كل ما

أورده الشيخ في كتابه هو صحيح باعتقاده لطلب السائل في كتابة كتاب كل آثاره صحيحة لأنه لا معرفة عنده بحل الروايات المتعارضة.

ويرد على هذا الجواب:

ان واقع حال روايات الشيخ الكليني لا يتوفر فيها هذه الصفة من كون كل رواياته صحيحة بنحو العموم الاستغراقي، نعم هو توخى أن تكون كذلك كما أشار في ذيل مقدمته، ولكن لم يدعي الإصابة بنحو كلي، لذا عبر في ذيل مقدمته أيضاً: (لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه).

الاشكال الثاني:

ما أبداه أستاذ أساتذتنا السيد الخوئي (رحمه الله تعالى)، وهذا ملخص ما أفاده، أن الشيخ الكليني قد روى روايات كثيرة في الكافي عن غير الأئمة الصادقين عليهم السلام، وهذه لا يمكن الحكم عليها بالصحة، وكذلك ما ذكره الشيخ من عدم سعة أحد أن يميز شيئا مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا من خلال ما أبداه أهل البيت عليهم السلام من روايات العرض وحل التعارض، وهذا لا يناسب دعوى الصحة أيضاً، ويؤيد ذلك بأن كل الأعلام بعد الشيخ الكليني كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وغيرهم لا يعتقدون بتلك الكلية وإلا لما ناقشوا روايات الكافي وحكموا بضعف بعض اسانيدها.

أقول: ما ذكره السيد الخوئي رحمة الله عليه تام من حيث الأصل وإن كان هناك نقاش فبنحو جزئي لا يضر بأصل الاشكال، ومن تلك النقاشات، ان الموارد التي

ذكرها بانها روايات عن غير المعصومين حيث ذكر (١٢) مورداً إلا أن هذه الموارد بعضها يمكن إرجاعها إلى الإمام عليه السلام وبعضها تام الاشكال كما ذكر السيد الخوئي فلا يمكن الحكم بصحتها بحال من الأحوال.

الاشكال الثالث:

ان دعوى الصحة في الروايات التي أشار لها الكليني، فيها احتمالان، اما أن تكون صحيحة بمعنى وثاقة كل رواتها، واما أن تكون صحيحة بمعنى وجود القرائن الخارجية الدالة على الصحة وهو الوثوق بصدورها وإن لم يكن رواتها ثقات، وكلا الأمرين محل نظر ولا يمكن إثبات الصحة لكل الروايات الواردة في الكافي على كلا المبنيين.

وذلك لعدة أسباب منها:

اما الصحة على مبنى الوثاقة، فلا يمكن القول به اما لانه غير مبنى الشيخ او لان الروايات طبقا لهذا المبنى نجزم بضعف بعض رجالها كما هو راي ائمة الرجال.

أما الصحة على مبنى الوثوق بالصدور فهو وإن أمكن في نفسه إلا إنه لا مجال لتطبيقه بنحو يشمل كل الروايات بنحو الاستغراق، ولو كان كذلك فما هو إلا من باب الحدس والاستنباط الذي هو حجة على من ادعاه لا مطلقاً، نعم هو مؤشر على الحجية ولكن لا بنحو يصدق لوحده بل لا بدّ من ضم القرائن الصدورية التي تورث الاطمئنان بالصدور.

وعلى العموم فالظاهر من مجموع الإشكالات والقرائن الداخلية والخارجية ومما عليه الأصحاب عدم إرادة الصحة بنحو العموم الإستغراقي وإنما إرادة الصحة في الجملة. اما دعوى القطعية فليست صحيحة قطعاً، كما ان دعوى النقاش بإسنادها من حرفة العاجز كما قال به بعض الاساطين ، لا تخلو من إشكال واضح.

وأما الأدلة الأخرى التي أقيمت على الصحة من كون الكتاب قد ورد فيه المدح لكثير من الأعلام وكون الكاتب من أوثق وأضبط الناس وكون الكتاب والكاتب عاصر السفراء الأربعة وكتبه الكاتب في زمن الغيبة الصغرى فإن ذلك لا ينكره أحد ولكن لا يشكل دليلاً على دعوى الصحة وإنما هو دليل أهمية الكتاب وفرق بين المطلبين فما يذكر من هذه الأدلة وأشباهها ليست هي إلا قرائن وشواهد وليست أدلة بالمعنى الفني.

وهناك جهات أخرى حول الكافي تأتي في نهاية المطاف عند ذكر مجموعة فوائد إن شاء الله تعالى.

الكتاب الثاني: منْ لا يحضره الفقيه:

الكتاب الثاني من كتب أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو للشيخ الصدوق الثقة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضوان الله عليه، ولد سنة ٣٠٦ هجرية ببركة دعاء الإمام صاحب العصر والزمان عجل الله

تعالى فرجه كما نص على ذلك جملة من أعلام المذهب [1]، وتوفي في سنة ٣٨١ هجرية وهو من الطبقة العشرة التي كانت نهاية الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى، عُد له أكثر من ٢٠٠ مؤلف في علوم شتى.

والكلام في الكتاب يقع إجمالاً في نقاط:

النقطة الأولى: ان كتاب الفقيه اشتمل على (٥٩٦٣) وقيل أقل من ذلك، وأحصى السيد التفريشي (٢٥٥٠) حديثاً مرسلاً وكذا نقل ذلك البهائي، واحتوى الكتاب على ستمائة وستة وستين باباً.

وقيل أن المرسل أعم مما لم يذكر اسناده أو راويه أو من نسيه ولم يذكره في المشيخة.

ولذا وقع كلام في حجية مراسيل الصدوق وإنها كمراسيل ابن أبي عمير كما سيأتي في نقطة قادمة إن شاء الله تعالى.

وذكرنا سابقاً ان كتاب الكافي ذكر إسناد كل رواية غالباً، وأما الشيخ الصدوق فهو غالباً يحذف السند فيروي عن الراوي المباشر بلا إسناد، كأن يقول روى زرارة عن الإمام عليه السلام... وبذلك أحتاج إلى ذكر مشيخة يذكر فيها طريقه إلى الرواية، فيقول مثلاً وكل ما رويته عن زرارة فقد حدثني به فلان عن فلان ألخ.

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي، عند ذكر التوقيعات ص ٢٠١، وينقلها أيضاً الشيخ الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة ص٢٧٦.

وهذا ما يسمى بالمشيخة، وقد ذكر ذلك في نهاية كتابه إلا انه - للأسف – لم يستوعب كل الرواة، فلذا كانت بعض روايات الفقيه مرسلة، وقد أطال الكلام فيها الاعلام وشروحها مفصلاً.

النقطة الثانية:

من خلال المقدمة ومن خلال أسلوبه في الكتابة وحذف الأسانيد يتضح أن الشيخ الصدوق في الفقيه ليس في مقام تأليف كتاب حديثي على غرار كتاب الكافي، وإنما كتاب علمي أقرب للكتاب الفتوائي ولكن بصيغ روائية، لذا جاءت النصوص الروائية كفتوى يعمل بها بلا وجود تعارض كما أنه يعلق على الروايات أحياناً مدمجاً بين نص الرواية وكلامه حتى أختلط ذلك في موارد كثيرة ويصعب تمييزها إلا من الخبير، وهذا المعنى ذكره غير واحد من الأعلام، وأشار إليه استاذ اساتذتنا السيد السيستاني (حفظه الله) في كتاب لا ضرر ولا ضرار حيث قال: (ان من لا يحضره الفقيه كتاب فقهي في الأساس يتضمن الفتوى بمتون الاحاديث فلا يلزم في مثله مراعاة نقل الحديث بتمامه...).

ولكن قد يقال: مع ذلك فما ثبت أنه متفق رواية – كما هو واضح غالباً – فيعامل معاملة النص الروائي ويلزم مراعاة نقل الأحاديث فيه كحال كتب الحديث، وفي المقدمة أشار لذلك، ووضع المشيخة في نهاية الكتاب دليل آخر على ارادة كونه كتابا روائيا.

النقطة الثالثة: دعوى صحة روايات الفقيه:

ذهب بعض الأعلام إلى صحة كل ما في كتاب الفقيه من روايات، بل بالغ السيد بحر العلوم في ترجيح أحاديث الفقيه على من سواه من كتب الحديث طراً لقوة حفظ الصدوق وضبطه وتثبته في الرواية وتأخر كتابه عن الكافي.

وأستند على الحكم بصحة روايات الفقيه إلى المقدمة التي ذكرها الشيخ الصدوق في كتابه حيث قال: (ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع...)[1].

بتقريب: ان الشيخ الصدوق صرح بأن روايات كتابه صحيحة ومشتهره ومستخرجه من الأصول التي عليها التعويل عند علماء الطائفة.

وأشكل على ذلك:

الاشكال الأول: ان عبارته وإن كانت تفيد ما أدعي، إلا ان الصحة هنا إنما هي بنظر الشيخ الصدوق واجتهاده طبقاً لمبانيه الرجالية، ولا يلزم صحة ذلك عند غيره ممن يختلف معه بالمبنى لما قدمنا من اشتراط وحدة المبنى في التوثيق والتضعيف الذي مر ذكره في مبحث شروط قبول التعديل والجرح، ومن جهة أخرى فإن الشيخ الصدوق يصرح بأنه مقلد لمشايخه في التصحيح والتضعيف ولا يخفى أن طريقهم في التصحيح قائم على التصحيح من دون فحص في حال الراوي.

---

(١) الفقيه ج١ ص٣.

الاشكال الثاني: أن تكون الرواية مأخوذة من الأصول المعتمدة أو أصل معروف لا يلزم الحكم بالصحة خصوصاً أن الصحة تأتي بمعنيين أحدهما الصحة بمعنى توثيق الرواة والصحة بمعنى توثيق الرواية والصحة بمعنى الصدور للرواية والحكم بصحتها، فدعوى الصحة تتم على المبنى الثاني، ومع ذلك فإن إرادة الصحة بنحو الاستغراق لا يتم أيضاً على المبنى الثاني للحكم بضعف بعض روايات الكتاب على كل المباني كما تقدم نظيره في روايات الكافي فلا نعيد.

الاشكال الثالث: ان الشيخ وان حكم بصحة رواياته هنا إلا أنه رجع عما ذكره في موارد كثيرة، وقد ذكر العلامة المامقاني وبنى عليه في الجواهر.

أقول/ أما الاشكال الثالث فلم يثبت وما هو إلا دعوى.

وأما الاشكال الثاني فهو غير تام بنحو كلي وهو ان مبنى الشيخ في التوثيق على وثاقة الراوي وليس الصحة بالمبنى الذي عند المتقدمين وهو الاعتماد على القرائن، ويشهد لذلك كل من طالع كتبه، نعم إرادة الصحة بنحو هذا الاستغراق لا يتم مع هذه الروايات الكثيرة التي بعضها ضعيفة على كل المباني.

وأما الاشكال الأول فتام بلا ريب على الظاهر على بعض المباني.

فالصحيح استبعاد الحكم بصحة روايات الفقيه بنحو الاستغراق وذلك لعدة قرائن داخلية وخارجية في الروايات تمنع الحكم بذلك وإنما توزن كل رواية بالميزان الرجالي على الخلاف في المبنى.

النقطة الرابعة: وثاقة كل من ورد في الفقيه:

قد يقال ان الصحة عند الشيخ بمعنى وثاقة الراوي وبما انه ادعى الصحة فهو يرى وثاقة كل رواة كتابه.

أقول: ان استفادة ذلك من العبارة لا يخلو من إشكال، كما ان استفادة مبنى الشيخ بأن الاعتماد على الوثاقة فقد لا يخلو من اشكال، وان أصر بعض الاعلام على ذلك وذكر شواهد عليه إلا ان المعروف من الصحة عند القدامى هو تجميع القرائن، ومع التسليم بأن الصحة بهذا المعنى، فإن إفادة الاستغراق لكل الرواة يصعب قبوله والقرائن السندية والدلالية توجب الاطمئنان بعدم ذلك كما بينا في رد وثاقة الرجال الواردين في كتاب الكافي، ولم يقل أحد بهذا، بل كل الأعلام عاملوا الرواة في الفقيه معاملة الرواة في غيره من خلال ميزان الجرح والتعديل، كما يمكن الركون لقرينة ذكر الأسانيد في المشيخة لبيان أن رواياته توزن بميزان الرجال فتامل جيدا.

النقطة الخامسة: مراسيل الفقيه

مرّ الكلام بأن بعض روايات الفقيه بل قيل ثلث رواياته مراسيل ومن هنا وقع الكلام في حجية هذه المراسيل.

والبحث في الحقيقة كبروي، وصغروي، أما الكبروي فهو البحث عن حجية المراسيل بصورة مطلقة، والبحث الصغروي خصوص مراسيل الشيخ الصدوق.

أما كبروياً: فقد وقع الخلاف بين الأعلام في حجية المراسيل، فكانت هناك

ثلاثة أقوال إجمالاً.

القول الأول: حجية المراسيل مطلقاً.

القول الثاني: عدم حجيتها مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل، وهو عدة أقوال.

تفصيل الأقوال:

قبل بيان تفاصيل الأقوال لا بدّ ان نحرر معنى الإرسال، فالرواية أما أن يذكر جميع أسماء رواتها فهي مسندة، وأما أن يكون هناك حذف لكل إسنادها أو بعضه ولو لراو واحد، وهذا يسمى إرسال بالمعنى العام الشامل للمرفوع وغيره، وحقيقة الأقوال المعتمدة هي القول بالتفصيل، أما النفي المطلق أو الإثبات المطلق فهو خارج صراع الأقوال.

القول الأول: التفصيل بين حجية الإرسال عن (بعض) و الإرسال عن (جمع):

ذهب بعض الأعلام إلى أن المرسل إذا أرسل عن ((بعض)) فالأصل عدم حجيته وإذا أرسل عن ((جمع)) فهو حجة من باب حجية الاطمئنان لأن الجمع لا يكذب عادة، فإذا قال المرسل عن عدة من أصحابنا أو جماعة أو غير واحد فهذا يورث الاطمئنان بالصدور.

القول الثاني: حجية مراسيل أصحاب الإجماع في كتاب الكشي، دون غيرها من المراسيل، وقد بينا ذلك في مراسيل المشايخ الثلاثة، وتفصيل القول الصحيح فيها.

القول الثالث: حجية مراسيل ابن ابي عمير دون غيرها، والدليل تسالم الجميع على ذلك، وقد مر تفصيل القول الصحيح في مراسيل المشايخ الثلاثة.

القول الرابع: حجية مراسيل الكافي لثقة الإسلام الكليني دون غيرها من المراسيل.

القول الخامس: ما ذهب إليه المحقق الحلي، من حجية المراسيل بشرط خلوها من المعارض، و خلوها من المنكر، وعدم ردها من الأعلام، وأن يكون المرسل شيعياً، وعدم حجية غيرها.

القول السادس: ما ذهب إليه الفاضل المقداد من حجية مراسيل الشيخ الطوسي لانه لا يرسل إلا عن الثقة.

القول السابع: ان كل مراسيل الثقات من الأصحاب مقبولة ومعتمدة.

وهذا القول نسب للشهيد الأول، ولعل مراده شيء آخر لأنه بعيد عن التصديق.

القول الثامن: ما يظهر من المحدث النوري بأن ما يرويه الثقة سواء كان مسنداً أو مرسلاً يحكم بصحته.

القول التاسع: حجية مرسلات الحلي في مستطرفات السرائر دون غيرها.

القول العاشر: حجية مرسلات من عمل بها المشهور، أي استندوا لها في مقام الفتوى وهو الشهرة العملية، التي تكون كاسرة وجابرة على خلاف بين الأعلام.

الصحيح في المقام:

لا شك أن بعض تلك التفصيلات أصابت كبد الحقيقة، ولكن لا تشمل كل الحقيقة من جهة ولا تعطي ضابطة عامة يرجع لها، وإنما هي تفصيل بلحاظ كتاب معين أو أحد الاعلام، والصحيح في المقام والأتم من بينها، هو القول العاشر وهو حجية المراسيل التي عمل بها الأصحاب وأفتوا بها على وزان ما ذهب إليه المشهور المنصور من حجية الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل المشهور.

فمطلق الرواية الضعيفة سواء كانت بالإرسال بالمعنى الأعم أو لوجود أحد أسباب الضعف فإن عمل المشهور يمثل أحد القرائن الموجبة للوثوق بالصدور.

نعم عمل المشهور هو بحد ذاته أحد الامارات لا كل الامارات وإنما العيار الكلي هو الوثوق بالصدور سواء اكان حصل من عمل المشهور الجابر أم هجر المشهور الكاسر، او من أمارات ذكرها الاعلام سواء كانت دلالية أو سندية خارجية أو داخلية.

أما صغروياً:

وهو حجية مراسيل الصدوق في الفقيه فتبين الحال فيها مما مر كبرويا.

فذهب بعض الأعلام إلى حجيتها وأنها من خواص هذا الكتاب كما عُلم بأن الشيخ الصدوق لا يرسل إلا عن ثقة.

ومن الأعلام من فصل بين المراسيل التي ابتدأها بـ((قال)) وبين المراسيل التي

ابتدأها بـ ((روي)).

والصحيح في المقام الركون إلى المختار في البحث الكبروي من حصول الوثوق والاطمئنان بالصدور على طريقة القدماء وكون المرسل الشيخ الصدوق أحد امارات الصدور ككون عمل المشهور بها إمارة أخرى، وهكذا باقي الامارات والقرائن وإن كان إمارة عمل المشهور توجب الاطمئنان بالصدور أكثر من غيرها على الأصح.

الكتاب الثالث والرابع: التهذيب والاستبصار

أما كتاب التهذيب فهو عبارة عن شرح استدلالي لكتاب الشيخ المفيد (المقنعة) ألفه شيخ الطائفة في حياة أستاذه الشيخ المفيد، وأنهى تأليفه بعد وفاة أستاذه كما يظهر من عبارته في الكتاب حيث عبرّ بعد نقل كلام الشيخ المفيد (أيده الله) في كل كتاب الطهارة وأواخر كتاب الصلاة وبعدها عبرّ (رحمه الله).

ومن علامات نبوغ الشيخ الطوسي أنه بدأ بتأليف الكتاب وهو لم يتجاوز السادسة والعشرون سنة، والظاهر أنه أستمر في كتاب الطهارة وبعض الصلاة سنتين من خلال مطابقة تاريخ وفاة الشيخ المفيد وولادة الشيخ الطوسي، حيث ان الشيخ الطوسي ولد سنة ٣٨٥هجرية وبدأ بتأليف الكتاب بعمر (٢٦) أي سنة ٤١١ هجرية واستمر سنتين فكانت وفاة الشيخ المفيد التي هي سنة ٤١٣هجرية.

ومن خلال متابعة كتاب التهذيب يرى الباحث أنه ليس كتاباً حديثياً محضاً إنما هو كتاب فقهي استدلالي، ولكن هذا لا يمنع من إجراء الميزان الرجالي فيه كما بينا في كتاب الفقيه.

وليس ديدن الشيخ في التهذيب هو ذكر السند دائماً كما في الكافي ولا حذفه دائماً كما في الفقيه، ولذا ذكر في نهاية الكتاب مشيخة لبيان الأسانيد المحذوفة، ولكن لم يستوف كل الأسانيد للأسف.

ولقد أحصيت أحاديثه فبلغت (١٣٥٩٠) حديثاً كما ذكر الشيخ النوري، وقد طبع أخيراً في عشرة مجلدات كبار.

وأما كتاب الاستبصار فهو كتاب حديثي ألفه الشيخ الطوسي لعلاج اختلاف بعض الأحاديث وتعارضها وطرق الجمع بينها، لذا سماه (الاستبصار فيما أختلف من الأخبار)، وطبع أخيراً في أربعة مجلدات وحوى على (٥٥١١) رواية بإحصاء الشيخ الطوسي نفسه.

ولم يذكر كل السند في الروايات التي رواها بل ذكره في بعض الروايات وأهمل في بعض آخر كما هو طريقة التهذيب.

وذكر مشيخة لحل هذا الاشكال ولكن لم تستوف كل الأسانيد.

والكلام في الكتابين يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى: صحة الروايات الواردة فيهما:

استدل على صحة روايات التهذيبين بوجوه عديدة منها:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الكاشاني في الوافي حيث قال: قال صاحب التهذيب في العدة : (ان ما أورده في كتابي الأخبار انما أخذه من الأصول المعتمد

عليها).

حيث استفيد من هذه الشهادة صحة روايات الكتابين لأن روايتهما أخذت من أصول معتمدة عند الأصحاب.

وأشكل على ذلك:

أولاً: ان هذه العبارة غير موجودة في عدة الشيخ الطوسي فلا تكون حجة.

ثانياً: لو سلمنا ذلك فإن الصحة التي عند الشيخ ليست بالضرورة أن تكون كالصحة التي عندنا لعدم التوافق في المبنى كما مرّ ذكره في روايات الكافي والفقيه، من أن الشيخ الطوسي أو غيره ليس في مقام التصحيح بنحو الاستغراق، فكونها من كتب معتمدة ليس هو تمام القول بالصحة وإنما هو أحد قرائنها واماراتها، والمناط كما مرّ غير مرة هو الاطمئنان بالصدور.

ثالثاً: ان ظاهر كلمات الشيخ أنه يعتمد مبنى الوثاقة كحد واضح في تصحيح الرواية، وأما مع فقده فالظاهر اعتماده على قرينة عمل المشهور أو اعتماد الطائفة على الرواية دون غيرها من القرائن، فالحكم بالصحة عنده لا يتم على كل المباني، بالإضافة إلى أنه يذكر شروطاً معينة في الراوي لا يراها أكثر من جاء بعده كمنع صحة روايات العامة إلا إذا أوجبت الوثوق بالصدور لا مطلقاً وكذلك عدم صحة روايات الشيعة غير الإمامية إلا إذا حوت على قرينة تعضده.

فيظهر مما مرّ ان الشيخ له مبناه الخاص في الوثاقة والوثوق وانه يبني عليهما معاً

بقيود وشروط وهذا لا يوافق مبنى الأكثر.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد التفريشي نقلاً عن المحقق صاحب جامع الرواة، من أن الروايات في التهذيبين مأخوذة من الكتب والأصول المعروفة والمشهورة فلا تحتاج إلى طريق إذا كان الأصل أو الكتاب يرويه ثقة إلى الإمام عليه السلام.

فهنا دعويان:

الأولى: ان الشيخ صرح في المشيخة بانه أخذ الأحاديث من كتب وأصول الاصحاب.

الثانية: ان هذه الكتب والأصول معروفة ونسبتها إلى أصحابها معلومة في زمن الشيخ رحمه الله، فلا حاجة لطرق صحيحة بين الشيخ وأصحاب الكتب.

ويرد على ذلك:

اولا: ان لازم هذه الدعوى لغوية المشيخة التي ذكرها الشيخ في نهاية كتابه، إذ لو كانت الطرق معروفة والرواة كلهم معروفون لما ذكر لهم مشيخة.

ثانيا :ان شهرة الكتاب لا تستلزم شهرة جميع نسخه، إذ لعل النسخ التي نقل منها تختلف عن النسخ التي كتبها هؤلاء الاعلام المتقدمون.

ثالثا : ما قلناه مراراً من الصعب تحصيل ظهوره بالعموم الاستغراقي الشامل لكل روايات الكتاب والحكم عليها بالصحة.

بل مجموع القرائن المحيطة بهذه الدعوى تمنع الحكم بصحتها جميعاً، وإنما هذا

الأمر في الصحة تابع إلى حصول الاطمئنان بالصدور وما ذكره الشيخ هو أحد القرائن لا كلها.

الجهة الثانية: تعويض الطريق المفقود أو الضعيف:

قلنا ان الشيخ في التهذيبين وكذلك الصدوق في الفقيه لم يذكروا اسانيد بعض الروايات في كتبهم الثلاثة بخلاف الشيخ الكليني في الكافي، لذا حاول كل من الشيخ والصدوق تعويض ذلك النقص في الاسناد من خلال ذكر المشيخة في نهاية الكتاب لتعويض الاسناد ورفع الإرسال.

وهذه المحاولة وان حلت المشكلة بدواً إلا أنها لم تحل كل المشكلة لأن بعض الطرق لم تذكر وبعضها ذكرت ولكن بطريق ضعيف.

محاولات سد السند:

المحاولة الأولى: **سد النقص بالفهرست ومنْ عاصره:**

وكمحاولة أولى لسد النقص قالوا بأمكان الرجوع إلى كتاب فهرست الشيخ، حيث جمع أسماء أصحاب الكتب وطرقه إليهم، ففي الفهرست ذكر أكثر مما ذكره في المشيخة، إذ أحياناً يذكر طريقاً واحداً لصاحب الكتاب في المشيخة ولكن يذكر أكثر من طريق في الفهرست وأحياناً لا يذكر طريقاً في المشيخة ويذكر طريقه في الفهرست.

فأمكن بذلك تعويض الطريق الضعيف تارة والطريق المفقود تارة أخرى.

وكذلك ذكر الأعلام امكان سد النقص من خلال غير الفهرست من الكتب

الأخرى، كالرجوع إلى مشيخة الفقيه ورسالة أبي غالب الزراري إذا كان لهما سند إلى الكتب التي لم يذكر سنده إليها في التهذيب بشرط وصول سند الشيخ إلى هؤلاء، وبعدها يحصل السند إلى أصحاب هذه الكتب.

وكذلك إمكان سد النقص من خلال الرجوع إلى طريق الشيخ النجاشي فإنه من زملاء الشيخ المشاركين له في أكثر مشايخه كالشيخ المفيد والحسين الغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم، فإذا علم رواية النجاشي للأصل بتوسط أحد هؤلاء المشايخ يكون ذلك طريقاً للشيخ الطوسي أيضاً.

ولكن للأسف هذه المحاولة لم تسد كل النقص الحاصل في الإسناد لوجود ضعف في بعض إسنادها أو فقده.

لذا أقتضى طرح محاولات أخرى لسد النقص أو الضعف وهذه أبرز تلك المحاولات.

المحاولة الثانية: طريقة الشيخ الأردبيلي في جامع الرواة:

هذه الطريقة ذكرها الشيخ أحمد الأردبيلي رحمه الله وهو أحد تلاميذ الشيخ المجلسي رحمه الله، حيث ذكر هذه الطريقة في كتابه (تصحيح الأسانيد) المخطوط، والذي ذكر المصنف مختصره في كتابه المطبوع (جامع الرواة) ونقلها المحدث النوري في خاتمة المستدرك.

بيان ذلك:

ان العلامة الحلي والسيد الاسترآبادي والسيد التفريشي قاموا بذكر المشايخ الذين أخذت أحاديث التهذيب والاستبصار من أصولهم وكتبهم، وقد ذكر العلامة ٣٩ شيخاً، وزاد عليهم التفريشي (٣١) شيخاً وقام بإخراجهم من الفهرست فبلغ بذلك المشايخ (٧٠) ولكن المعتبر منها عنده (٣٠) فقط، مما سبب أرباكا في طرق أحاديث التهذيبين في (٤٠) شيخاً.

وهنا جاءت محاولة الأردبيلي في تصحيح الأسانيد المشكلة.

وقد بين الطريقة نصاً قائلاً: (ان ما ذكره علماء الرجال من طريق الشيخ قليل في الغاية، ولا يكون مفيداً فيما هو المطلوب، والشيخ لما أراد إخراج الروايات التي لم يذكر طريقه إلى ارباب الكتب في نفس التهذيب والاستبصار من الارسال، ذكر في المشيخة والفهرس طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كل واحد من ارباب الكتب والأصول، فمن كان قصده الإطلاع على أحوال الأحاديث ينبغي له أن ينظر إلى المشيخة ويرجع إلى الفهرس... إني لما رجعت إليهما رأيت كثيراً من الطرق الموردة فيهما معلول على المشهور بضعف أو إرسال أو جهالة وأيضاً رأيت ان الشيخ – رحمه الله – ربما بدأ في اسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً، لا في المشيخة ولا في الفهرست، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طريق الشيخ إلى ارباب الأصول والكتب غير الطرق المذكورة في المشيخة والفهرس، حتى تصير تلك الروايات معتبرة، فلما طال تفكيري في ذلك وتضرعي، ألقي في روعي أن أنظر في أسانيد

روايات التهذيبين، فلما نظرت إليهم وجدت فيها طرقاً كثيرة غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرس، أكثرها موصوف بالصحة والاعتبار فصنفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة، والفهرس وذيلت ما فيهما من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدته من الطرق الصحيحة أو المعتبرة مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً، ولم يذكر طريقه فيهما)).

تطبيق ذلك بمثال: نضرب مثالاً بالطريق للشيخ الطاطري.

روى الشيخ في التهذيب عدة روايات عن علي بن الحسن الطاطري حيث بدأ اسمه في أسانيده، فقال في التهذيب من كتاب الصلاة: (عن علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام اياك أن تصلي قبل أن تزول، تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول).

وقال في المشيخة لبيان اسناده عن الطاطري ما نصه ((وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبه عن علي بن الحسن الطاطري).

وإذا لاحظنا هذا الطريق نجد فيه ثلاثة أشخاص كوسائط في النقل، وهنا نرى إن كان هؤلاء الوسائط ثقات فلا إشكال في كون الإسناد تاما، ولكن إذا ثبت أنهم ليسوا بثقات، يأتي الاشكال، ولا بدّ من محاولة حله، وفي المثال أعلاه فإن أثنين من هؤلاء الثلاثة لم يثبت وثاقتهم، وهما ابن الزبير وابن كيسبة اما الثالث فهو ثقة على

الأصح ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التي بلغ عددها (٣٠) رواية في التهذيب.

محاولة التصحيح:

ان الأردبيلي في مقام التصحيح للاسناد الضعيف، قال اني رأيت الشيخ في باب الطواف روى اربع روايات بالشكل التالي: (موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن منصور عن ابن مسكان)، وكل هؤلاء الرواة الواقعين في الاسناد ثقات.

فيتبين:

١) ان موسى بن القاسم ثقة.

٢) ان طريق الشيخ إليه صحيح.

وبذلك بالتلفيق يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطري ولكن ليس عن طريق المشيخة أو الفهرست بل عن طريق المشيخة إلى موسى بن القاسم.

أي أنه قام بضم الأمر الأول إلى الأمر الثاني، فكان الإسناد هكذا المفيد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري.

أي ان موسى بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الأربعة فقط بل راوٍ لجميع كتاب الطاطري عنه.

وبذلك يكون للشيخ طريقان للطاطري، طريق ضعيف، وطريق صحيح.

ويقاس على ذلك سائر الطرق التي للشيخ في الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده إليهم في المشيخة أو الفهرست.

وبذلك تحصل لنا طرق صحيحة عديدة، أنهاها الشيخ الأردبيلي إلى (٨٥٠) طريق تقريباً، والمعتبر منها (٥٠٠) طريق.

وهناك محاولات أخرى غير هذه المحاولة ذكرها العلامة المجلسي في كتاب الأربعين وأخرى للميرزا الاسترابادي وطريقان للسيد الخوئي وغيرهم، وكلها لا تخلو من نقاش وإشكال.

فائدة معترضة:

ان للكتب الأربعة شروح عديدة منها ما أهتم بأسانيد تلك الكتب، ومنها ما أهتم بمتون تلك الكتب، وهذه الشروح لا تقل أهمية عن متونها في تحصيل ما هو المهم في علم الرجال، من تحصيل قرائن وإمارات لتحصيل الوثوق أو الاطمئنان باعتبار الراوي ووثاقته، بالإضافة إلى فوائد أخرى لا غنى للمستنبط عنها في تحصيل أدوات الاستنباط الفقهي والقرائن التي تفيد في تحصيل معنى الروايات ومفادها.

ولعل أهم تلك الشروح:

١ - روضة المتقين.

٢ - مرآة العقول.

٣- كتاب الوافي.

٤ ـ ملاذ الاخيار.

ب/ دراسة المصادر الحديثية الجامعة (عند المتأخرين والمعاصرين):

ان هذه المصادر الحديثية الجامعة اتسمت بطابع الموسوعية الحديثية، إذ أنها جمعت روايات الكتب الأربعة وغيرها من مئات المصادر الحديثية، كما اتسم بعضها بطابع يتناسب مع تحصيل أدوات الاستنباط بصورة مهملة ومرتبة، وكذلك اتسم بعضها بإضافة الآيات الكريمة الدالة على الأحكام مطلع كل مبحث مع عرض الروايات كما فعل الشيخ المجلسي في البحار والسيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة، بالإضافة إلى مميزات أتصف بها كل كتاب.

ونعرض فيما يلي أهم تلك المصادر الجامعة، ولا يخفى وجود محاولات أخرى كتبت في سالف الدهر غطت جوانب حديثية معينة أو أبواب فقهية معينة كروايات باب صلاة المسافر أو روايات المكاسب أو روايات القصاص وهكذا، وقد تتسم تلك الكتب بجوانب مهمة لا توجد في الأبواب التي طرحت في تلك الموسوعات.

كما ان هناك خطوات جادة ومهمة أطلعت عليها أخيراً خلال زيارتي للمؤسسات[1] الحديثية في قم المقدسة ومشهد المشرفة، اتسمت تلك الموسوعات

---

(١) كانت الزيارة لتلك المؤسسات الحديثية في غرة رجب الاصب ١٤٤٣ هجرية مع مجموعة من أساتذة حوزة النجف الأشرف.

بطابع جديد وهو طابع (علم الحديث المقارن) حيث ذكروا الأحاديث الشيعية والأحاديث العامية في تبويب واحد وجعلوا الوسائل وتبويبه معياراً للتطبيق، وجمعوا الأحاديث العامية في مشروع آخر وبوبها مثل تبويب الوسائل أيضاً.

وفي مشروع ثالث ذكروا طرقهم إلى روايات النبي صلى الله عليه وآله ووجدوا ان أكثرها تنتهي إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بالإضافة إلى مشاريع فقهية مقارنة بين فقه العامة والخاصة وقد رأت بعض أجزاء تلك الكتب النور، فلله درهم وعليه أجرهم.

الكتاب الأول: وسائل الشيعة:

وسائل الشيعة من الكتب التي قل نظيرها في التأليف وعز وجودها في رتابة التصنيف، مؤلفها خريت زمانه وعالم عصره الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤) هجرية.

وهو كتاب خاص بالروايات الفقهية الواردة عن أهل بيت العصمة والنبوة عليهم الصلاة والسلام.

ألفه المصنف (رحمه الله) في فترة زمنية ناهزت العشرين سنة جمع فيها الروايات وبوبها وصنفها ونظمها بتنظيم مبتكر فاق فيه أهل عصره ومن سبقه.

أعتمد في تأليفه على الكتب الأربعة بالإضافة إلى مصادر روائية أخرى كما اشار في المقدمة.

طبع الكتاب طبعات عديدة أشهرها طبعة (٢٠) مجلداً وطبعة أخرى (٣٠)

مجلداً بتحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام وهي أجود الطبعات.

بوبها المصنف من كتاب الطهارة وأنهاها بكتاب الديات، وذكر في الخاتمة ١٢ فائدة.

والكلام فيه إجمالاً في نقاط:

النقطة الأولى: أهم الكتب التي اعتمد عليها:

ان الكتب التي استند إليها الشيخ الحر يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكتب التي وصلت إليه ونقل عنها مباشرة، وهي عبارة عن الكتب الأربعة و٧٦ مصدراً آخراً ككتب الشيخ الصدوق غير كتاب الفقيه، وكتب الشيخ المفيد، وكتب الشيخ الطوسي غير التهذيبين وكتب الصفار وابن الوليد وغيرهم، بل حتى كتاب تحف العقول وكتاب سليم بن قيس وتفسير فرات وتفسير الإمام الحسن العسكري وأشباهها.

القسم الثاني: الكتب التي أستند إليها ولكنها لم تصل إليه، وإنما نقل عنها بالواسطة وتبلغ (٩٦) كتاباً وقد صرح بأسماء تلك الكتب في سند الرواية.

ومن هذه الكتب، كتاب معاوية بن عمار، وكتاب النوادر للبزنطي وكتاب أبان بن عثمان وكتاب حريز السجستاني وكتاب الصلاة للحسين بن سعيد، وكتاب ابن قولويه، وكتاب الرحمة والدعاء للقمي، ونوادر الحكمة للأشعري وغيرها.

القسم الثالث: الكتب التي استند إليها ولم يصرح بأسمائها في سند الروايات

وهي تقارب (٦٦٠) كتابا و أصلا.

النقطة الثانية: طرقه لهذه الكتب.

أما **القسم الأول**: الذي مرّ فلا إشكال في ثبوت طرقه إليها بل بعضها من الشهرة والمعروفية بمكان لا يحتاج في ثبوته إلى طريق أو برهان.

أما **القسم الثاني**: فقال انها لم تصل إليه مباشرة وإنما نقل عنها بالواسطة، ولكن صرح الحر في إجازته للفاضل المشهدي ان له طرقا إلى تلك الكتب ونقل عنها مباشرة، ومنها كتاب الرحمة وكتاب الدعاء للقمي وكتاب بصائر الدرجات وكتاب المبعث لعلي بن إبراهيم وكتاب الصلاة للحسين بن سعيد وغيرها.

وأما **القسم الثالث**: فهو محل الاشكال والنقاش.

ثم انه لا تنافي فيما قاله سابقاً ولاحقاً في القسم الثاني، من النقل غير المباشر والنقل المباشر من احتمال انه ظفر بالطريق إلى تلك الكتب بعد ان ألف الوسائل، أي أنه حين تأليف الوسائل الذي هو كان في منتصف حياته العلمية لم يكن له طريق مباشر لها، وحين إجازته للمشهدي في آخر حياته كان له طريق مستجد لها.

وقد ناقش الأعلام ومنهم السيد الخوئي وبعض أساتذتنا من تلاميذه في هذه الكتب سواء في القسم الأول أو الثاني وفي صحة ثبوتها، نعم الأعم الأكثر منها لا شك في صحته بل ان بعضها متواتر الثبوت وبعضها الاطمئنان حاصل بثبوته من خلال القرائن.

النقطة الثالثة: ملاحظات فنية

ان الجهد الفردي الذي قام به الحر العاملي في مراجعة أكثر من ١٧٠ مصدراً وكتاباً في تأليف كتابه الوسائل يكاد يكون أقرب للكرامة وتمام التوفيق الذي لا يناله إلا ذو حظ عظيم، مع دقة التنظيم وندرة الخطأ في النقل واستنباط حكم معين لكل مجموعة روايات نظمها في باب خاص هو بمثابة فتوى فقهية، لو جمعت لكونت رسالة عملية باللغة المعاصرة.

حتى أصبح كتابه المرجع الأول في الاستنباط الفقهي ولا تخلو مكتبة طالب علم منه.

ومع هذا الجهد الجهيد حوى الكتاب على بعض النقاط والملاحظات الفقهية التي يمكن التغلب عليها من الفقيه الالمعي المتتبع.

ومن تلك الملاحظات:

١- ظاهرة تقطيع الأحاديث المحتوية على مطالب عديدة وفقرات كثيرة وهذا احياناً يؤدي إلى ذهاب بعض القرائن السياقية التي تفيد في تحصيل المعنى المراد من الفقرات المذكورة في الرواية، والذي قد يضيع سبب التقطيع.

٢- عدم ذكر طرق الرواية أحياناً، فقد يذكر الشيخ الحر طريقا أو طريقين او ثلاث طرق للرواية والحال ان الرواية لها طرق أخرى، خصوصاً إذا كانت الطرق المذكورة غير تامة، وقد أهمل الطرق التامة، وهذا بحد ذاته مشروع علمي يمكن أن

يصبح كتاباً، وقد بدأت به ولكن إلى الآن لم أوفق لإتمامه.

٣- ذكر بعض الأحاديث بمتن واحد مع وجود نسخ أخرى أو متون مقاربة لهذا الحديث في كتاب آخر غير ما نقل الرواية منه، ومثله في الفقيه أو في التهذيب.

٤- وجود بعض الاختلافات بين ما ينقله الحر عن المصادر كالنقل عن الكتب الأربعة، فلذا الأحرى بالفقيه أن يلاحظ الكتب الأربعة أيضاً حال النقل بل وباقي الكتب الحديثية الموجودة التي نقل عنها.

٥- غياب بعض الروايات الخاصة في باب معين عن الباب المعني، والذي ينبغي أن توجد به، خصوصاً بعض الروايات الطويلة الذيل والتي تحتوي على عدة مطالب.

وغيرها من الملاحظات التي أشرت لها تفصيلاً في مقدمة مشروع كتاب بعنوان ((معجم رجال الوسائل)) الذي أسال الله ان يوفق لإتمامه.

ويبقى مع ذلك كتاب الوسائل المصدر الأول للروايات الفقهية التي يستند إليها الفقهاء طراً.

الكتاب الثاني: مستدرك الوسائل

هذا الكتاب كما هو الواضح من اسمه جاء متمماً لما كتبه صاحب الوسائل، مستدركاً عليه ما تركه من روايات أو ما فاته منها، فسار على ما بوبه الوسائل وقام بإضافة روايات لكل باب ذكره الوسائل، إذ انه اعتمد على كتب وأصول لم يعتمد

عليها الوسائل.

ولا يعني ان ذلك الاستدراك لم يكن بأنظار صاحب الوسائل بل لعله تعمد عدم ذكر الروايات المستدركة لأنه لا يرى اعتبارها أو اعتبار كتبها، إذ من البعيد جداً ان يكون صاحب المستدرك الذي هو متأخر عن صاحب الوسائل بأكثر من (٢٠٠) سنة قد طلع على تلك الكتب، لذا من الخطأ أن يقال ان كل ما يذكره الوسائل كان قد فاته أو غفل له بل كثير منه قد تركه عمداً ولم يذكره في كتابه لعدم حجية تلك الكتب عنده.

ولا يخفى ان كتاب المستدرك لا تقاس أهميته بكتاب الوسائل لأن أكثر الروايات المعتبرة هي في الأخير دون الأول.

ومع ذلك فإن للمستدرك أهمية كبيرة وواضحة في يوميات الاستنباط الفقهي، ومن الخطأ علميا الاعتماد على الوسائل فقط في عملية الاستنباط وتحصيل الروايات الفقهية، بل إن ذلك لا يكون مبرءاً للذمة عادة لأن الفقيه في مقام الاستنباط لابدّ أن يحصل له اليأس من المعارض أو المخصص أو المقيد وهو لا يحصل إلا بفحص أوسع من الوسائل.

وهذا الأمر في لزوم الفحص فيما هو أوسع من الكتب الأربعة أو الوسائل هو أمر متسالم عليه عند كثير من الأعلام ومنهم الآية العظمى في الفقه والأصول المحقق صاحب الكفاية كما نقل ذلك المحقق الأغا بزرك الطهراني في الذريعة، وكذلك هي سيرة شيخ الشريعة الأصفهاني والميرزا محمد تقي الشيرازي رحمهما الله.

وقد سار على هذا النهج جملة من أساتذتنا المعاصرين خصوصاً في دروسهم الخاصة وكانوا يلزموننا بمتابعة المستدرك قبل حسم المسألة.

وصاحب المستدرك هو العلامة الجليل والمحدث المتضلع الميرزا حسين النوري المتوفى (١٣٢٠) هجرية المدفون في الصحن الحيدري الشريف.

والكلام في الكتاب إجمالاً في نقطتين:

النقطة الأولى: ان الكتاب حوى على روايات أخذها المصنف من مجموعة كتب بلغ عددها (٧٢) كتاباً وقد صرح بأسمائها، وهي على قسمين:

القسم الأول: الكتب التي وصلت إليه وعددها (٦٥) كتاباً، وهذه الكتب قد ثبت اعتبارها عند المصنف من كل الجهات، وأهم تلك الكتب كتاب فقه القرآن وكتاب الدعوات وكتاب لب اللباب للمحقق الراوندي وكتاب الهداية والمقنع للشيخ الصدوق، وكتاب سعد السعود واليقين وكشف اليقين للسيد ابن طاووس وثلاثة مجاميع روائية للشهيد الأول، وكتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي وغيرها.

ولا يخفى ان أكثر هذه الكتب معروفة الاعتبار وأصحابها أعرف منها.

القسم الثاني: وهي الكتب التي وقع الخلاف في اعتبارها وهي (٤٢) كتاباً وأهم تلك الكتب، الجعفريات أو (الاشعثيات) للراوي المعروف محمد بن محمد بن

الأشعث، فقد أعتمد المحدث النوري خلافا لجملة من الأعلام كصاحب الجواهر[(١)] حيث ناقش فيه كثيراً، وكتاب درست بن أبي منصور، وكتاب زيد النرسي وزيد الزراد، وكتاب النوادر لعلي بن أسباط وكتاب الديات لظريف بن ناصح، وكتاب الرسالة الذهبية المدونة بطب الرضا عليه السلام، وكتاب فقه الرضا وكتاب غرر الحكم للآمدي وكتاب مشكاة الأنوار وكتاب جامع الأخبار وغيرها من الكتب.

القسم الثالث: مجموعة كتب قلما ينقل منها وقد أشار إليها أحياناً في عدة مواضع من كتابه.

النقطة الثانية: ان كتاب المستدرك بالإضافة إلى كونه كتاباً روائياً إلا أنه حوى على فوائد رجالية في غاية الأهمية وتحقيقات في موارد رجالية لا غنى للباحث الرجالي عنها، وكما أشار بعض الباحثين ان أهمية المستدرك تكمن بكلا الأمرين.

الكتاب الثالث: بحار الأنوار:

وهو الكتاب المشهور والمعروف عند شيعة أهل البيت عليهم السلام عامهم وخاصهم، وهو من تأليف العلامة المجلسي محمد باقر (المتوفى سنة ١١١١هجرية) وهو ابن العلامة المجلسي الأول، وكان معاصراً لصاحب الوسائل، وعاش في الدولة الصفوية.

ان ما يتميز به البحار، انه كاسمه، عبارة عن دائرة معارف حديثية إسلامية فهو

---

(١) جواهر الكلام ج٢١ ص٣٩٨.

جمع روايات العقيدة والتاريخ والفقه والأخلاق والتفسير وغيرها من التراث الوحياني المنسوب لأهل البيت عليهم السلام.

وقد كانت الظروف الموضوعية التي عاشها مكنته أن يؤلف هذا الكتاب الضخم الذي طبع أخيراً في (١١٠) مجلد.

حيث أجتمع عنده المال والرجال والهمة العالية التي مكنته من السفر في مختلف البلدان لجمع شتى الكتب، فقام الخبير المتضلع بعلوم الإسلام باستثمار تلك الإمكانيات وكتابة هذا الكتاب الذي يعد فريداً من نوعه.

والكلام حول الكتاب يقع في نقاط:

النقطة الأولى: انه كتاب يجمع تراث أهل البيت عليهم السلام في شتى العلوم والمعارف الوحيانية سواء كان في التفسير أو الفقه أو الأخلاق أو العلوم الغيبية أو غيرها.

النقطة الثانية: أنه قام بذكر الآيات القرآنية الكريمة قبل عرض كل باب من أبواب الكتاب، وهذا منهج لم يسبقه غيره إليه، وقد سار على نهجه في هذا الإبداع السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة.

النقطة الثالثة: غزارة المعارف والعلوم التي افادها الشيخ المجلسي من خلال التعليق على الروايات إيضاحاً وتفسيراً وبياناً، وبحق أن هذه التعليقات لو جمعت لكونت كتباً عديدة في موضوعات إسلامية شتى، وهناك محاولات من بعض الإخوة في ذلك ولكن الحق يقال ان العمل يحتاج إلى جهد جمعي لجمع تلك الموضوعات

وتحصيل الفوائد الجمة منها، في التفسير والعقيدة، والفلسفة والعرفان والفقه والأصول والرجال وغيرها وتبويبها بحسب الموضوعات.

النقطة الرابعة: ان الكتاب كما أسلفنا كان في مقام جمع كل روايات أهل البيت عليهم السلام بما وسع المؤلف ذلك، وليس في مقام تنقيح الروايات صحة وضعفاً، فلذا الكتاب خاضع للضوابط الرجالية وتنقيح ما هو السليم من غيره، فهو صرح بأن بعض مصادره كانت كتبا ضعيفة الثبوت، وهنا يأتي دور الباحث المحقق في التمييز، فليس من الصحيح ما يتكلم به من لا حفيظة له ولا معرفة بأحوال الاخبار ان يطعن بالكتاب كلياً، وكأنه لم يفرق بين الروايات الضعيفة والروايات المدسوسة أو الموضوعة.

الكتاب الرابع: جامع أحاديث الشيعة:

هذا الكتاب تأليف العالم المحقق السيد البروجردي (قدس سره) وهو من مراجع الدين في قم المقدسة والمتوفى سنة (١٣٨٠) شاركه في تأليفه جمع من تلامذته المبرزين.

وقد صدر منه الجزء الأول في حياته، وباقي الأجزاء جاءت بنفس المنهج ولكن بقلم تلاميذه الذين عينهم للتأليف.

هذا الكتاب جاء تلبية لحاجة فعلية أستشعرها المؤلف وهو خريت علم الحديث وعلم الرجال، وله جهود سابقه فيهما.

حيث رأى ان هناك مجموعة من الإشكالات المنهجية على الكتب السابقة، قد أشرنا إليها في عرض كتاب الوسائل، فلاحظ هذه الإشكالات وحاول أن يعالجها في هذا الكتاب لكي يسهل على المستنبط استخراج مواده الحديثية من مظانها.

خصوصاً انه استخدم إمكانياته العلمية وبراعته في الاستنباط في عرض تلك المواد، وهذا مما يتميز به الكتاب أيضاً لأن كل المجامع الروائية السابقة لم تحو ذلك.

ونعرض أهم تلك الإنجازات في نقاط:

الأولى: أن المؤلف ولجنته قام بذكر الآيات الشريفة قبل عرض الروايات المرتبطة في كل باب من الأبواب التي عرضها، وهذه الآيات هي المعبر عنها بآيات الإحكام.

حيث دمج بين دليلي الاستنباط الفقهي، الكتاب والسنة، وهذا تميز أخذه من البحار وسد النقص الذي كان في الوسائل ومستدركه.

الثانية: قام بنقل نص الأحاديث من مصادرها الأصلية إذا كانت متوفرة وإلا فمن مصادرها الثانوية كالبحار أو المستدرك أو الوسائل أو الوافي.

الثالثة: قام بذكر رقم الصفحة واسم الكتاب والجزء لكل رواية نقلها عن مصدرها المطبوع.

الرابعة: ذكر اسم الكتاب المنقول عنه في بداية الرواية بلا ذكر للرموز كما عليه بعض المؤلفات والتي توجب تشويشا واشتباها.

الخامسة: لم يقم بتكرار الأحاديث في كتابه، فإذا ذكر حديثاً في موضع لا يكرره في موضع آخر، وبذلك اختصر الكثير من الصفحات والجهد الذي وقع فيه البحار أو الوسائل أو المستدرك من تكرار بعض الروايات.

السادسة: عدم تقطيع الروايات وذكر كل رواية حتى لو كانت طويلة أو محتوية على مطالب متفرقة وبذلك سد إشكالية ضياع بعض القرائن المتحصلة من السياق وغيره.

إلى غيرها من الامتيازات.

ولكن لم يلق الكتاب القبول المتوقع وبقي الوسائل ومستدركه هو المهيمن على مصادر الفقه الإسلامي الجعفري إلى يومنا هذا ولا أتوقع أن يتصدرها غيرها.

وبذلك انتهى الكلام إجمالاً عن الكتب الحديثية الثمانية عند أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

المبحث ١٦ : فوائد وقواعد رجالية

هذه مجموعة فوائد رجالية تشتمل على قواعد عامة

في علم الرجال وبعض المسائل الهامه منه

وبعض قواعد ومسائل علم الدراية جعلتها خاتمة للكتاب.

الفائدة الأولى: بعض الرواة الذين أكثروا عن المعصوم:

مر الكلام ان من امارات التوثيق العام كثرة الرواية عن الإمام المعصوم عليه السلام، حيث ذهب جملة من العلماء الأعلام في أفادتها للحسن أو التوثيق وفي هذه الفائدة نحقق موضوع ذلك التوثيق من خلال ذكر مجموعة من الرواة الذين أكثروا عن الإمام عليه السلام.

ومن هؤلاء الرواة حسب الحروف الهجائية:

١ ـ إبراهيم بن هاشم وقع في إسناد روايات بلغت (٦٤١٤) رواية، ولا يوجد رجل بكثرة رواياته إلا ابنه علي بن إبراهيم.

٢ – أحمد بن أبي عبد الله وقع في إسناد (٦٠٠) رواية، ووقع بعنوان أحمد بن أبي عبد الله البرقي (٤٠) رواية، وبعنوان أحمد بن محمد البرقي في (٤٧) رواية، وبعنوان أحمد بن محمد بن خالد في (٨٣٠) رواية.

٣– أحمد بن محمد بن عيسى، وقع في الروايات في (٢٢٩٠) رواية.

٤ – وقع جميل في إسناد (٥٧٠) رواية.

٥ – روى ابن داود ان يعقوب بن شعيب وقع في (٥٠٠٠) رواية.

٦ – وقع علي بن إبراهيم بن هاشم في (٧١٤٠) رواية، وما رواه عن ابيه فقط (٦٢١٤) رواية.

٧– ورد الحسن بن محبوب في (١٥١٨) رواية.

٨- وقع الحسين بن سعيد في إسناد (٥٠٢٦) رواية.

٩- وقع الحسين بن محمد بن عامر الأشعري في إسناد (٨٥٩) رواية.

١٠- ورد حفص بن البختري في إسناد (٢١٨) رواية.

١١- ورد حماد بن عثمان في إسناد (٩٣٨) رواية.

١٢- ورد حماد بن عيسى في إسناد (١٠٣٦) رواية.

١٣- ورد حميد بن زياد في إسناد (٤٧٨) مورداً.

١٤- ورد زرارة في إسناد (٢٠٩٤) مورداً.

١٥- ورد عنوان زرعة وزرعة بن محمد في إسناد (٣١٨) رواية.

١٦- وقع سعد بن عبد الله في إسناد (١١٤٢) رواية.

١٧- وقع صفوان بن يحيى في إسناد (١١٨١) رواية.

١٨- وقع عاصم بن حميد في إسناد (٣٨٠) رواية.

١٩- ورد العباس بن معروف في إسناد (٢٣٩) رواية.

٢٠- وقع عبد الرحمن بن أبي عبد الله في إسناد (٣٣٦) رواية.

٢١- وقع عبد الرحمن بن ابي نجران في إسناد (٢٢٠) رواية.

٢٢- وقع عبد الرحمن بن الحجاج في إسناد (٥١٠) رواية.

٢٣- ورد عبد الله بن بكير في إسناد (٣٤٣) رواية.

٢٤- ورد عبد الله بن جبلة في إسناد (٢٤٢) مورداً.

٢٥- ورد عبد الله بن سنان في إسناد (١١٤٦) رواية.

٢٦- ورد عبد الله بن مسكان في إسناد (٢٧٩) رواية.

٢٧- ورد عبد الله بن المغيرة في إسناد (٢٥١) رواية.

٢٨- ورد محمد بن مسلم في إسناد (٢٢٧٦) رواية.

٢٩- ورد محمد بن علي بن محبوب في إسناد (١١١٨) رواية.

٣٠- ورد محمد بن يحيى في إسناد (٥٩٥٨) رواية.

٣١- ورد سهل بن زياد في إسناد (٢٣٠٤) رواية.

٣٢- ورد عبد الله بن سنان في إسناد (١١٤٦) رواية.

٣٣- ورد عبد الله بن بكير في إسناد (٣٣٤) رواية.

٣٤- ورد يونس بن عبد الرحمن في إسناد (٢٦٣) رواية.

٣٥- وقع عنوان (ابي بصير) في إسناد (٢٢٧٥) رواية.

٣٦- وقع عنوان الفضل بن شاذان في إسناد (٧٧٥) رواية.

٣٧- وقع فضيل بن يسار في إسناد (٢٤٥) رواية.

وغيرهم ممن يجدهم المتتبع.

الفائدة الثانية: في بعض الأسانيد المشكلة:

هناك بعض الأسانيد التي ذكرها السيد الخوئي في معجم رجال الحديث والتي وقع الإشكال والقطع فيها، نذكرها بحسب أجزاء المعجم.

الجزء الأول:

١- في ص١١٧/ لم يثبت رواية الحسن بن سماعة عن ابان بلا واسطة.

٢- في ص١١٨/ لم يرو فضالة عن ابي مريم.

٣- في ص١٢٣/ لا يوجد عنوان عبد الرحمن بن ابي عقبة في الرجال ولا الكتب الأربعة.

٤- في ص١٢٤/ لم يثبت رواية الوشاء عن الفضل بلا واسطة.

٥- ص١٢٧/ لم يثبت رواية أبان عن علي بن أبي حمزة البطائني في الكتب الأربعة.

٦- لم يدرك أبان بن عثمان زمن الإمام الرضا عليه السلام.

٧- ص١٤١/ لم يرو ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب.

٨- لم تعهد رواية أبان بن تغلب عن الحلبي.

٩- ص١٥٨/ لم نقف على رواية أبان بن عثمان عن الإمام الكاظم خلافاً للشيخ الطوسي والشيخ النجاشي.

١٠- لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بلا واسطة.

١١- ص٣٢١/ لم يثبت رواية ابن أبي عمير عن ابن فضال.

١٢- لم يثبت رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بواسطة أبيه.

الجزء الثاني:

١٣- ص١٠/ لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد البرقي.

١٤- لم يثبت رواية محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير بلا واسطة.

١٥- لم يثبت رواية أحمد البرقي عن عبد الله بن المغيرة بلا واسطة.

١٦- ص٢٤٦/ لم يثبت رواية محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد بلا واسطة.

١٧- ص٢٦٥/ لم يثبت رواية أحمد بن محمد عن سهل زياد.

١٨- ص٣٨٦/ لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير.

الجزء الرابع:

١٩- لم يثبت رواية الحلبي عن جميل.

٢٠- لم يثبت رواية علي بن حديد عن ابن أبي عمير.

٢١- لم يثبت رواية إسحاق بن جرير وابن محبوب وعلي بن حديد وابن أبي

نجران والحلبي عن حريز.

٢٢ – ان علي بن مهزيار يروي عن الحسين بن سعيد دون أخيه الحسن.

الجزء الخامس

٢٣ – لم يثبت رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب إلا في مورد واحد.

٢٤ – لم يثبت رواية أحمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد بلا واسطة.

٢٥ – لم يثبت رواية أيوب بن نوح عن صفوان.

وغيرها من الموارد التي يجدها المتتبع، وقد ألف جمع من الاعلام كتباً في هذا الامر وهو الإشكالات في الاسانيد بل يمكن عد هذا الفرع من الفروع المهمة في علم الرجال التي هي على وزان تمييز المشتركات بل يمكن عدهما علمان مستقلان كما فعل بعض الأعلام.

الفائدة الثالثة: بيان بعض الرجال الذين وردوا بالكنى والالقاب.

من أهم البحوث التي ذكرها الاعلام تمييز أسم الراوي إذا ورد بالكنى والالقاب أو بالاسم غير المعروف، مما يؤدي إلى حصول الاشتباه أحياناً في مطابقتها مع أسمائهم المعروفة.

وهنا جرد لتلك الأسماء التي وردت بالكنى أو الألقاب أو غير ذلك.

١ – ان أبا أحمد الأزدي هو الراوي المعروف محمد بن ابي عمير.

٢ – أن أبا أيوب الأنصاري اسمه خالد بن يزيد.

٣ – ان أبا أيوب الخزاز هو إبراهيم بن عيسى.

٤ – ان أبا بكر الحضرمي اسمه عبد الله بن محمد.

٥ – ان أبا البلاد هو يحيى بن سليم.

٦ – ان الاسناد الذي ورد فيه (أبو جعفر) روى الشيخ وغيره في كثير من الاخبار عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر، انه أحمد بن محمد بن عيسى.

٧ – أن أبا جعفر الاحول هو مؤمن الطاق واسمه (محمد بن النعمان).

٨ – ان أسم أبي جعفر الزيات هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الهمداني.

٩ – ان أبا جعفر الرواسي هو محمد بن الحسن بن أبي سارة.

١٠ – أن أبا جميلة هو المفضل بن صالح.

١١- ان أبا الجوزاء هو منبّه بن عبد الله.

١٢- ان أبا الجيش هو مظفر بن محمد بن أحمد البلخي.

١٣- ان أبا حمران هو موسى بن إبراهيم المروزي.

١٤- أن الراوي المعروف أبو حمزة الثمالي هو ثابت بن دينار.

١٥- أن أبا خالد القماط اسمه يزيد.

١٦- ان أبا خديجة هو سالم بن مكرم.

١٧- أن أبا الخطاب هو محمد بن مقلاص ويكنى أبو إسماعيل وأبو الظبيان.

١٨- أن أبا داود المسترق هو سليمان بن سفيان.

١٩- أن أبا الربيع الشامي هو خليد بن أوفى.

٢٠- ان أبا سعيد القماط هو خالد بن سعيد.

٢١- ان أبا سمينة هو محمد بن علي بن إبراهيم القرشي.

٢٢- أن أبا الصباح الكناني هو إبراهيم بن نعيم العبدي.

٢٣- أن أبا علي الأشعري هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد.

٢٤- أن أبا علي الأشعري القمي هو أحمد بن إدريس.

٢٥- أن أبا عبيدة الحذاء اسمه زياد بن عيسى.

٢٦- ان أبا غالب الزراري هو أحمد بن محمد بن سليمان.

٢٧- ان أبا الفضل الحناط اسمه سالم.

٢٨- ان أبا المغرا هو حميد بن المثنى.

٢٩- ان أبا ولاد الحناط هو حفص بن سالم.

٣٠- أن أبا هاشم الجعفري هو داود بن القاسم.

٣١- أن أبا همام هو إسماعيل بن همّام.

٣٢- ان ابن حمدون الكاتب هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

٣٣- ان ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد.

٣٤- ان البزوفري هو الحسين بن علي بن سفيان.

٣٥- ان البقباق هو الفضل بن عبد الملك.

٣٦- ان الحجال هو عبد الله بن محمد الأسدي.

٣٧- ان الخشاب هو الحسن بن موسى.

٣٨- ان سجّادة هو الحسن بن أبي عثمان.

٣٩- ان السمكة هو أحمد بن إسماعيل.

٤٠- ان الشاذاني هو أحمد بن محمد بن نعيم.

٤١- ان الصفواني هو أحمد بن محمد بن قضاعة.

٤٢- ان الطاطري هو علي بن محمد بن الحسن الطائي.

٤٣ – ان علان هو علي بن محمد بن إبراهيم الكليني.

٤٤ – ان القلانسي هو محمد بن أحمد ان خاقان.

٤٥ – ان القلانسي أبو عبد الله هو الحسين بن مختار.

٤٦ – ان النوفلي هو الحسين بن يزيد.

٤٧ – ان الوشاء هو الحسن بن علي بن زياد.

٤٨ – ان حمدان الهندي هو محمد بن أحمد بن خاقان.

٤٩ – محمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير.

٥٠ – محمد بن زياد البزاز هو محمد بن ابي عمير.

وغيرهم.

الفائدة الرابعة: الروايات المضمرة:

وقع الخلاف بين الاعلام في حجية الرواية المضمرة، وهذا البحث كما لا يخفى بحث درائي إلا انه كثير الابتلاء في علم الرجال، فلابدّ من ذكره في فائدة مستقلة.

والرواية المضمرة هي الرواية التي لم يذكر فيها اسم الإمام صريحاً كما لو ذكر مكانه الضمير الغائب كأن يقال: سألته... أو سمعته... أو قلت له.. وغيرها من الالفاظ.

وقيل في سبب حصول ذلك عدة مبررات لعل أبرزها:

١ – التقية، كما لو كان هناك مورد خوف من الظلمة.

٢ – ما ذكره بعض الاعلام من ان الرواة في بعض الكتب والأصول يبتدئون في صدر كتابهم بنسبة الرواية إلى المعصوم صريحاً، ثم يعطف عليها عدة روايات من نفس الإمام بلا ذكر اسم الإمام عليه السلام ولا يذكر الاسم مكرراً إلا بعد أن تكون الرواية لإمام آخر، فعندما نقلها أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة نقلوها على حالها وهي مضمرة.

أقول: لعل هذا السبب هو أبرز الأسباب لوقوع الإضمار، وهذا السبب ان تم سيعطي مساحة أكبر لحجية المضمرات.

أما الأقوال في حجيتها فعديدة منها:

القول الأول: عدم حجية المضمرات مطلقاً.

القول الثاني: حجية المضمرات في خصوص الثقات دون غيرهم.

القول الثالث: حجية المضمرات إذا كانت من إجلاء الاصحاب وعيونهم.

القول الرابع: وهو المختار وهي حجية المضمرات في خصوص حصول الاطمئنان والوثوق بكونها صادرة عن المعصوم عليه السلام.

اما القول الأول: فاستدل له باننا لا نحرز نسبة الرواية للمعصوم ولا حجية لكلام غيره، وهو اختيار جملة من الاعلام.

القول الثاني: قيل ان عادة الثقة ان لا يضمر إلا عن المعصوم عليه السلام.

القول الثالث: وهو أخص من القول الثاني، ان خصوص الرواة الكبار لا يضمر إلا عن الإمام المعصوم، وهو اختيار العلامة المجلسي والسيد الخوئي.

والأقوال كلها لا تخلو من إشكال خصوصاً القول الأول، وإن كان أجودها القول الثالث والثاني أوسطها قوة وجوده.

والصحيح هو القول الرابع، لما مرّ كراراً من ان المناط في المواد الرجالية طراً هو تحصيل القرائن التي تفيد حصول الاطمئنان، فإذا حصلت أحدى تلك القرائن أو أكثر وأوجبت الاطمئنان بنسبة الرواية إلى الإمام المعصوم سواء كانت قرائن سندية أو دلالية أو غيرها.

ومن تلك القرائن، كون الراوي لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام وكون الرواية محتوية على مضامين خلاف التقية الخوفية أو المداراتية، وكون الرواية منقولة عن أصل ذكر جملة من الروايات مسنداً في أولها للإمام والباقي مضمراً كما في مضمرات سماعة وعلي بن جعفر وغيرهما، أو كون سياق الرواية ومادتها مناسقة لكلام المعصومين عليهم السلام.

ومن الأمارات العكسية كون الراوي تلميذاً لأحد الرواة الكبار وأعتاد في نقل الفتوى عنه كما هو الحال في العلاء بن رزين مع شيخه محمد بن مسلم، أو كون هناك اضطراب في نقل الرواية ومناقشتها.

الفائدة الخامسة: الفرق بين الحديث الضعيف والمدلس

ان هناك فارقا مفرقا بين الروايات الضعيفة والروايات الموضوعة والمدلسة أو المدسوسة، إذ ان الرواية الموضوعة أو المدسوسة هي ما قامت القرائن والأدلة على كونها موضوعة ومزورة ومكذوبّة على أهل البيت عليهم السلام، أما الرواية الضعيفة فهي الرواية التي لم تثبت حجيتها بحسب موازين علم الرجال، كما لو كانت مجهولة السند أو مرسلة أو مرفوعة أو مقطوعة أو ورد في إسنادها رجال ضعاف.

ومعنى كون الرواية ضعيفة لا يعني عدم صدورها، إذ ربما تكون رواية صادرة ولكن لم تثبت بدليل معتبر، وربما تكون رواية تامة سنداً، ولكن لم تصدر عنهم عليهم السلام بل هي مدسوسة ومكذوبة عليهم.

وعليه فإن الرواية الضعيفة لها نحو من الحجية، وبالتالي حكموا باعتبارها في حالات معينة.

وكذلك قالوا بثبوت أحكام خاصة بها منها:

١ - حرمة رد الروايات الضعيفة السند ونسبتها إلى الدس.

٢ - ان الروايات الضعيفة السند قد تشكل مع تضافرها تواتراً أو استفاضة أو وثوقاً بالصدور.

٣- ان الروايات الضعيفة قد تفيد مع الاطمئنان بصدورها أو تحصيل الظن بالصدور في تحقيق بعض الموضوعات الشرعية أو اللغوية أو العرفية على غرار حجية

قول اللغوي مثلاً، فإنه حجة عند الأكثر مع الاطمئنان.

٤- ان الروايات الضعيفة لها أهمية في ثبوت الاحكام غير الإلزامية بنحو الاستحباب أو الكراهة بناءاً على ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن كما عليه المشهور المنصور، بل حتى مع نفي هذه القاعدة يمكن إتيان بعض الأعمال والمستحبات الواردة بدليل ضعيف ولكن بنية رجاء المطلوبية.

٥- ان كثير من الأحداث التاريخية أو ما شابهها يمكن الركون إلى الروايات الضعيفة في تحقيقها من خلال منهج البحث التاريخي، فهل روايات اهل البيت أكثر مجهولية مما ينقله المؤرخون في كتبهم ؟! مع ان كتب التاريخ لا اسناد لها غالبا.

ولذا مرّ التفريق في تحقيق اختلاف مناهج العلوم في مدى حجية ثبوت الرواية، وان المنهج في البحث العقدي يختلف عن الفقهي وهو عن الأخلاقي وهو عن التاريخي، في مدى قوة حجية الرواية.

لذا فمن الخطأ جداً ما وقع به بعض الباحثين من الخلط بين المناهج من جهة وما ادعاه بعض المبتدئين من عدم التفريق بين الروايات المدلسة والروايات الضعيفة، فانه بحث هام فانتبه جداً لأنه قد زلت فيه كثير من الأقدام بما يخالف التحقيق والتدقيق.

ومن أخطر ما كتب في ذلك المنهج غير القويم، كتاب الصحيح من الكافي ومشرعة بحار الأنوار وكتاب الملحمة الحسينية، وغيرها.

ثم ان ما سبب ذلك التوهم ان بعض الرواة وصفوا بالضعف، أو الكذب أو

بكونهم فطحيه أو واقفية أو غلاة أو ما شابه ذلك، فحملها بعضهم على ان رواياتهم موضوعة أو مدلسة، والحال ان هناك فرقا بين الوصفين.

وليس كل من وصف بتلك الاوصاف التي تدل على الضعف يعني ان رواياته موضوعة أو مدلسة، إذ لا دلالة على ذلك في كلام الرجاليين والدرائيين.

بالإضافة إلى ان بعض الرواة قد تم تضعيفهم طبقاً لبعض المباني، والحال انهم ليسوا ضعفاء على المباني الرجالية الأخرى ، و من أوضح هذه المباني التي لا تقبل بحال رمي كل من يروي المعارف الخاصة بأهل البيت عليهم السلام بالغلو أو العلو مبنى الوثوق بالصدور وتجميع القرائن.

ثم ان التضعيف ليس على درجة واحدة فالمرسل ليس مثل المرفوع وليس مثل ما ورد فيه مجهول، وليس مثل ما ورد فيه رجل حكم عليه بالضعف، بل حتى المرسل ليس على درجة واحدة فمنه روي عن فلان ومنه روي عن جماعة ومنه روي عن غير واحد.

الفائدة السادسة: بعض المصطلحات الدرائية:

هناك بعض المصطلحات الدرائية التي ترد أحياناً في علم الرجال، والتي لها أهمية في بعض المواد الرجالية، ومقد مرّ ذكر بعضها ونورد بعضا آخر.

١- الخبر: في اللغة هو كل ما ينقل سواء اكان عظيماً أو وضيعاً، وهو أعم من النبأ وهو الخبر المقيد بالعظيم، كما أنه قابل للصدق والكذب في مقابل الإنشاء، أما

اصطلاحاً فالأشهر أنهما مترادفان كما قال الشهيد الثاني، وإن ذهب بعض الى أن الحديث ما كان عن خصوص المعصوم أما الخبر فهو ما يشمل الكلام الصادر من المعصوم وغيره.

٢- الحديث: في اللغة هو الجديد والحادث، وفي الاصطلاح: هو كلام المعصوم عليه السلام وهو على قسمين، حديث قدسي وهو الحديث الرباني الصادر من الله تعالى الذي يحكيه النبي أو الإمام دون قصد الإعجاز والتحدي ولا يكون جزءاً من القرآن، ولكنه ينسب إلى الله تعالى فيقال: قال تعالى، وحديث غير قدسي وهو ما صدر عن المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير.

٣- السنة: وهي في اللغة الطريقة، وهي تطلق على ما يصدر من النبي أو الإمام عليهما السلام من قول أو فعل أو تقرير، أي نفس الفعل أو التقرير، والحديث إنما هو يحكي السنة بالألفاظ.

والسنة قد تطلق ويراد بها الأحكام الصادرة من المعصوم في مقابل الفريضة التي هي منصوصة في القرآن الكريم، وقد تطلق ويراد بها خصوص العمل المستحب في مقابل الواجب.

٤- الأثر: ذهب المشهور إلى أن الأثر يرادف الحديث، وذهب بعض آخر إلى أن الأثر أعم من الحديث فيشمل كلام المعصوم وغيره فيرادف الخبر.

٥- الخبر المتواتر: وهو ما بلغت رواته في كل طبقة مبلغاً من الكثرة بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب فيحصل العلم بمضمونه.

وهو على أقسام ثلاثة: تواتر لفظي وهو ما اتحدت ألفاظه من المخبرين كتواتر حديث الثقلين، وتواتر معنوي وهو ما اتفق في المضمون دون الالفاظ ويكون التطابق بالمعاني أما بنحو الدلالة التضمنية كتواتر أصل السور بعد الفاتحة وإن اختلفت الألفاظ، أو بنحو الدلالة الإلتزامية كما هو الحال في شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام، وتواتر إجمالي وهو تصدي جمع للاخبار عن موضوع واحد ولكن يختلفون سعة وضيقا، فيكون القدر المتيقن تواترا اجمالا، على تفصيل واختلاف بُين في علم الأصول[1].

٦- خبر الآحاد: وهو ما لم يصل إلى حد التواتر ولا يفيد العلم بنفسه، وهو أما مستفيض أو محفوف بالقرائن أو خبر الواحد غير المستفيض.

٧- الخبر المستفيض: وهو خبر الواحد الذي لا ينقله أقل من ثلاثة في كل طبقة ولكن لا يصل إلى حد التواتر.

٨- الخبر المحفوف بالقرائن: وهو الخبر المحفوف بصدوره بسبب وجود قرائن داخلية وخارجية سندية ودلالية توجب الاطمئنان بصدوره عن المعصوم.

وذكروا مجموعة قرائن دالة على ذلك كوجوده في أحد الأصول الاربعمائه، ووجود الحديث في أصل معروف الانتساب إلى أحد أصحاب الاجماع، ووجود الحديث في كتاب عُرض على أحد الأئمة، وموافقة الحديث لمحكمات الكتاب والسنة وغيرها من القرائن.

(١) صنقور، المعجم الاصولي ج١ ص ٥٨٦.

٩- خبر الآحاد غير المستفيض: وهو الخبر الذي رواه دون الثلاثة وهو أما خبر عزيز وهو ما رواه ما لا يقل عن اثنين في كل طبقة، والغريب ما رواه واحد في كل طبقة.

١٠- أقسام خبر الآحاد من حيث الوثاقة وعدمها: ينقسم على أربعة أقسام كما مرّ فهو أما صحيح أو حسن أو موثوق أو ضعيف، عند المتأخرين، وإلى قسمين صحيح أو غير صحيح عند المتقدمين، وقد مرّ تحقيق ذلك.

١١- الخبر القوي: وهو أحد أفراد خبر الآحاد عند البعض، فتكون الأقسام خمسة، وهو الخبر الذي رواه الامامية و لم يرد فيهم توثيق ولا مدح ولا ذم.

وقد يطلق القوي على الموثق فلا يكون قسماً برأسه، وقد يطلق على الخبر القوي بالخبر المعتبر مقابل الخبر الضعيف.

١٢- الخبر المنجبر: وهو الخبر الضعيف الذي جُبر بعمل الأصحاب، وهو ما يسمى الخبر المنجبر بالشهرة العملية، وهذا مذهب أكثر طبقات الفقهاء والمحدثين، خلافاً لجملة من الأعلام الذين ذهبوا على أن الشهرة غير جابرة، وقد مرّ ذلك إجمالاً.

١٣- المُسند: وهو الحديث الذي اتصلت سلسلته بالمعصوم عليه السلام في كل الطبقات ولا يشترط سماع كل راوٍ عن الآخر.

١٤- المتصل: وهو الحديث الذي ينقله الراوي في كل طبقة عن الذي فوقه دون واسطة عن طريق السماع سواء أتصل بالمعصوم أو لم يتصل، ويسمى الموصول.

١٥- المرفوع: ما سقط في وسطه أو آخره أحد الرواة أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كقوله رفعه، وله معنى آخر.

١٦- المعلق: وهو ما حُذف من أول سنده راو واحد أو أكثر، وبذلك خرج الخبر المنقطع لأنه ما حُذف وسط سنده، والمُرسل أعم منهما.

والحديث المعلق إذا عُرف رجاله فهو يندرج تحت أحد الأقسام الأربعة (الصحيح وإخوته)، وقد مر أن الكتب الأربعة في بعضها تعليق وتم بيان علاجه تفصيلاً فيما مضى.

١٧- المشهور: وهو الحديث الذي أشتهر عند العلماء والمحدثين واعتمدوا عليه في مقام العمل فتكون شهرة عملية أو كرواية وإن لم يعملوا بها فتكون شهرة روائية، وهو غير المستفيض، لأن رواته قد يكونون أقل من ثلاثة.

١٨- الشاذ والنادر: وهو الحديث الذي نقل بسند واحد من رواة موثوقين ولكن مخالف للرواية المشهورة.

١٩- المُدرَج: وهو الحديث الذي أدخل فيه أحد الرواة شيئاً من عنده في السند أو المتن.

٢٠- المقطوع: وهو الحديث الذي لم يتصل بالمعصوم لأن سند الحديث وقف على التابعي ولم يتصل بالمعصوم مباشرة.

٢١- المضمر: وقد مرّ تفصيله تعريفه وحجيته.

٢٢- المنكر: وهو ما كان أحد رواته أو كلهم غير موثقين ولم يكن للرواية إلا اسناد واحد وكان مقابلاً للرواية المعروفة أو المشهورة.

٢٣- المُدلَّس: وهو الحديث الذي ظاهره معتبر في حين ان الراوي يحاول إخفاء واقع وحقيقة سند الرواية.

٢٤- المهمل: وهو الحديث الذي لم يذكر رواته بقدح أو مدح رغم ذكر أصل أسمائهم أو ما شابه.

٢٥- المجهول: وهو ما لم يذكر أصلاً في كتب الرجال أو ذكروا وحكم عليهم بالجهالة.

٢٦- المضطرب:وهو الحديث الذي أختلف في سنده أو متنه، فروي بعدة وجوه.

٢٧- الموضوع: وهو الحديث المكذوب والمزور على أهل البيت عليهم السلام سواء كان من حيث السند أو المتن، كلاً أو بعضاً، وهو غير الحديث الضعيف كما مرّ.

هذه أهم المصطلحات الدرائية التي تفيد في علم الرجال ، وتفصيلها بحدودها التفصيلية المنضبطة سنوردها ان شاء الله تعالى في كتاب روح الدراية الذي هو الحلقة الثالثة من تاليف مناهج الحوزة.

الفائدة السابعة: اختلاف درجات الإرسال في الحجية:

جرى بين بعض الأعلام ان الخبر فاقد الحجية لا اعتبار به، فيعرض عنه بالمرة تحت عنوان فقدان شروط الحجية.

وذهب بعض اخر إلى التفصيل في درجات الضعف، ودرجات الإرسال وذلك من خلال مبنى الوثوق، والاطمئنان بالصدور، وكيفية حصول الاستفاضة من الأخبار المتعاضدة ولو كانت غير حجة بمفردها إلا أنها حجة من خلال التراكم الاحتمالي.

وهنا يأتي مبحث أن الحجية في الارسال على درجات وليست بمستوى واحد، ولذا نرى الاعلام في أسانيدهم فرقوا بين ارسال وارسال، إذ أنه تارة في طبقة واحدة وتارة في عدة طبقات وتارة ارسال ثقة وتارة ارسال غير الثقة، وتارة ارسال بلفظ عن (رجل) وتارة ارسال(روى عن فلان) وتارة ارسال (قال فلان) وتارة ارسال (عن بعض أصحابنا) وتارة ارسال (عن غير واحد من أصحابنا) وتارة ارسال (عن جماعة).

وهذا يعطي مؤشرا بل ظهورا في اختلاف التعابير ليكشف عن اختلاف درجة الارسال.

كما ان الإرسال الذي يوجد في الكتب الأربعة وما يقاربها بالشهرة والاعتماد والقدم ككتب الصدوق والبرقي وغيرها ليس كالارسال فيمن دونها من الكتب كالدعائم والفقه الرضوي وغيرها.

وهذا كاشف آخر عن اختلاف درجات الارسال عند الاعلام، واختلاف هذه الأقسام بدرجة الحجية له أهمية في تحقيق قوة احتمال الصدور والاطمئنان بها بناء على أن التوثيقات من باب الاطمئنان والوثوق كما هو المبنى والمختار.

فهنا يدخل عنصر الكيف مع عنصر الكم في تحصيل الاطمئنان كما هو واضح على قاعدة حساب الاحتمالات فلا توزن بوزن واحد.

ومن جهة أخرى، فان بعض الارسالات حجة في نفسها كما مرّ تفصيل ذلك كبروياً وصغروياً في مراسيل الفقيه، وكذلك في مراسيل المشايخ الثلاثة وخصوصاً مراسيل ابن أبي عمير.

الفائدة الثامنة: جملة من تمييز المشتركات

ان تمييز المشتركات من أهم البحوث التي تطرح في علم الرجال، بل يمكن القول ان هذا علما مستقلا لسعة ما يبحث فيه وكثرة الابتلاء به، وان كان في ذلك تأمل من جهة أن موضوعة مندرج تحت موضوع علم الرجال.

وهنا نذكر بعض الضوابط والتطبيقات المفردة على شكل نقاط:

١ - صرح بعض الاعلام ان كل رواية يرويها ابن مسكان عن محمد الحلبي فهو عبد الله ابن مسكان كما يظهر من رجال النجاشي.

٢- ويفهم من الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم ان ما يرويه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى فإن الأول ابن أبي الخطاب والثاني الخزاز.

٣- يفهم من كلام الشيخ في كتاب التهذيب (كفارات الصيد)، إذا روى موسى بن القاسم عن علي عنهما فالظاهر ان علياً هو علي بن الحسن الطاطري والمراد بضمير التثنية محمد بن أبي حمزة ودرست.

٤- إذا روى فضالة عن ابان فهو ابان بن عثمان كما نص على ذلك الشيخ في زيادات الجزء الأول من التهذيب، وإذا روى عن ابن سنان فهو عبد الله كما وقع التنصيص على ذلك في بعض الأحاديث.

٥- ذكر بعض الاعلام انه إذا وردت رواية عن ابن سنان فإن كان المروي عنه الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة أو توسط عمر بن يزيد أو حفص الأعور أو أبي حمزة فالمراد عبد الله لا محمد، وإن كان المروي عنه الإمام الرضا أو الإمام الجواد فهو محمد وليس عبد الله، وذلك لأن محمد بن سنان لم يروِ عن الصادق عليه السلام، وعبد الله بن سنان لم يروِ عن الإمام الرضا عليه السلام، والاشتراك في خصوص الرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام، ويميزان حينها من خلال قرينة الراوي والمروي.

٦- إذا وردت رواية عن أحمد بن محمد فإن كان في كلام الشيخ رحمه الله في أول السند فهو ابن الوليد، وان كان في آخره عن الإمام الرضا فهو البزنطي، وان كان في الوسط فيرجح انه احمد بن محمد بن عيسى.

٧- إذا وردت رواية محمد بن يحيى فإن كان في كلام الشيخ الكليني بغير واسطة فهو العطار وان روى عن الصادق عليه السلام فهو الخزاز أو الخثعمي وكلاهما ثقة.

٨- هناك أسماء عديدة ذكرها صاحب كتاب سماء المقال ج١ ص٥٤٣، يمكن مراجعتها للوقوف على جملة من نماذج تلك الفروع في التمييز.

نذكر منها:

كل أحمد بن محمد بعد الأحمدين أو الحسين بن سعيد أو محمد بن عبد الحميد أو من في رتبتهم فهو ابن أبي نصر البزنطي.

كل أبي جعفر بعد سعد فهو أحمد بن محمد بن عيسى.

كلما جاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير فهو الأهوازي عن الجوهري عن البطائني عن يحيى الأسدي.

كلما جاء الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير فهو ابن سعيد عن ابن عيسى عن العقرقوفي عن يحيى.

كلما جاء الحسين بن سعيد عن فضالة فهو ابن أيوب أو عن النضر فهو ابن سويد أو عن ابن سنان فهو محمد.

كلما جاء النوفلي عن السكوني فهو الحسين بن يزيد عن إسماعيل عن أبي زياد، وغيرها كثير.

٩- ان ترجيح التمييز لفرد على فرد آخر يتم بحسب القاعدة في باب التوثيقات والتضعيفات وهو حصول الوثوق أو الاطمئنان في ترجيح رجل على آخر في التعيين، ولعل من أهم تلك المرجحات هو الطبقات وقرينة الراوي والمروي.

١٠- ذكروا من القرائن أن الترجيح يذهب على الفرد الأكمل، وقيل يذهب إلى الفرد الأشهر، ولعل الأخير أرجح، والأرجح من ذلك حصول الاطمئنان بذلك.

١١- اختلف الاعلام في علي بن محمد الذي ذكره الشيخ الكليني متصدراً،

فمنهم من جزم بأن علي بن محمد بن إبراهيم علان، ومنهم من قال انه علي بن محمد بن أذينة، ومنهم من قال انه علي بن محمد بن بندار، وهناك من توقف.

والأرجح انه ابن علان بقرينة انه كلما ورد علي بن محمد عن سهل، فقد فسر في عدة الكليني بأنهم جماعة، وذكرهم منهم ابن علان دون الآخرين، وإن كان احتمال ابن بندار قائماً، والذي يهون الخطب ان كليهما ثقة.

١٢ – اختلف الاعلام في محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فإن محمد بن إسماعيل في هذه الطبقة مشترك بين سبعة أشخاص (ابن بزيع، البرمكي، الزعفراني، الكناني، الجعفري، الصيمري، البلخي)، ذهب مشهور الاعلام إلى انه البرمكي الثقة كما لا اشكال لو كان ابن بزيع أو الزعفراني، فإنهما ثقتان ايضاً، والظاهر كما عليه البعض هو دورانه بين الثلاثة الثقات فلا ضير.

الفائدة التاسعة: تفسير عدة الشيخ الكليني:

(في بيان عدة الشيخ الكليني في الكافي ودفع اشكال الارسال فيها).

وردت في اسناد كثير من روايات الكافي عبارة (عدة من اصحابنا) والراوي بعد العدة في اكثر الموارد احد ثلاثة: هم (احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد).

والسؤال المهم هو: ما المراد من العدة في هذه الاسناد، وهل تعني ارسالا في الرواية ؟ ذهب المشهور الى انها ليست ارسالا تمسكا بأحد الاجوبة الاتية:

الجواب الاول:

انها لا تعني ارسالا عند مشهور الرجاليين، وان لم يتصد الكليني لبيان عدته تصريحا مباشرا في نسخة الكافي المتداولة والمشهورة، وانما اعتمدنا في بيان العدة على كلام العلامة في الخلاصة، حيث قال ناقلا عن الكليني باني اعني من العدة كذا وكذا.

واليك نص كلام العلامة: (الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من أصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم. وقال كلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني).

ونقل الشيخ النجاشي كلاما مطابقا لكلام العلامة حول عدة الكليني فيما يخص العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه الرجال.

وهذا الجزم بالنقل من العلامة وبهذا التفصيل مع مطابقة نقله لنقل النجاشي، يفيدنا اطمئنانا بان العلامة نقلها عن حس او قريب منه وهو وجدانه نسخة من الكافي، لا انه اجتهاد وحدس لانه نسب الكلام بصورة جزمية للكليني وكذا ذكره النجاشي القريب من زمن الكليني.

وهذا الجواب هو المعتمد والصحيح.

وعليه فالشيخ ذكر العدد الثلاثة بحسب نقل العلامة رحمه الله.

العدة الاولى:

وهي العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى، وهي مشتملة على خمسة اشخاص، ثلاثة منهم ثقات والاخران لم يرد بهما توثيق، ويكفينا وثاقة احدهم لتتميم السند.

وهم:

١ ـ محمد بن يحيى العطار وهو ثقة كما مر الكلام عنه.

٢ ـ احمد بن ادريس (ابو على الاشعري القمي) وهو ثقة كما مر الكلام عنه.

٣ ـ علي بن ابراهيم وهو ثقة كما مر الكلام عنه.

٤ ـ علي بن موسى الكمنداني، لم يرد به توثيق.

٥ ـ داود بن كورة لم يرد به توثيق.

العدة الثانية:

وهي التي تروي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، وهي مشتملة على اربعة رجال، الاول والثاني لا غبار على وثاقتهما والثالث محل خلاف والرابع لا توثيق له.

وهم:

١ ـ علي بن ابراهيم: وقد تقدم.

٢ ـ علي بن محمد بن عبد الله الملقب بـ (بندار) وبـ (ماجيلويه). وهو ثقة.

٣ ـ علي بن الحسن السعد ابادي، وهو من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، فيكون ثقة بناء على قبول هذه الكبرى.

٤ ـ احمد بن عبد الله حفيد البرقي ولم يرد به توثيق.

العدة الثالثة:

وهي التي تروي عن سهل بن زياد وهي مشتملة على اربعة رجال لا غبار على وثاقة الاول والثاني ولا توثيق للرابع واما الثالث فمشترك بين الثقة وغيره.

١ ـ علي بن محمد بن علان، وهو خال الكليني وشيخه، وقد وثقه النجاشي صريحا.

٢ ـ محمد بن ابي عبد الله وهو ابو الحسين الكوفي وقد وثقه النجاشي صريحا.

٣ ـ محمد بن الحسن وهو مشترك بين مجموعة رجال فان استطعنا ان نميزه فبها والا فلا نحكم باعتبار هذا العنوان.

٤ ـ محمد بن عقيل الكليني: لم يوثق في كتب الرجال.

وعليه فجميع العدد الثلاثة لا اشكال فيها ويكفينا وثاقة رجل واحد من كل عدة لاتمام السند.

الجواب الثاني:

جواب السيد الخوئي كما نقل عنه بعض المعاصرين:

ان الشيخ الكليني قد اوضح العدة في اول رواية من اصول الكافي فقال ما نصه: (حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ).

فظاهر العبارة انه متى ما استعمل العدة فان فيها محمد بن يحيى العطار الثقة فلا اشكال حينئذ.

ولكن يرد على هذا القول:

انه من المحتمل قويا ان يكون تفسير العدة انما كان لهذه الرواية فقط وليس هو لكل العدد الاخرى في روايات الكافي، فلا يكون هذا التفسير قرينة عامة مفسرة لكل العدد بل يكون قرينة خاصة بهذه الرواية فلا يتم جوابه قدس سره في كل العدد.

الجواب الثالث:

ما ذكره بعض المعاصرين تطبيقا لنظرية حساب الاحتمالات:

ومفاد ذلك: ان المتتبع لمشايخ الكليني ـ وهم ثلاثون شيخا بعد حذف المتكرر ـ يجد انه يروي بصورة كبيرة عن سبعة رواة كلهم ثقات وهم علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وحميد بن زياد واحمد بن ادريس وابو علي الاشعري والحسين بن محمد ومحمد بن اسماعيل، أي بنسبة ثلثي الكافي، واما باقي مشايخه فأكثرهم ثقات ايضا والباقي قسم قليل لم تثبت وثاقتهم، وبعد ضم ان العدة مجموعة رجال اقلها ثلاثه فمن البعيد جدا

ان لا يكون احدهم من الثقات الذين يروون ثلثي الكافي، فيبعد بحساب الاحتمالات ان يكون كل العده من الضعاف. وهذا يولد اطمئنانا بان احدهم من الثقات.

اقول: ولا يخفى ان هذا الكلام تام اذا ولد اطمئنانا بذلك والا فلا حجية فيه بذاته.

وغيرها من الاجوبة القابلة للنقاش.

ملحق الكتاب: المباحث التطبيقية

وهي شرح لاسانيد (١٠) روايات من كتاب وسائل الشيعة كنموذج

توطئة:

قبل الدخول في شرح اسانيد روايات الوسائل لابد ان نقف على عدة نقاط:

النقطة الاولى: ان الروايات التي يتم شرح اسنادها هي الروايات العشرة الاولى من كتاب الوسائل، اي من الباب الاول من ابواب مقدمات العبادات.

النقطة الثانية: ان المستدل على العلوم الدينية كعلم الفقة مثلا، في مقام الاستناد الى الرواية لابد ان يحرز الاسناد والطريق بينه وبين الامام عليه السلام،وهذا يمر بمراحل عديدة، فمثلا عندما نأخذ الرواية من الوسائل فهنا مراحل:

المرحلة الاولى: ما بيننا وبين صاحب كتاب الوسائل.

المرحلة الثانية: ما بين صاحب كتاب الوسائل وبين الكتب التي ينقل عنها صاحب الوسائل كالكتب الاربعة او غيرها كما اشار هو في مقدمة كتابة حينما ذكر مصادر كتابه.

المرحلة الثالثة: سلسلة الرجال ما بين الكتب التي ينقل عنها الوسائل كالكافي مثلا وبين الامام عليه السلام.

ولا كلام في المرحلة الاولى والثانية لاشتهار كتاب الوسائل الواصل الينا ولاشتهار اكثر مصادر الوسائل كالكتب الاربعة مثلا، وهو يكفي في الاثبات، نعم بعض ما ينقل عنه الوسائل من مصادر قد يبحث في نسبتها او صحتها كما في محاسن البرقي مثلا او غيرها.

وانما الكلام كل الكلام في المرحلة الثالثة (رجال الاسناد) ما بين مصادر الوسائل والامام عليه السلام، وهذا ما يتكفله هذا الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ بنحو التطبيق.

النقطة الثالثة: ان هذا المبحث سيترجم رجال الوسائل بنحو الاجمال لأنه في صدد شرح الاسناد لا في صدد شرح و تفصيل الكلام في الرجل الوارد في الاسناد، وهذا ما قد نوفق له في كتاب موسع في شرح رجال الوسائل.

النقطة الرابعة: ان هذه الروايات العشرة وشرح اسانيدها مقتطعة من كتابي (**روح التطبيقات الرجالية**) ـ الذي هو الحلقة الثانية من سلسلة المناهج الحوزوية ـ ويمكن الرجوع الى كل الروايات فيه، وانما الحقتها بالكتاب لتتميم الفائدة.

الرواية رقم ١ :

أ ـ متن الرواية: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ)[1].

ب ـ رجال الرواية:

الرواية رواها الشيخ الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) عن كتاب الكافي للشيخ الكليني رحمه الله، وما بينهما لا يحتاج الى اسناد لمعلومية وجود الرواية في الكافي الموجود بين أيدينا.

وهنا ملاحظة مهمة: احيانا يقع سهو او اشتباه في الاسناد او تصحيف في متن الرواية بنحو السهو في النقل او احيانا يكون هناك طريق اخر للرواية لم يذكره صاحب الوسائل فلابد من ملاحظة ذلك، وهذا ما حاولت معالجته في كتاب مستقل اسميته (مستدرك طرق الوسائل) لم ير النور بعد، وهو استدراك للطرق لا للروايات لان الشيخ النوري استدرك الروايات في (مستدرك الوسائل) فلا حاجة لاستدراكها.

فنبحث هنا سند الرواية ما بين الشيخ الكليني وما بين الامام لنرى حجية الرواية من عدمه.

---

(١) وسائل الشيعة ج١ ص١٣ طبعة ال البيت.

فلابد من معرفة أحوال رجالها وهم: (الشيخ الكليني، ابو علي الاشعري، الحسن بن علي الكوفي، عباس بن عامر، أبان بن عثمان، الفضيل بن يسار).

تفصيل احوال رجال الرواية:

١ ـ الشيخ الكليني:

هو محمد بن يعقوب الملقب بـ (الكليني)، ثقة الاسلام وامام المحدثين، لا اشكال في وثاقته وجلالته كما صرح ائمة الرجال بذلك كالشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وغيرهما، واليك جملة منها:

قال النجاشي في رجاله: (شيخ أصحابنا في وقته بالريّ، و وجههم. و كان أوثق النّاس في الحديث، و أثبتهم) [١].

و قال الطوسيّ فى الرجال: (ثقة، عارف بالأخبار).و قال أيضا في الفهرست: (جليل القدر، عالم بالأخبار).

و قال ابن شهرآشوب في حقه: (عالم بالأخبار).

و قال السيّد رضي الدّين بن طاوس: (الشيخ المتّفق على ثقته، و أمانته، محمّد بن يعقوب الكليني)، و قال أيضا: «محمّد بن يعقوب، أبلغ فيما يرويه، و أصدق في الدراية) [٢].

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٧.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث ج١ ص ٤٦

فلا غبار على وثاقته بل هو فوق التوثيق وبأعلى درجات العدالة.

٢ ـ أبو علي الأشعري:

هو احمد بن ادريس القمي شيخ القميين، ويرد في الروايات بعنوانين تارة يعبر عنه بـ (احمد بن ادريس القمي) وأخرى بـ (أبي على الاشعري) والتعبير الثاني هو الشائع في الاسانيد، وهو ثقة بلا ريب بعد ورود التوثيق الخاص به.

فائدة: ان معرفة عناوين الرجل الواحد مهم في علم الرجال خصوصا في تمييز المشتركات وهو ما قد يشتبه به البعض فيضعفون عنوانا لم يرد فيه توثيق بالرغم من انه متحد مع عنوان اخر ورد فيه توثيق مثلا وان كلا العنوانين او الثلاثة او الاربعة لشخص واحد.

التوثيقات الخاصة:

لا اشكال في وثاقته وجلالته عند الرجاليين.

قال النجاشي: (أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة، فقيها، في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر أخبرني عدة من أصحابنا إجازة عن أحمد بن جعفر بن سفيان عنه. ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة من طريق مكة على طريق الكوفة)[1].

وقال عنه الطوسي: (أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا علي، وكان

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٩٢ / ٢٢٨

من القواد، روى عنه التلعكبري قال: سمعت منه أحاديث يسيره في دار ابن همام وليس لي منه إجازة)[١].

وقال العلامة في الخلاصة: (أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا، فقيها كثير الحديث صحيح الرواية، مات بالقرعاء في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ست وثلاثمائة، اعتمد على روايته)[٢].

فلا غبار على وثاقته وجلالته.

٣ ـ الحسن بن علي الكوفي:

هو الحسن بن علي بن ابي المغيرة، ولا اشكال في وثاقته عند ائمة الرجال لورود التوثيق الخاص والعام فيه.

التوثيقات الخاصة:

وثقه الشيخ النجاشي قائلا: (الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة – هو وأبوه – روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو يروى كتاب أبيه عنه)[٣].

و ذكره الطوسي وقال: (الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة. له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي

(١) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٤١١ / ٣٧، من لم يرو عن الائمة عليهم السلام.

(٢)خلاصة الأقوال، العلامة الحلي : ص ٦٥ / ١٤.

(٣) رجال النجاشي: ٤٩/ الرقم ١٠٦.

بن محبوب، عن الحسن بن علي بن عبد الله).[١]

التوثيقات العامة:

يمكن توثيقه لورده في اسانيد كتاب كامل الزيارات [٢]، بناءً على الكبرى التي تقول كل من ورد فيه فهو ثقة، و بالتالي يمكن توثيقة بالتوثيق العام، وقد مر تحقيق كبرى كامل الزيارات ومدى افادة التوثيق بها.

٤ ـ عباس بن عامر:

وهو ثقة لورود التوثيق العام والخاص به:

اما التوثيقات الخاصة:

فقد وثقه النجاشي قائلا: (العباس بن عامر بن رياح أبو الفضل الثقفي القصباني، الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث، له كتب، أخبرنا محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن عامر) [٣].

وذكر الشيخ الطوسي: (أن له كتاب)، ولم ينص على وثاقته.

التوثيقات العامة:

١ ـ ورد في اسناد كتاب كامل الزيارات في العديد من المواطن، فبناء على

(١) فهرست الطوسي: ١٣٠\١٠٨٣

(٢)كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه : ص ١٧٤، ب٢٧، ح١٣

(٣)

اعتبار الكبرى يمكن توثيقه بالتوثيق العام، وقد مر تحقيق هذه الكبرى.

٢ ـ ورد في اسناد كتاب نوادر الحكمة: كما ذكر الشيخ الطوسي في التهذيب[1]، فبناء على كبرى توثيق رجال النوادر يكون ثقة بالتوثيق العام، وقد مر تحقيق هذه الكبرى.

٥ ـ أبان بن عثمان:

وهو يأتي بعدة عناوين، تارة يأتي بعنوان (ابان بن عثمان الأحمري) و أخرى (أبان الأحمر) وثالثة بعنوان (أبان بن الأحمر).

وقد وقع الخلاف والكلام في توثيقه لعدم ورود التوثيق الخاص به في كتب الرجال.

فقد ذكره النجاشي والطوسي بلا توثيق، فقال النجاشي: (له كتاب حسن كبير...)، وقال الطوسي: (له كتاب و أصل).

والصحيح القول بوثاقته لعدة قرائن عامة، اهمها:

القرينة الأولى: أن أبان بن عثمان من أصحاب الأجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه، والقدر المتيقن من هذه العبارة التي ذكرها الكشي هو توثيق اصحاب الاجماع على الاصح.

القرينة الثانية: أن أبان بن عثمان ورد في تفسير علي بن إبراهيم القمي، فبناء

(١) تهذيب الاحكام ج٥ ص٣٧٤ ح ١٤٥٤

على الكبرى القائلة: أن كل من ورد في أسانيده فهو ثقة، فستشمله كبرى التوثيق.

القرينة الثالثة: رواية المشايخ الثقات عنه، فقد روى عن ابان بن عثمان جملة من المشايخ الثقات كأبن ابي عمير [١] و صفوان [٢] والبزنطي [٣]، وقد حكم المشهور من الأصحاب بأن المشايخ الثقات لا يروون إلّا عن ثقة. وقد مر تحقيق هذه الكبرى.

الخلاصة: إلى هنا قد تبين أن (أبان بن عثمان) ثقة على الاصح للقرائن العامة الدالة على التوثيق فلا يضره عدم ورود التوثيق الخاص به.

٦ ـ الفضيل بن يسار:.وهو ثقة بلا خلاف

وثقّة النجاشي قائلا: الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي، بصري، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ومات في أيامه وقال ابن نوح: يكنى أبا مسور [٤].

ووثقة الشيخ الطوسي في رجاله قائلا: (بصري ثقة...).

وعده الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الاعلام المأخوذ منهم

(١)الكافي، الشيخ الكليني : ج ٥ ص ٢٨، ح٥، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق : ج ٤ ص ١٩٦، ح٥٤٥٠، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ١ ص ٣٩٩، ح٦٧

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ١ ص ١٦٤، ٤٢

(٣) الأمالي، الشيخ الصدوق : ص ٣٦٠، الخصال، الشيخ الصدوق : ص ٢١٦، ح٣٨

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٠٩ / ٨٤٦

الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم.

وروى الكشي رواية في حقه تدل على جلالته بل تفيد وثاقته، عن إبراهيم بن عبد الله، قال: كان أبو عبد الله إذا رأى الفضيل بن يسار قال: بشر المخبتين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر إلى هذا[١].

وعليه فلا إشكال في وثاقته.

نتيجة الرواية الاولى درائيا: الرواية اما صحيحة السند او موثقة بناء على عدم صحة مذهب ابان، فهي معتبرة على كل حال.

الرواية رقم ٢:

أ ـ متن الرواية: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ)...الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِّ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ

---

(١) رجال الكشي : ج ٢، ص ٤٧٣، ح٣٧٧

المَذْكُورِ.

ب ـ رجال الرواية:

الرواية لها اسنادان: الاول: الكليني في الكافي، والثاني: البرقي في المحاسن.

وكلاهما روى عنهما الوسائل هذه الرواية ولا بحث لنا ما بين الوسائل وبينهما، وانما البحث ما بينهما وبين الامام.

السند الأول للرواية:

رجال السند الاول: (الشيخ الكليني، علي بن إبراهيم، إبراهيم بن هاشم، عبدالله بن الصلت، حماد بن عيسى، حريز بن عبدالله، زرارة).

السند الثاني للرواية:

رجال السند الثاني: (احمد بن ابي عبد الله البرقي، وباقي السند من عبد الله بن الصلت فصاعدا كما في السند الاول).

تفصيل رجال السند الأول:

اما السند الاول للرواية فرجاله هم:

١ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم:

لا اشكال في وثاقته وجلالته وانه لا يروي الا عن ثقة.

وثقة النجاشي قائلا: (ثقة في الحديث ثبت، معتمد صحيح المذهب سمع

فاكثر وصنف كتبا)[١].

وأما الطوسي فقال: (له كتب) ولم يذكره بتوثيق خاص.

وقع في أسانيد ٧١٤٠ رواية في الكتب الاربعة، وقال مشهور الرجاليين انه لا يروي إلّا عن ثقة في تفسيره كما تقدم الكلام عن ذلك في الرواية رقم (١).

٢ ـ إبراهيم بن هاشم:

لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجاليين،وانما ورد مدحه فقط، فتكون رواياته حسنة لا صحيحة كما قال بعض الرجاليين اذ هو امامي ممدوح.

ولكن الصحيح القول بوثاقته لعدة قرائن منها:

١ـ توثيق ابن طاووس له في كتابه (فلاح السائل) فقد أدعى الاتفاق على وثاقته[٢] وهذا يستكشف منه أن القدماء من الأصحاب وثقوه ولكن لم يصل إلينا توثيقه.

ولكن الكلام في نفس حجية توثيق ابن طاووس، لانه من العلماء المتأخرين، والحال ان المناط في التوثيق الصادر من اصحابنا القدماء.

ولكن يجاب: اننا وان لم نقبل توثيق ابن طاووس له باعتباره من المتأخرين، الا اننا نقبل نقله الاتفاق على توثيقه وهذا يكفي في اثبات التوثيق، ففرق بين التوثيق

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢٦٠ / ٦٨٠.

(٢)فلاح السائل، السيد ابن طاووس : ص ١٥٨، الفصل التاسع عشر.

وبين نقل التوثيق، فلاحظ.

٢ـ أن أبنه (علي) يروي عنه في تفسيره،بل أكثر الروايات عن أبيه، فيكون الاب ثقة لان الابن لا يروي في تفسيره الا عن ثقة كما ذكرنا في الرواية الاولى.

٣ـ قول النجاشي: (ابو اسحاق القمي له كتب، أول من نشر حديث الكوفيين بقم) (١) والحال أن القميين يتشددون في الرواة وهذا كاشف أنه ثقة وإلّا لم يقبلوا رواياته.

٤ـ انه وقع في أسانيد نوادر الحكمة (٢) ولم يستثنيه ابن الوليد، فيكون ثقة بناء على كبرى توثيق رجال نوادر الحكمة كما مر.

٥ـ انه وقع في أسانيد كتاب(كامل الزيارات) (٣) بناءً على صحة الكبرى القائلة (أن كل رجال أسانيده ثقات)، كما مر بيانه.

وبتلك القرائن تثبت وثاقة الرجل وجلالته على الاصح.

٣ ـ عبد الله بن الصلت: له أسم آخر (أبو طالب القمي)، وهو ثقة بلا ريب، قال النجاشي: عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روايته (٤).

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٦/ ١٨.

(٢)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ١ ص ٢٧، ح ٨.

(٣) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه : ص ١٣٦، ب١٨، ح٧.

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢١٧ / ٥٦٤.

وثقه الطوسي قائلا: عبد الله بن الصلت، يكنى أبا طالب، مولي بني تيم الله بن ثعلبة، ثقة [1].

٤ ـ حماد بن عيسى: ثقة بلا إشكال.

التوثيقات الخاصة:

وثقه النجاشي بقوله: (وكان ثقة في حديثه صدوقا)[2] والطوسي في الفهرست قائلا: (حماد بن عيسى الجهني، غريق الجحفة، ثقة)[3]

التوثيقات العامة:

تشمله عدة توثيقات عامة منها:

اولا: هو من أصحاب الإجماع كما قال الكشي: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه......منهم حماد بن عيسى)[4].

وثانيا: وقع في أسانيد (نوادر الحكمة) [5].

وثالثا: ووقع في تفسير القمي القسم الأول [1].

---

(١) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٦٠ / ١٣.

(٢) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٤٢/ ٣٧٠

(٣)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١١٥/ ٣

(٤)رجال الكشي : ج ٢، ص ٦٧٣، ح٧٠٥

(٥)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ١، ص ٢١٥، ح٣

ورابعا: روى عنه المشايخ الثلاث الين لا يروون الا عن ثقة، وهم: (ابن ابي عمير [٢] وصفوان [٣]، والبزنطي [٤]).

فيكون ثقة لورود التوثيق الخاص والعام به.

٥ ـ حريز بن عبد الله:

هو حريز بن عبد الله السجستاني، وثقه الشيخ في الفهرست قائلا: (كوفي ثقة سكن سجستان...).

وعد الشيخ الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة والمعول عليها.

ورد في نوادر الحكمة وفي تفسير القمي.

ترجمه النجاشي بلا توثيق وقال بعد ذلك: (...و روي أنه جفاه ـ اى الامام الصادق ـ و حجبه عنه)

وهل هذه العبارة تخدش في حريز ؟ وتخرجه من الوثاقة؟

الصحيح انها لا تضر بوثاقة الرجل خصوصا وان الرجل اعلن التوبة عن شهره للسيف في سجستان بدون اذن الامام ـ (في قصة معروفة من كتب التاريخ

---

(١)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ج ١، ص ٢٨٨

(٢)الكافي، الشيخ الكليني : ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٢، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٤، ص ٢٥٠

(٣)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٥، ص ٣٦، ٣٦

(٤) الكافي، الشيخ الكليني : ج ٣، ص ٥٢٩، ح٦

والحديث) ـ اذ انه بمجيئه للامام مرارا اعلان واضح للتوبة، وروايته كثيرا عن الامام تدل على رفع الحجب عنه.

٦ ـ زرارة:

زرارة بن اعين من كبار اصحاب الامام الصادق عليه السلام، وقد ورد التنصيص على وثاقته، قال عنه النجاشي: (زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو الحسن. شيخ أصحابنا في زمانه و متقدمهم، و كان قارئا فقيها متكلما شاعرا أديبا، قد اجتمعت فيه خلال الفضل و الدين، صادقا فيما يرويه. قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله: رأيت له كتابا في الاستطاعة و الجبر، ثم قال: أخبرني أبي و محمد بن الحسن، عن سعد و عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن زرارة. و مات زرارة سنة خمسين و مائة).

وثقه الطوسي في رجاله قائلا: (زرارة بن أعين الشيباني، ثقة، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله).

وترجمه فى الفهرست مفصلا فقال: (زرارة بن أعين و اسمه عبد ربه، يكنى أبا الحسن و زرارة لقب له و كان أعين بن سنسن عبدا روميا لرجل من بني شيبان تعلم القرآن ثم أعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله و قال له أقرني على ولائي، و كان سنسن راهبا في بلد الروم، و زرارة يكنى أبا علي أيضا، و له عدة أولاد منهم الحسن، و الحسين و رومي، و عبيد و كان أحول، و عبد الله و يحيى،

بنو زرارة، و لزرارة إخوة جماعة، منهم حمران، و كان نحويا، و له ابنان حمزة بن حمران، و محمد بن حمران، و بكير بن أعين يكنى أبا الجهم، و ابنه عبد الله بن بكير، وعبد الرحمن بن أعين، و عبد الملك بن أعين، و ابنه ضريس بن عبد الملك، و لهم روايات كثيرة و أصول و تصانيف سنذكرها في أبوابها إن شاء الله و لهم أيضا روايات علي بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى، و لزرارة تصنيفات، منها كتاب الاستطاعة و الجبر، أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله، و الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه).

النتيجة: ان السند الاول للرواية صحيح على الاقوى بعد تصحيح ابراهيم بن هاشم واعتبار وثاقته.

رجال السند الثاني.

احمد بن أبي عبد الله البرقي: وله عنوان اخر هو (احمد بن محمد بن خالد البرقي).

وثّقه النجاشي [1] والطوسي [2] فقالا تواليا: (و كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء و اعتمد المراسيل. و صنف كتبا، منها: المحاسن و غيرها)، (و كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل و صنف كتبا كثيرة)

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٧٦ / ١٨٢

(٢)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٦٢/ ٣

ونقل ابن الغضائري طعن اهل قم عليه، فاذا بنينا ـ كما هو الصحيح بشروط معينه ـ على اعتبار تضعيفات ابن الغضائري كما بنى على ذلك بعض السادة والمشايخ من اساتذتنا فسوف يقع التعارض بين توثيق الطوسي والنجاشي من جهة وابن الغضائري من جهة اخرى، ولابد حينئذ من حله، وتفصيل الحال في كتاب ابن الغضائري في كتاب روح الرجال.

التعارض البدوي بين الشهادتين:

ولكن لا تعارض حقيقي في المقام،لان كلام ابن الغضائري يوضح معنى الطعن بالرجل فيقول (طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه و إنما الطعن فيمن يروي عنه فإنه كان لا يبالي عمن أخذ على طريقة أهل الأخبار، و كان أحمد ابن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها و اعتذر إليه).

فالطعن في روايات الرجل وليس في الرجل نفسه، وفرق بين الطعن في الراوي والطعن في المروي.

فالصحيح وثاقة الرجل وجلالته وفاقا لأستاذ اساتذتنا السيد الخوئي قدس سره، ولا يخدش بذلك روايته عن الضعفاء كما هو ديدن كثير من الرواة والمحدثين.

وباقي رجال السند مر ذكرهم ووثاقتهم، فالطريق الثاني للرواية صحيح ايضا.

الرواية رقم ٣:

أ/ متن الرواية: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

ب/ رجال الرواية:

للرواية ثمانية طرق كما في أعلاه، ويكفي لاثبات صدورها طريقا واحدا.

رجال الطريق الاول:

(الشيخ الكليني، محمد بن يحيى، أحمد بن محمد، علي بن النعمان، ابن مسكان، سليمان بن خالد)

تفصيل احوالهم:

اما الكليني فهو راوي الرواية وان لم يذكر في اسناد الرواية الثالثة، وقد عرفنا ذلك لانها بدأت (بـ وعن...) عطفا على راوي الرواية الثانية وهو الشيخ الكليني.

اما محمد بن يحيى: وهو محمد بن يحيى العطار القمي من مشايخ الكليني.

وثقه النجاشي صريحاً بقوله: (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث، له كتب)[1]. وعبر عنه الشيخ الطوسي بـ (كثير الرواية)[2]

التوثيقات العامة:

ورد الشيخ العطار في اسانيد كامل الزيارات، ولكنه ليس من الشيوخ المباشرين لابن قولويه، فلا يدخل في كبرى وثاقة رجال كامل الزيارات الا بناء على شمول التوثيق للجميع على خلاف ما بنينا عليه.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٥٣ / ٩٤٦

(٢) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٤٣٩ / ٢٤

ولا يصح ما توهمه بعض المعاصرين من كون العطار من المشايخ المباشرين لابن قولويه اذ ان الاخير لم يروي عن العطار الا بواسطة كما هو واضح في كتابه.

أحمد بن محمد:

هذا الراوي مشترك (بين احمد بن محمد بن خالد البرقي) و(احمد بن محمد بن عيسى الاشعري) و(احمد بن محمد بن هلال)و(احمد بن محمد بن الحسن).

أما الأول [1] والثاني فلا إشكال في وثاقتهما.

وأما الثالث [2] والرابع [3] فهما مجهولان.

ولكن إذا ورد (احمد بن محمد) مجردا فهو إما الأول أو الثاني للانصراف وذلك لكثرة رواية محمد بن يحيى عنهما بخلاف الثالث والرابع فرواياته عنهما محدودة في مورد معين، بل قيل مع الإطلاق ينصرف إلى (ابن عيسى) لأن محمد بن يحيى يروي عنه كثيرا كما هو واضح للمتتبع.

اما احمد بن محمد بن خالد البرقي فهو ثقة بلا ريب كما مر.

واما احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فهو ثقة وشيخ القميين ووجيههم وفقيههم كما عبر الطوسي والنجاشي.

(١)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٦٢ / ٣

(٢)معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : ج ٣، ص ١١٥/ ٩٩٢

(٣)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٣٢٣/ ٥٦٠

علي بن النعمان:

وهو علي بن النعمان النخعي، ولا اشكال في وثاقته.

فقد ورد به التوثيق الخاص:

قال النجاشي: (كان ثقة وجهاً، ثبتاً، صحيحاً واضح الطريقة له كتاب يرويه جماعة) (١).

كما ورد فيه التوثيق العام حيث:

١ ـ انه ورد في أسانيد (نوادر الحكمة)(٢).

٢ ـ انه ورد في تفسير القمي، ولكن في القسم الثاني الذي لا يشمله التوثيق العام (٣).

ابن مسكان: وهو (عبد الله بن مسكان).

التوثيقات الخاصة:

قال النجاشي: (ثقة، عين)(٤) ووثقه الطوسي (٥)ايضا.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢٧٤ / ٧١٩

(٢)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٢، ص ١٢١، ح٢٢٧

(٣)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ٢، ص ١٦٠، ص٣١٤

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢١٤/ ٥٥٩

(٥)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١٦٨/ ٨

التوثيقات العامة:

١ ـ هو من أصحاب الاجماع [١]

٢ ـ ورد في تفسير القمي [٢]

٣ ـ عدّه الشيخ المفيد من المشايخ الأعلام [٣].

سليمان بن خالد:

عبر عنه النجاشي (كان قارئاً فقيهّاً وجهاً) [٤] استفاد بعض الاعلام من هذه العبارة الوثاقة وهو غير بعيد بل لعله المتعين،ولا أقل يستفاد منها المدح في حقه فتكون رواياته حسنة.

التوثيقات العامة:

١ـ ورد في أسانيد (تفسير القمي) [٥].

٢ ـ ورد في اسانيد (نوادر الحكمة)[٦]

٣ـ روى عنه المشايخ الثقات الذين لا يروون الا عن ثقة، مثل صفوان [١]،

---

(١) رجال الكشي : ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٧٠٥

(٢)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١، ص ٧٢

(٣) معجم رجال الحديث ج١١ ص ٣٤٧

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٨٣/ ٤٨٤

(٥)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ٢، ص ٩٠

(٦)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٨ ص ١٦٩، ح١٥

وابن ابي عمير [٢].

٤ـ وثقّه المفيد في (الإرشاد) قائلا: (فممن روى صريح النص بالإمامة من أبي عبد الله الصادق عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين - رضوان الله عليهم -المفضل بن عمر الجعفي، ومعاذ بن كثير، وعبد الرحمن بن الحجاج، والفيض بن المختار، ويعقوب السراج، وسليمان بن خالد، وصفوان الجمال، وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب) [٣]

ولكن الكلام في حجية توثيقات المفيد كما مر.

الخلاصة: الرواية إما صحيحة أو حسنة بسليمان بناء على عدم استفادة وثاقته، وان كان الاقوى وثاقته لظهور عبارة النجاشي بذلك ولشموله ببعض التوثيقات العامة له.

فيكون الطريق الأول للرواية صحيح.

رجال الطريق الثاني:

وأما الطريق الثاني فقد رواه البرقي في (المحاسن).

---

(١)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٥ ص ٣٥٧/ ١٥٣

(٢)الكافي، الشيخ الكليني : ج ٣ ص ٩٧/ ٦، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٨ ص ٩٩/ ١٢

(٣)الإرشاد، الشيخ المفيد : ج ٢ ص ٢١٦

رجال الطريق الثاني للرواية هم: (البرقي، عن أبيه (محمد بن خالد البرقي)، علي بن النعمان)

أما البرقي الابن فلا اشكال في وثاقته كما تقدم.

اما البرقي الاب فهو محمد بن خالد البرقي، وقد وقع الخلاف في توثيقة.

فقد ذهب الشيخ الطوسي الى توثيقه بعد ان عده من أصحاب الرضا(عليه السلام)(١)

أما النجاشي فذهب إلى تضعيفه حيث قال: (كان محمد ضعيفاً في الحديث وكان اديبا حسن المعرفة بالاخبار)(٢).

وأما ابن الغضائري فقد ذكر (إن حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء)(٣)

وأما العلامة فقد ذكره في القسم الأول -الثقات -(٤) اعتماداً منه على كلام الشيخ الطوسي.

فإذن يقع الخلاف والتعارض بين كلام الشيخ الطوسي من جهة، وكلام النجاشي وابن الغضائري من جهة اخرى.

والصحيح: انه ثقة في نفسه ولا يضر بوثاقته روايته عن الضعفاء، فكم من راو

(١) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي: ص ٣٦٣/ ٤

(٢) رجال النجاشي، النجاشي: ص ٣٣٥ / ٨٩٨

(٣) رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي: ص ٩٣/ ١٧

(٤) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ص ٢٣٧ / ١٥

ثقة روى بل واكثر عن الضعاف،فيمكن حمل كلام النجاشي بأنه ناظر إلى رواياته لا إلى شخصه فلا تعارض بين شهادة الطوسي بالتوثيق وتضعيف النجاشي، ففرق بين الراوي والمروي.

وأما عبارة ابن الغضائري (يعرف وينكر) هل تدل على التضعيف أو لا تدل ؟

الجواب: فيها أقول:

١ـ هي من إمارات المدح والذم: بمعنى أذا كانت فيها إمارات الوثوق فيؤخذ بها وإلّا فلا.

٢ـ هي وصف للراوي من حيث قبول الرجال: بمعنى انه موضع خلاف بين الرجاليين.

ولكن هذا القول بعيد من هذه العبارة.

٣ـ هي من ألفاظ المدح والتوثيق: بمعنى إذا روى عن الثقة فيؤخذ بروايته وأما إذا روى عن الضعيف فلا يؤخذ بروايته. إذن بناء على القول الأول والثالث لا طعن في نفس الراوي بل في مروياته.

وهذا هو الارجح جمعا بين الاقوال.

وعليه: فالصحيح ان (محمد بن خالد البرقي) ثقة اعتماداً على كلام الشيخ الطوسي بعد حلّ التعارض بين الأقوال المتقدمة.

فيكون الطريق الثاني صحيح.

رجال الطريق الثالث:

وأما الطريق الثالث فقد رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) بإسناده عن(الحسن بن محمد بن سماعة، ابن رباط، ابن مسكان، سليمان بن خالد).

فلابد من تحقيق اسناد الشيخ الطوسي الى الحسن بن محمد بن سماعة، وهذا الاسناد نعرف رجاله من مشيخة التهذيب.

ولا بد من تحقيق ما بين ابن سماعة والامام لكي تتم الرواية بهذا الطريق.

أما الشيخ الطوسي فهو ثقة [1] بلا إشكال.

اما الاسناد بين الطوسي والحسن بن محمد بن سماعة ففيه مجموعة رجال ذكرهم في مشيخة التهذيب و هم (أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الانباري، عن حميد بن زياد النينوائي).

أما أحمد بن عبدون:

او احمد بن عبد الواحد الملقب بـ (ابن حاشر) فليس له توثيق خاص، ذكره النجاشي قائلا: (أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزازأبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون. له كتب، منها: ﴿كتاب﴾ أخبار السيد بن محمد، كتاب تاريخ، كتاب تفسير خطبة فاطمة عليها السلام معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين، أخبرنا بسائرها، و كان قويا في الأدب، قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، و كان

---

(١)خلاصة الأقوال، العلامة الحلي : ص ٢٣٧ / ٤٧

قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، و كان علوا في الوقت).

وقال الشيخ الطوسى فى رجاله: (أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، يكنى أبا عبد الله، كثير السماع الرواية، سمعنا منه، و أجاز لنا بجميع (جميع) ما رواه، مات سنة ثلاث و عشرين و أربعمائة).

وقال فى الفهرست: (...أخبرنا بكتبه و رواياته أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا و إجازة)، فهو من مشايخ النجاشي.

وهنا بحث في كبرى تقول هل مشيخة الشيخ تدل على الوثاقة أو لا؟

الجواب اجمالا: إن مشيخة الشيخ النجاشي تدل على التوثيق بناء على كبرى القائلة: كل مشايخ الشيخ النجاشي ثقات وإلّا لو لم نقبل هذه الكبرى فلا تدل على ذلك.

وقد اختار ذلك السيد الخوئي في المعجم وهو الصحيح.

كما ان ترجمة الشيخين له تشعر بجلالته ومدحه كما في عبارة (شيخنا) (رحمه الله) (علوا في الوقت) وكثرة مؤلفاته ومنها ما هو خاص بخطبة الزهراء وشرحها، كل ذلك يفيد اطمئنانا او وثوقا باعتباره، فتأمل.

أبو طالب الأنباري

وقع الخلاف والكلام بين الاعلام في وثاقة هذا الرجل وعدمها، والخلاف ناشئ من ان هذا العنوان هل هو لشخص واحد او لشخصين، حيث ورد بأسم

(عبد الله) وبأسم (عبيد الله)، وسبب الخلاف في تعدده يرجع للشيخ الطوسي حيث ذكره بعنوان عبد الله في باب من لم يرو عنهم،وقال عنه ضعيف، وذكره مرة اخرى بعنوان عبيد الله وقال عنه (يكنى ابا طالب خاصي روى عنه التلعكبري)، وذكره في الفهرست بعنوان عبد الله (قيل انه من الناووسية).

اقول: (الناووسية: فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمّد الصادق عليه‌السلام و هم أتباع رجل يقال له ناووس، و قيل: نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت، و قيل: إنّهم اعتقدوا أنّ الصادق لم يمت و لن يموت حتّى يظهر و يظهر أمره، و هو القائم المهديّ)

وذكر النجاشي بعنوان عبيد الله وقال عنه: (شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به كان قديما من الواقفة).

وقال أبو غالب الزراري: (كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفا مختلفا بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة و جفاه أصحابه و كان حسن العبادة و الخشوع، و كان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلا كان أحسن عبادة و لا أبين زهادة و لا أنظف ثوبا و لا أكثر تخليا من أبي طالب و كان يتخوف من عامة أهل واسط أن يشهدوا صلاته و يعرفوا عمله فينفرد في الخراب و الكنائس و البيع فإذا عثروا به وجدوه على أجمل حال من الصلاة و الدعاء).

والاظهر اتحاد الرجل لاتحاد الصفة والكنية واللقب، وما ذكره الشيخ الطوسي من عنوانين فهذا متكرر منه وليس بغريب فى تراجمه وكتابه.

فبناء على الاتحاد هل يوخذ بكلام الطوسي او بكلام النجاشي؟

فيه جوابان:

الاول:

قد يقال يوخذ بكلام الطوسي بالتضعيف ويويد بكلام الزراري وابن الغضائري اذ شهدا على الرجل بالوقف ولا يبعد ذلك، الا ان يكون النجاشي وثقه بعد رجوعه من الوقف، ويؤيد ذلك عبارته كان قديما في الوقف.

الثاني:

قد يقال ان الطوسي ضعفه لوقفه، والوقف ليس سببا للتضعيف فلا يوخذ بكلام الطوسي غاية الامر يكون موثق لوقفه فترجح شهادة النجاشي.

والصحيح انه موثق لشهادة النجاشي بذلك ويؤيد ذلك بالمدح الوارد بكلمات الرجاليين اعلاه وكلام الطوسي يحمل على تضعيف الرجل من جهة وقفه فحسب.

وأما حميد بن زياد النينوائي:

فهو ثقة كما نص على ذلك ائمة الرجال كالنجاشي قائلا: (حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، و انتقل إلى نينوى- قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقة واقفا، وجها فيهم).

وقال الطوسي في رجاله: (حميد بن زياد، من أهل نينوى، قرية بجنب الحائر

على ساكنه السلام، عالم جليل، واسع العلم كثير التصانيف، قد ذكرنا طرفا من كتبه في الفهرست.

وقال في الفهرست موثقا له: (حميد بن زياد من أهل نينوى، قرية إلى جانب الحائر على ساكنه السلام، ثقة كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول، أخبرنا برواياته كلها و كتبه أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد، و أخبرنا أيضا عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه، و أخبرنا بها أيضا أحمد بن عبدون عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني بن محمد الكاتب عن حميد.

وهناك طريق آخر بين الشيخ وابن سماعة، ولكنه ضعيف ايضا لوجود: (علي بن محمد ابن الزبير او الزبيري أو القرشي).

اذ لم يوثقه الشيخ الطوسي و لا النجاشي، وانما عبر الاخير: بـ (وكان علواً في الوقت) [1].

وهل يستفاد منها التوثيق او المدح؟

الجواب / ذهب السيد الداماد إلى أن هذه العبارة تدل على التوثيق، ولكن السيد الخوئي رد ذلك وقال بالتضعيف [2] وهو الصحيح.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٨٧ / ٢١١

(٢)معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : ج ١٣ ص ١٥٠/ ٨٤٣١

وهل يمكن توثيق هذا الرجل الزبيري بامارات اخرى، ياتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى.

اما الحسن بن محمد بن سماعة:

فهو ثقة لكنه واقفي المعتقد، فتكون رواياته موثقة ولا يضر بذلك عقيدته كما هو الصحيح.

قال عنه النجاشي (فقيه ثقة، وكان يعاند في الوقف) [1]. وإما الشيخ الطوسي فقد قال انه (واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف، نقي الفقه حسن الانتقاء)[2].

ابن رباط فهو (علي بن رباط).

ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام)[3]، قال عنه النجاشي (كوفي ثقة معول عليه...).

وأما بقية الطريق (ابن مسكان وسليمان بن خالد) تقدم الكلام فيهما فراجع.

الطريق الرابع:

فقد رواه الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن علي بن النعمان.

اما الحسين بن سعيد الأهوازي:

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٤٠ / ٨٤

(٢)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١٠٣ / ٣٣

(٣) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢٥١ / ٦٥٩

وثقّه الشيخ الطوسي في الفهرست (١) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين عليه السلام ثقة روى عن الرضا و أبي جعفر الثاني و أبي الحسن الثالث عليهم السلام و أصله كوفي و انتقل مع أخيه الحسن (رض) إلى الأهواز، ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفي بقم...)

ووثقه فى رجاله قائلا: (الحسين بن سعيد بن حماد، مولى علي بن الحسين، صاحب المصنفات، الأهوازي، ثقة).

وأما الشيخ النجاشي فقال: (وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها)(٢).

وإما الشيخ الصدوق فقد عبّر عنه بأنه كتبه من المشهورات (٣)

اما علي بن النعمان فقد تقدم.

وأما الطريق الخامس:

ففيه: (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز).

إما محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى، فهما من الثقات كما تقدم وإنما الكلام يقع في ابن فضال.

---

(١)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١١٢ / ٢٧، رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٥٥ / ١٨

(٢) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٥٨ / ١٣٦ - ١٣٧

(٣)

الحسن بن علي بن فضال:

واقفي ثقة بلا اشكال، وردت بحقه التوثيقات الخاصة والعامة.

التوثيقات الخاصة:

وثقه الطوسي في رجاله قائلا: (الحسن بن علي بن فضال، مولى لتيم الرباب، كوفي، ثقة).

ووثقه فى الفهرست وبين عقيدته: (الحسن بن علي بن فضال، كان فطحيا يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته و مات سنة أربع و عشرين و مائتين و هو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن تغلبه، روى عن الرضا عليه السلام و كان خصيصا به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهدا ورعا ثقة في الحديث و في رواياته...).

ونقل النجاشي مدحه وقال: اعبد من رأينا أو سمعنا به [١].

التوثيقات العامة:

١ ـ روى عنه المشايخ الثقات.

٢ـ ورد في تفسير القمي [٢] بناءً على كبرى ان كل من ورد فيه فهو ثقة.

٣ـ ذكر بعض انه من أصحاب الإجماع [١]

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٤ / ٧٢

(٢) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١، ص ٢٩، ١٣٣.

٤ ـ ورد في كتاب نوار الحكمة [٢]

وعليه فرواياته تكون موثقة، لانه ثقة في نفسه وليس من الاثني عشرية فلا توصف رواياته بالصحة.

وأما ثعلبة فهو (ثعلبة بن ميمون)

مدحه النجاشي قائلا: (ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد مولى بني سلامة منهم، أبو إسحاق النحوي، كان وجها في أصحابنا، قارئا، فقيها، نحويا، لغويا، راوية، و كان حسن العمل، كثير العبادة و الزهد...) [٣]

واستفاد بعض الإعلام من ذلك الوثاقة وان كان الاصح افادة المدح من العبارة.

وأما الكشي فقد وثقه [٤] صريحا قائلا: (ثقة خير فاضل مقدم...).

فيكون ثقة بذلك.

علي بن عبد العزيز:

قال عنه الطوسي في الرجال: (علي بن عبد العزيز الفزاري، و هو ابن غراب،

---

(١) رجال الكشي، ج ٢ ص ٨٣٠ / ١٠٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٦، ص ٢١٩، ح١٠.

(٣) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١١٧ / ٣٠٢.

(٤) رجال الكشي : ج ٢، ص ٧١١ / ٧٧٦.

أسند عنه، له كتاب).

وقال عنه في الفهرست: (علي بن غراب له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن حميد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز عنه، و هو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب و رواه ابن الزبير عن علي بن الحسن عن الحسين بن نصر عن أبيه عنه، و رواه أيضا علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن أخيه سنة تسع و ثلاثين و مائتين عن أبيه الحسن بن علي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز).

فهو متحد مع علي بن غراب، وبناء على هذا لا توثيق لعلي بن عبد العزيز.

وليس هو علي بن ابن ابي المغيرة الثقة كما احتمل بعض المعاصرين لعدم الدليل على اتحادهما، بل لعل الاطمئنان قائم على عدم الاتحاد لاختلاف الراوي والمروي واللقب من جهة، ومن جهة اخرى لان ابن ابي المغيرة من اصحاب الباقر والصادق، اما ابن عبد العزيز فهو من اصحاب الصادق ولا يروي عن الباقر الا بواسطة.

فالصحيح عدم وجود توثيق خاص لعلي بن عبد العزيز فهو مجهول الحال.

وأما بقية الطرق فهي تامة بلا إشكال.

الطريق السادس:

وهو رواية الشيخ باسناده عن الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، وطرق الطوسي للكليني متعددة، وقد ذكر ذلك في المشيخة قائلا: (فما ذكرناه في هذا

الكتاب عن محمد بن يعقوب، الكليني: فقد أخبرنا به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان. عن أبي القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، رحمه الله، عن محمد بن يعقوب.و أخبرنا أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب؛ أحمد بن محمد، الزراري، و أبي محمد، هارون بن موسى، التلعكبري، و أبي القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، و أبي عبد الله، أحمد بن أبي رافع؛ الصيمري، و أبي المفضل؛ الشيباني: كلهم: عن محمد بن يعقوب؛ الكليني. و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، و أبي الحسين؛ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر، البزاز، بِتِنِّيس، و بغداد، عن أبي جعفر؛ محمد بن يعقوب، الكليني جميع مصنفاته و أحاديثه، سماعا و إجازة، ببغداد بباب الكوفة، بدرب السلسلة، سنة ٣٢٧). وهذا الطريق معتبر.

الطريق السابع:

وهذا الطريق رواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز.وسند الصدوق الى علي بن عبد العزيز ذكره في من لا يحضره الفقيه قائلا: (و ما كان فيه عن علي بن عبد العزيز: فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن محمد، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز. وهذا الطريق ضعيف بحمزة بن عبد الله).

وعلى فرض كون علي بن عبد العزيز متحدا مع ابن غراب، فان الاسناد كما ذكره الصدوق في المشيخة: (و ما كان فيه عن علي بن غراب: فقد رويته عن أبي، و

محمد بن الحسن رضي الله عنهما: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غراب. و هو ابن أبي المغيرة، الأزدي).

وهذا الطريق ضعيف بادريس بن الحسن.

الطريق الثامن:

ما رواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال.

وحال هذا الطريق كحال الطريق الخامس.

فالرواية تامة السند.

الرواية رقم ٤:

أ/ متن الرواية: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)(صلى الله عليه وآله) وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةِ وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِيَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثَ.

ب: سند الرواية:

فيها طريقان:

الطريق الأول: (الشيخ الكليني، علي بن إبراهيم، ابراهيم بن هاشم، صفوان، عن عمرو بن حريث).

الطريق الثاني: رجاله (الشيخ الكليني، أبو علي الأشعري، محمد بن عبد الجبار، عن صفوان).

أما الطريق الأول: وفيه مجموعة رجال:

اما (الكليني و علي بن إبراهيم و أبوه) فقد تقدم الكلام فيهم وانهم ثقات.

اما (صفوان): هذا العنوان مشترك بين شخصين كلاهما ثقة لورود التوثيق بذلك.

التوثيقات الخاصة:

عنوان صفوان مشترك بين (صفوان بن يحيى البجلي وبين صفوان الجمال).

أما هنا فهو صفوان البجلي بياع السابري (والسابري هو نوع من القماش الفاخر مثل الحرير الناعم) وهذا الرجل ثقة بلا إشكال.

١ـ وثّقه النجاشي فقال: (ثقة ثقة عين...) (١).

٢ـ وثقه الشيخ الطوسي في الفهرست قائلاً: أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث واعبدهم...) (٢).

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٩٧ / ٥٢٤

(٢)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١٤٥ / ١

التوثيقات العامة:

١ـ هو من أصحاب الإجماع وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه(١).

٢ـ هو احد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة، وهم البزنطي وأبن أبي عمير وصفوان.

٣ ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)(٢) و هو من أمارات التوثيق كما تقدم في فائدة مستقلة إلّا ما إستثني.

٤ ـ انه ورد في تفسير القمي (٣).

٥ ـ كان وكيلا للامامين الرضا والجواد عليهما السلام وقد سلم مذهبه من الوقف بالرغم من كثرة ما بذله الواقفه من اموال لاغوائه.

اما (عمرو بن حريث الصيرفي) فهو ثقة لورود التوثيق الخاص والعام به كما يلي:

التوثيقات الخاصة:

وثقه الشيخ النجاشي قائلا: (ثقة روى عن ابي عبد الله...).

التوثيقات العامة:

---

(١) رجال الكشي: ج ٢، ص ٨٣٠ / ١٠٥٠

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ج ٢، ص ٢١، ح ٩

(٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي: ج ١ ص ١٠٩، ١٦٢

روى عنه صفوان الذي لا يرسل ولا يروي الا عن ثقة [١].

اما الطريق الثاني:

وأما (أبو علي الأشعري)، فهو شيخ القميين المتقدم الثقة.

اما (محمد بن عبد الجبار)، فهو محمد بن ابي الصبهان وهو ثقة لورود التوثيق العام والخاص به.

اما التوثيقات الخاصة:

فقد وثقه الطوسي قائلا: (قمي ثقة...)[٢].

واما التوثيقات العامة:

١ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)[٣].

٢ ـ روى عنه اجلاء الاصحاب كابي علي الاشعري وسعد بن عبد الله والصفار والحميري وغيرهم، فبناء على قبول هذه الامارة يكون ثقه وان كان في ثبوتها تأمل ومنع.

النتيجة: الرواية الرابعة تامة سنداً بكلا الطريقين.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي: ص ٢٨٩ / ٧٧٥

(٢) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي: ص ٣٩١ / ١٧

(٣)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ٢٠٦، ح ١٦

الرواية رقم ٥

أ/ متن الرواية: **وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.**

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

ب/ رجال الرواية:

للرواية ثلاثة طرق:

الطريق الأول: وفيه: (الشيخ الكليني، علي بن إبراهيم، أبيه، حماد، حريز، زرارة....).

وهذا الطريق صحيح، فان رواته كلهم ثقات كما تقدم الكلام فيهم تفصيلا.

الطريق الثاني: وفيه (الشيخ الطوسي بأسناده عن الشيخ الكليني، علي ابن إبراهيم، أبيه، حماد، حريز، زرارة). وهو تام أيضاً كما مر.

الطريق الثالث: طريق الشيخ الصدوق المرسل.

ومر الكلام في تحقيقها.

الرواية رقم ٦:

أ/ متن الرواية: وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا.

ب/ رجال الرواية:

للرواية طريقان دمجا في عبارة متن الرواية واشير لهما من خلال (و) العاطفة الدالة على بداية طريق جديد فقال في المتن: (وعن عدة من اصحابنا...).

الطريق الأول: (الشيخ الكليني، محمد بن يحيى، احمد بن محمد، الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء).

الطريق الثاني: (الشيخ الكليني، عدّة من أصحابنا، سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء).

أما الطريق الأول ففيه، محمد بن يحيى العطار واحمد بن محمد، وكلاهما ثقة كما تقدم الكلام فيهما سابقاً.

اما الحسن بن محبوب: وهو ثقة بلا ريب لورود التوثيق الخاص والعام به:

اما التوثيقات الخاصة:

١ـ قال الشيخ الطوسي: ثقة روى عن أبي الحسن [١].

التوثيقات العامة:

١ـ من أصحاب الإجماع [٢].

٢ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)[٣].

٣ـ ورد في تفسير (القمي)[٤].

اما هشام بن سالم:

وهو ثقة بلا اشكال لورود التوثيق به:

التوثيقات الخاصة:

قال النجاشي: (ثقة، ثقة) [٥]

التوثيقات العامة:

١ـ عدّه الشيخ المفيد في (رسالته العددية) قائلا: (وهو من الفقهاء الإعلام الماخوذ منهم الحلال والحرام...). وهذا يفيد المدح وهو أمارة على حسنه على اقل

(١) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٣٤ / ٩، الفهرست، الشيخ الطوسي: ص ٩٦/ ٢

(٢) رجال الكشي، ج ٢، ص ٨٣٠ / ١٠٥٠

(٣)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٢ ص ٩٧، ح ١٣٢

(٤)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١ ص ٣٦

(٥) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٤٣٤ / ١١٦٥

التقادير، ومر الكلام في هذا التوثيق.

٢ ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)[١].

٣ـ ورد في تفسير (القمي)[٢].

٤ ـ روي عنه المشايخ الثلاث [٣] الذين لا يروون الا عن ثقة.

اما عبد الحميد بن أبي العلا:

فهو مشترك بين رجلين، الاول: عبد الحميد بن ابي العلا الازدي الخفاف، والثاني: عبد الحميد بن ابي العلا بن عبد الملك الازدي.

التوثيقات الخاصة:

اما الاول فهو محل كلام بين الإعلام فلم يرد فيه توثيق خاص إلّا إن بعضهم استفاد مدحه من عبارة ذكرها النجاشي عندما ذكر ترجمة أخيه (حسين) (وأخواه علي وعبد الحميد.......وكان الحسين اوجههم) [٤] يعني هما وجيهان ولكن الحسين أوجه منهما.

فيستفاد من ذلك حسن الرجل على الاصح.

---

(١)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ١، ص ٢٧٧، ح١٠١

(٢)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١ ص ١٣٢

(٣)الكافي، الشيخ الكليني : ج ١ ص ٥٠، ح ١٢، و ج ٤، ص ٦٩، ح٢، و ج٧، ص ١٧٢، ح ٨

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٥٢ / ١١٧

واما الرجل الثاني: (عبد الحميد بن أبي العلا بن عبد الملك الأزّدي).

قال النجاشي عنه: (ثقة، له كتاب) [١]

وهل المعني بالرواية هو الاول (الممدوح) او الثاني (الثقة) ؟

قد يقال الثاني الثقة، استنادا الى كبرى مفادها:

لو اشترك شخصان وكان احدهما له كتاب دون الآخر فعند الإطلاق ينصرف إلى صاحب الكتاب دون الآخر، إذ صاحب الكتاب مشهور ومعروف فلا يحتاج إلى ذكر أكثر من اسمه للانصراف وانما الذي يحتاج إلى زيادة على ذلك فهو غير المعروف وغير المشهور.

وفي المقام فان الرجل الثاني له كتاب فيتعين هو دون الأول وهذه ليست ضابطة عامة بل بحسب الموارد واطمئنان المستظهر هو الحاكم.

هذا كله في الطريق الأول.

وأما الطريق الثاني:

الشيخ الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد...

اما الكليني فقد مر ذكره، اما العدة بين الكليني وسهل بن زياد فهم مشخصون، وفيهم من هو ثقة، وبيان ذلك في الفائدة التاسعة.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢٤٦ / ٦٤٧

وموضع الشاهد في الرواية هو ان العدة تروي عن سهل وقد عرفت الحال فيها و ان العدة التي تروي عن سهل هي الثالثة وفيها رجلان ثقتان فلا ارسال في العدة وهي تامة.

اما (سهل بن زياد) وهو ابو سعيد الادمي.

وقع الخلاف والكلام بين الاعلام في حال سهل، وهل ان الامر فيه سهل او ليس بسهل؟ عبر بعض الاعلام من ان الامر في سهل سهل تعبيرا منهم على اعتباره، ولكن الصحيح ما عبر عنه السيد الخوئي ردا على من استسهل امر سهل قائلا: (ما ذكره بعضهم من أن الأمر في سهل سهل ليس بشيء بل الأمر في سهل ليس بسهل).

تفصيل الاقوال فيه:

القول الاول: انه ضعيف [١].

القول الثاني: انه ثقة [٢].

القول الثالث: التوقف فيه ــــ كما ذهب إليه السيد الخوئي في ابحاثه الفقهية[٣]، ولكنه اختار في معجم رجال الحديث القول الاول اعلاه فقال انه:

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٨٥ / ٤٩٠، الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١٤٢/ ٤

(٢) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٨٧ / ٤

(٣)شرح العروة الوثقى، الطهارة (موسوعة الإمام الخوئي) : تقرير بحث السيد الخوئي للغروي – ج ٣ ص ٨٧

(ضعيف)[١].

اقوال وادلة القائلين بالتضعيف:

أما القائلون بالتضعيف فهم من المتقدمين والمتأخرين، أما المتقدمون كالشيخ في الاستبصار حيث قال: (وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار)[٢].

وقال ابن داوود في رجاله: ضعيف فاسد الرواية وكان أحمد بن محمد بن يحيى أخرجه من قم ونهى الناس السماع عنه[٣].

وقال ابن الغضائري في رجاله: كان ضعيفاً جدا فاسد الرواية والمذهب[٤].

وقال الكشي عنه (ولا يرتضي أبو سعيد الآدمي أبا سعيد الآدمي ويقول هو الأحمق[٥].واستثنى ابن الوليد روايات سهل بن زياد[٦] فيكون ضعيفا.

أما الحلي في كتابه(النكت)....انه ضعيف.

فإذن تبين مما ذكرناه أن سهل ابن زياد ضعيف.

---

(١)معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : ج ٩ ص ٣٥٦ / ٥٦٣٧

(٢)الاستبصار، الشيخ الطوسي : ج ٣ ص ٢٦١، ح١٣

(٣)رجال ابن داود، ابن داود الحلي : ص ٢٤٩ / ٢٢٩

(٤)رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي : ص ٦٧/ ١١

(٥) رجال الكشي : ج ٢ ص ٨٣٧، ح ١٠٦٨

(٦) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٤٨ / ٩٣٩

وأما القائلين بالتوثيق كالوحيد البهبهاني والسيد بحر العلوم وغيرهما استندوا في ذلك إلى عدّة أدلة وقرائن:

١)الاستناد إلى كلام الشيخ الطوسي في رجاله وقال ثقة كما تقدم.

٢)إن الشيخ الطوسي نقل عنه الكثير من الروايات دون التعرض إليه بناءً أن عدم التعرض هو أمارة على الوثاقة.

٣)أن الائمة (عليهم السلام) لم يطعنوا به.

٤)أن كثير من الأجلاء رووا عنه في كتبهم [١]

٥)ورد في أسانيد تفسير القمي [٢]، بناءً على الكبرى أن كل من ورد فيه ثقة.

٦)ورد في أسانيد كامل الزيارات [٣] بناءً على قبول الكبرى التي يتمسكون بها أن كل من ورد فيه فهو ثقة إلّا من ذهب إلى التفصيل بين الراوي المباشر وغيره.

إذن هذه أهم التوثيقات التي ذكرت في المقام.

ويمكن المناقشة في هذه الأدلة والامارات.

أما توثيق الشيخ له فان النسخة التي ذكرت ذلك غير معتمده إذ النسخة الأصلية هي عند أبي داوود وبالتالي لا توجد مثل هذه الكلمة.

---

(١)الفوائد الرجالية، السيد مهدى بحر العلوم : ج ٣ ص ٢٣

(٢)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ٢ ص ٥٩، ص٣٥١

(٣) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه : ص ٥٥، ب٣، ح٦

وأما إن الشيخ لم يتعرض له فان الشيخ تعرض إليه في التهذيب وقال (رواياته ضعيفة أو الرواية ضعيفة بسهل).

وأما عدم ورود الطعن من قبل الائمة (عليهم السلام) فهو أعم من التوثيق.

وأما أن الكثير من الأجلاء نقلوا وروا عنه فهذا غير معتبر إلّا مع ذكر القرينة على ذلك.

ـ وأما وروده في التفسير فهو في القسم الثاني.

ـ واما مسالة وروده في كامل الزيارات فقد تقدم النقاش فيها.

وأما كثرة رواياته في الأصول والفروع فهي ليست علامة على التوثيق وهو ليس بأقل من روايات محمد بن سنان فإنها كثيرة ومع ذلك لم يرد فيه التوثيق.

الخلاصة: الأدلة على التوثيق لا تصمد أمام هذه المناقشات مضافا إلى أنه هناك تضعيفات صريحة وردت في حقه لا تنهض هكذا امارات لمعارضتها. وبالتالي الطريق الثاني ضعيف ب (سهل بن زياد).

الرواية رقم ٧

أ/ متن الرواية: وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) قَالَ: أَثَافِيُّ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْوَلَايَةُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا).

ب/ رجال الرواية:

(الشيخ الكليني، محمد بن يحيى، احمد بن محمد بن عيسى، الحسين بن سعيد، ابن العرزمي، العرزمي) وكل هؤلاء الاعلام قد تقدم الكلام فيهم الا العرزمي وابنه.

اما (ابن العرزمي): فهو مشترك بين رجلين الاول هو عبد الرحمن بن محمد، والثاني هو عيسى بن صبيح.

التوثيقات الخاصة:

أما عبد الرحمن فهو ثقة كما صرح بذلك النجاشي قائلا: (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ابو محمد روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة).

وأما عيسى بن صبيح فهو ثقة أيضاً كما صرح النجاشي قائلا: (العرزمي عربي صليب ثقة روى عن ابي عبد الله) [1]، واما الشيخ الطوسي فقال: له كتاب [2]

وقيل: انه متحد مع عيسى بن أبي منصور وهو ثقة أيضاً فلا ثمرة من بحث اشتراكه او عدمه [3].

وهل المراد في الرواية الأول (عبد الرحمن العرزمي) أو الثاني (عيسى

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٢٩٦/ ٨٠٤

(٢)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ١٨٨/ ٧

(٣) رجال الكشي : ج ٢، ص ٦٢١، ح ٥٩٩

العرزمي) ؟

قيل المراد هو الأول، لان عبد الرحمن يروي عن أبيه وهو (محمد بن عبيد الله) بخلاف عيسى بن صبيح فانه لا يروي عن أبيه.

والتحقيق: أن الأول هو المتعين، لان أبا الراوي الثاني ليس من الرواة عن الأئمة عليهم السلام.

بالإضافة الى ان الراوي الثاني يروي عن الامام بصورة مباشرة كما في التهذيبين وغيرهما.

وأما أبوه (محمد بن عبيد الله العرزمي)

التوثيقات الخاصة: فلم يرد فيه توثيق خاص.

التوثيقات العامة:

ورد في تفسير القمي عنوان (العرزمي)[1]، وقد استظهر بعض الرجاليين المعاصرين انه الاب فوثقة لذلك.

ولكن يرد عليه:

اولا: انه لقب للابن اقرب منه للاب، لان الابن اكثر رواية واشتهار وله كتاب كما صرح الطوسي بخلاف الاب.

---

(١)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ٢، ص ٢٧٦

ثانيا: لو لم نستظهر عودة التوثيق للابن، فلا اقل من الاجمال في التوثيق الذي يدور بين الاب والابن وهذا الاجمال ينافي اختصاص التوثيق به.

فالاظهر عدم وجود ما يدل على توثيق العرزمي الاب فلا تتم الرواية به الا اذا كان هناك قرئن تدل على الصدور طبقا لمبنى الوثوق بالصدور.

الرواية رقم ٨

أ/ متن الرواية: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ.

ب/ رجال الرواية:

للرواية طرق ثلاثة:

الطريق الاول: فيه (الشيخ الكليني، علي بن إبراهيم، أبراهيم بن هاشم، احمد بن محمد بن أبي نصر، ابان بن عثمان،عمن ذكره)

الطريق الثاني: (عدة من اصحابنا، احمد بن محمد بن خالد البرقي، إبراهيم بن محمد الثقفي، محمد بن مروان، أبان بن عثمان).

الطريق الثالث: (البرقي في المحاسن، ابو اسحاق الثقفي، محمد بن مروان...).

الطريق الاول:

أما الرجل الأول والثاني والثالث فقد تقدم الكلام فيهم مفصلا.

اما (احمد بن محمد بن أبي نصر) فهو البزنطي الثقة الجليل وقد وردت فيه التوثيقات.

اما التوثيقات الخاصة:

فقد وثقه النجاشي قائلا: (أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما) (١).

وقال الشيخ الطوسي: (أحمد بن محمد بن أبي نصر زيد، مولى السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، المعروف بالبزنطي، كوفي ثقة، لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده وروى عنه كتابا) (٢).

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٧٥ / ١٨٠

(٢)الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٦١ / ١

التوثيقات العامة:

١ ـ عده الشيخ الكشي من أصحاب الإجماع.[١]

٢ ـ ورد في اسناد نوادر الحكمة بناء على كبرى التوثيق بها.

٣ ـ ورد في تفسير القمي.

النتيجة: ان البزنطي ثقة بلا إشكال.

واما ابان بن عثمان فقد تقدم الكلام فيه وقد رجحنا توثيقه.

ولكن رجال الحديث وان كانوا ثقات الا ان ابان رواه عن رجل لم يذكره فيكون هذا الطريق مرسل.

نعم يمكن دفع اشكال الارسال من خلال احد وسيلتين:

الاولى: القول بان ابان من اصحاب الاجماع فيكون كل ما ورد عنه صحيح.

الثانية: القول بان البزنطي لا يرسل الا عن ثقة بعد تعميم ذلك لروايته حتى مع الواسطة ولا يختص بمن يروي عنه مباشرة.

ولكن كلا الوسيلتين محل تامل في دفع اشكال الارسال الا اذا اورثت اطمئنانا بالصدور.

---

(١) رجال الكشي: ج ٢، ص ٨٣٠، ح ١٠٥٠

الطريق الثاني:

(عدة من أصحابنا، احمد بن محمد بن خالد، إبراهيم بن محمد الثقفي، محمد بن مروان عن ابان بن عثمان عمن ذكره).

اما العدّة فقد تقدم الكلام في توضيحها في فائدة مستقلة، وقلنا ان العدة التي تروي عن البرقي فيها ثقات.

واما أحمد بن محمد بن خالد [1] تقدم الكلام فيه.

وأما إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي فوقع الكلام فيه.

التوثيقات الخاصة:

أما النجاشي فقد ذكر: (إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي أصله كوفي، و سعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عم المختار و ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، و هو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط. و انتقل أبو إسحاق هذا إلى أصفهان و أقام بها، و كان زيديا أولا ثم انتقل إلينا و يقال: إن جماعة من القميين كأحمد بن محمد بن خالد وفدوا إليه و سألوه الانتقال إلى قم، فأبى، و كان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب المعرفة، و فيه المناقب المشهورة و المثالب، فاستعظمه الكوفيون و أشاروا عليه بأن يتركه و لا يخرجه، فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة فقالوا: أصفهان، فحلف لا أروي هذا الكتاب إلا

---

(١) الرواية الثالثة، الطريق الثاني

بها فانتقل إليها و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه. و له مصنفات كثيرة انتهى إلينا منها كتاب المبتدأ، كتاب السيرة، كتاب معرفة فضل الأفضل، كتاب أخبار المختار، كتاب المغازي، كتاب السقيفة، كتاب الردة، كتاب مقتل عثمان، كتاب الشورى، كتاب بيعة علي ﴿عليه السلام﴾، كتاب الجمل، كتاب صفين، كتاب الحكمين، كتاب النهر، كتاب الغارات، كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب رسائله و أخباره ﴿عليه السلام﴾، كتاب قيام الحسن ﴿عليه السلام﴾، كتاب مقتل الحسين ﴿عليه السلام﴾، كتاب التوابين، كتاب فدك، كتاب الحجة في فضل المكرمين، كتاب السرائر، كتاب المودة في ذوي القربى، كتاب المعرفة، كتاب الحوض و الشفاعة، كتاب الجامع الكبير في الفقه، كتاب الجامع الصغير، كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب فضل الكوفة و من نزلها من الصحابة، كتاب في الإمامة كبير، كتاب في الإمامة صغير، كتاب المتعتين، كتاب الجنائز، كتاب الوصية، كتاب الدلائل...) [1].

وهذا الكلام من النجاشي وان لم يدل على التوثيق الا ان استفادة المدح منه غير بعيد فتكون رواياته حسنه.

التوثيقات العامة:

١ ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة) [2]

٢ ـ ورد في تفسير القمي [1]

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١٧ / ١٩، الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٣٦/ ٧

(٢)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٩، ص ٣٩٢، ح٨

٣ـ ان أبن طاووس وثقه في (أقبال الأعمال)[٢]

ولكن آقا بزرك الطهراني قال: التوثيق لأبي أسحاق وليس له[٣].

٤ـ وثّقة أبن النديم العامي في الفهرست.

٥ـ قال العلامة المجلسي له مدائح كثيرة[٤].

فالارجح القول بوثاقته.

وأما محمد بن مروان فهو مشترك بين عدّة رجال، وهم اكثر من عشرة،منهم الثقة والمجهول، ولكن المشهور منهم اربعة.

التوثيقات الخاصة:

١. محمد بن مروان الحناط: ثقة كما صرّح بذلك النجاشي (ثقة قليل الحديث له كتاب)[٥].

٢. محمد بن مروان البصري: ذكره الطوسي[٦] ولم يذكره النجاشي.

٣. محمد بن مروان الذهلي لم يرد فيه توثيق، ورحج السيد الخوئي كونه الوارد

---

(١)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ٢، ص ٣٣٥

(٢)إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس : ج ١، ص ٥٨

(٣)الذريعة، آقا بزرگ الطهراني : ج ٧، ص ٦١ / ٣٢٣

(٤)معجم رجال الحديث، السيد الخوئي : ج ١ ص ٢٥٨ / ٢٦٣

(٥) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٦٠ / ٩٦٧

(٦) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ١٤٥ / ١٨، ص٢٩٥/ ٣٣٣

في كامل الزيارات بعد ان حمل عنوان محمد بن مروان عليه [١].

٤. محمد بن مروان الانباري قال النجاشي عنه: له كتاب النوادر [٢]

فإذن الأول ورد فيه توثيق خاص وهو قليل الحديث وله كتاب.

وأما البصري فقيل أنه لا يروي إلا عن اسيد بن زيد والراوي في هذه الرواية غيره فليس هو.

وأما الأنباري: فهو في غير هذه الطبقة روى عنه: محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الذي قريب من زمن الشيخ الكليني.

فينحصر بين الحناط الثقة والذهلي المجهول، قد يرجح الذهلي لان الحناط قليل الرواية، وقد يرجح الحناط لان له كتاب.

والاقوى ترجيح صاحب الكتاب، ان افادت صحبة الكتاب اطمئنانا بالشهرة المحققه للمعهودية لدى الرواة وارباب كتب الحديث بحيث يطلقون الراوي المشترك بلا تمييز ويريدون به الرواي الذي له كتاب.ولكن هذا لا يخلو من اشكال الا اذا اورث اطمئنانا لقرائن أخرى.

التوثيقات العامة:

قد يقال: روى المشايخ الثقات عن(محمد بن مروان) [١] إذا قلنا أنه الذهلي

---

(١) المصدر نفسه / ٣٣٤

(٢) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٤٥ / ٩٣٠

فينطبق عليه عنوان التوثيق.

الخلاصة: ان وثاقته لا تخلو من تامل على الاصح.

هذا مضافاً إلى أن في الطريق إرسال لعبارة (عمن ذكره).

نعم قد يقال: أن أبان بن عثمان لا يروي إلا عن الإمام (عليه السلام) ولذلك يقال إن وجود البزنطي في السند دليل على رفع الإرسال وهذا المطلب سيال فان الراوي المعروف المشهور يرفع الارسال في كل السند او بخصوصه ؟

فيه بحث يأتي الكلام عنه في محله.

الخلاصة: في هذه الرواية مشكلة الإرسال ووجود محمد بن مروان كما عرفت.

الطريق الثالث: وهو طريق البرقي ـ فقد تقدم رجاله والاشكال في بمحمد بن مروان وبالارسال.

وعليه فسند الرواية بطرقها الثلاث لا تخلو من اشكال، الا اذا حصل اطمئنان بصحة الصدور.

---

(١) صفوان، الكافي، الشيخ الكليني : ج ١، ص ١٦٧، ح٤ .جميل بن دراج، الكافي، الشيخ الكليني : ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٥ .ابن مسكان، الكافي، الشيخ الكليني : ج ٢، ص ٦٦٥ / ١٦

الرواية رقم ٩

أ/ متن الرواية: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَةُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

ب/ رجال الرواية:

(الشيخ الكليني، علي بن إبراهيم، أبيه، محمد بن عيسى، يونس بن عبد الرحمن، عجلان أبي صالح...).

مر الكلام في توثيق الرجال الثلاثة الاوائل، وبقى الكلام في الثلاثة الاواخر.

اما اول الاواخر فهو (محمد بن عيسى) هو مشترك بين عدة رجال هم:

١. محمد بن عيسى الأرمني.

٢. محمد بن عيسى بن زياد.

٣. محمّد بن عيسى بن سعد الأشعري القمي.

٤. محمد بن عيسى الطلحي.

٥. محمد بن عيسى اليقطيني.

٦. محمد بن عيسى القطان المدائني.

٧. محمد بن عيسى الكندي.

الأشهر من بين هؤلاء السبعة ثلاثة وهم: (الأشعري، واليقطيني، و الطلحي) والأشهر من بين هؤلاء الثلاثة (اليقطيني) الملقب بـ (العبيدي) و (اليونسي).

فإذا أطلق ينصرف إليه كما في المقام. ويؤيد ذلك كثرة رواية اليقطيني عن يونس حتى لقب باليونسي، فيتعين ارادة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني دون الباقين على الاظهر.

(محمد بن عيسى اليونسي اليقطيني العبيدي): وهو محل كلام وخلاف بين الرجاليين قديما وحديثا واليك تحقيق الكلام في الرجل:

فيه عدّة توثيقات:

اما التوثيقات الخاصة:

١. ذهب النجاشي إلى توثيقه صريحاً حيث قال: (جليل في اصحابنا ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف) [1]

٢. ما ذكره الكشي عن علي محمد بن القتيبي، قال: (كان الفضل يحب

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٣٣ / ٨٩٦

العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول ليس في أقرانه مثله) [1]

٣. تصريح الكشي له بالوثاقة في ترجمة (محمد بن سنان) قال: (قد روى عنه الفضل و ابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب...وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم....) [2].

حيث عد محمد بن عيسى العبيدي من العدول والثقات.

التوثيقات العامة:

١ـ ورد في تفسير القمي[3]، بل يروي علي بن إبراهيم عنه مباشرة كثيرا وأخرى بواسطة أبيه عنه وعلى كلا التقديرين فهو ثقة على التحقيق.

٢ ـ أن ابن نوح استشكل على محمد بن الحسن ابن الوليد عندما استثنى العبيدي من كتاب نوادر الحكمة وحكم بعدم وثاقته، فقال: (و قد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، و تبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة و الثقة) [4].

فهنا ابن نوح ينقل الوضوح العلمي في التوثيق والاستغراب على من حكم

(١) رجال الكشي : ج ٢، ص ٨١٧، ١٠٢١

(٢) رجال الكشي : ج ٢، ص ٧٩٦ / ٩٧٩

(٣)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١، ص ٢٤

(٤) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٣٤٨ / ٩٣٩

بضعفه.

هذه أهم التوثيقات في العبيدي.

وأما أمارات التضعيف فهي:

١. أن الشيخ الطوسي في بعض كتبه ضعفّه، كالاستبصار [١] والرجال [٢]

٢. أن ابن الوليد اشتثناه من (نوادر الحكمة) [٣] وهو اشارة على التضعيف عند الأصحاب.

٣ ـ ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: (ما تفرّد به محمّد بن عيسىٰ من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه؛ و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: مَنْ مثل أبي جعفر محمّد بن عيسىٰ سكن بغداد).

تحقيق الحال:

والصحيح القول بالوثاقة كما ذكرنا اماراتها، بعد المناقشة في أمارات التضعيف:

١. أن تضعيف الشيخ لا يقاوم امارات التوثيق لسببين:

---

(١)الاستبصار، الشيخ الطوسي : ج ٣ ص ١٥٦

(٢) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٩١/ ١٠، ص٤٤٨/ ١١١، الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٢١٦ / ٢٦

(٣)الاستبصار، الشيخ الطوسي : ج ٣ ص ١٥٦

الاول: لعلّ نظر الشيخ اعتماداً على كلام ابن الوليد والصدوق فيه، وكلام ابن الوليد والصدوق لا تضعف رواياته مطلقا بالاضافة الى انها غير ناظرة لشخص الرواي وانما للمروي.

الثاني: ان الشيخ علل تضعيفه بانه (يذهب مذهب الغلاة)، وهذا ليس خدشا بوثاقة الرجل وان كان خدشا بعقيدته.

٢. أن تضعيف ابن الوليد له ظاهرا ليس له بالتضعيف المطلق وانما لبعض الروايات وهي الروايات التي ينفرد بروايتها عن يونس لأن العبيدي كان صغيراً فلا يتحمل الرواية عن يونس وظاهر عبارتهما أن ابن الوليد و الصدوق ناظران الى ذلك وهذا لا يدل على الخدش في الراوي نفسه.

فالتحقيق: أن العبيدي ثقة.

يونس بن عبد الرحمن:

التوثيقات الخاصة:

١ ـ وثقه الطوسي صريحاً قائلا: (من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، مولي علي بن يقطين، طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة)[١].

٢ ـ وردت روايات في حقه تمدحه مدحا يساوق التوثيق، منها: (روى عبد العزيز ابن المهتدي قال: سألت الرضا عليه السلام عمن أخذ معالم ديني ؟ فقال: خذ عن

---

(١) رجال الطوسي، الشيخ الطوسي : ص ٣٦٨ / ٥٤٧٨ (٢)

يونس بن عبد الرحمن).

ولما عرض كتابه " عمل اليوم والليلة " على أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: أعطاه الله تعالى بكل حرف نورا يوم القيامة [١] وكذلك ورد عن محمد بن يونس، أن الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات [٢].

٣ـ ذكره النجاشي بمدح يناهز التوثيق فقال: (مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجها في أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. و روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا. و كانبذل له على الوقف مال جزيل و امتنع (فامتنع) من أخذه و ثبت على الحق).

التوثيقات العامة:

١ـ هو من أصحاب الإجماع [٣].

٢ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)[٤]

٣ـ روى عنه المشايخ الثقات [١]

---

(١) رجال الكشي: ج ٢، ص ٧٧٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رجال الكشي: ج ٢، ص ٨٣٠ / ١٠٥٠

(٤)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ج ٢، ص ٤، ح ١

٤ـ أثنى عليه الأصحاب [٢]

فلا اشكال في جلالته ووثاقته.

عجلان أبو صالح:

الصحيح انه عجلان ابى صالح، وليس عجلان بن صالح ولا عجلان بن ابي صالح حيث ورد في الكتب الاربعة وخصوصا الكافي بعنوان عجلان ابي صالح، وذلك في تسعة عشر مورداً، و بعنوان (عجلان بن أبي صالح) و (عجلان بن صالح) في موردين لكل عنوان، و كلاهما تصحيف.

التوثيقات الخاصة:

وثّقة الكشي ورد في حقه: سمعت علي بن الحسن يقول: يا عجلان ابو صالح ثقة، وقال ابو عبد الله(عليه السلام): يا عجلان كأني أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون عليّ [٣].

ـ وهذا شاهد على جلالته ووثاقة ان تمت الرواية.

التوثيقات العامة:

---

(١) ابن عمير، الكافي، الشيخ الكليني : ج ١، ص ٤٣، ح ٨، صفوان، الكافي، الشيخ الكليني : ج ٧ ص، ١٩١، ح٢.

(٢)إيضاح الفوائد، ابن العلامة : ج ٤، ص ٢٧٥ القول الثاني.

(٣)رجال الكشي : ج ٢، ص ٧١٠، ح ٧٧٢.

١ ـ روى عنه الاجلاء كهشام بن سالم وعلي بن ابراهيم وابان وابي ايوب الخزاز ويونس بن عبد الرحمن.

٢ ـ روايته للمضامين العالية في ال البيت عليهم السلام وفضلهم.

وكلا الامرين فيه تاييد للحكم بوثاقته.

فالصحيح وثاقة هذا العنوان وفاقا للسيد الخوئي وخلافا للسيد محمد باقر الصدر في بحوث العروة الوثقى.

وعليه: السند تام.

الرواية رقم ١٠

أ/ متن الرواية: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ

ب/ رجال الرواية:

للرواية طرق ثلاثة:

الطريق الاول: (الشيخ الكليني، الحسين بن محمد الأشعري، معلّى بن محمد الزيادي، الحسن بن علي الوشاء، أبان بن عثمان، الفضيل، أبو حمزة).

اما الكليني فمر الكلام في توثيقه.

اما الحسين بن محمد الأشعري:

فهو الحسين بن محمد بن عامر الاشعري شيخ الكليني وليس هو الحسين بن محمد الاشعري الوارد في كامل الزيارات لاختلاف الطبقة لان الاخير يروي مباشرة عن الامام الرضا عليه السلام، كما ليس هو الحسين بن محمد الاشعري الذي يروي عن الامام الصادق مباشرة لبعد الطبقة.

التوثيقات الخاصة:

وثقه الشيخ النجاشي صريحا، فقال: (الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي، أبو عبد الله ثقة) [1].

التوثيقات العامة:

١ ـ انه من مشايخ الكليني، فبناءً على كبرى وثاقة كل مشايخ الكليني يكون الاشعري ثقة.

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٦٦ / ١٥٦.

ولكن هذه الكبرى غير تامة لوجود بعض الضعاف والمجاهيل.

٢ ـ ورد في تفسير القمي، ولكن في القسم الثاني من التفسير الذي لم يثبت كونه للقمي فلا يتم على ما اخترناه خلافا للسيد الخوئي كما مر ذلك تفصيلا في فائدة مستقلة.

ومن المحتمل قويا ان ما ورد في تفسير القمي من عنوان (الحسن بن محمد بن عامر) ـ ان صح وجود هذا العنوان ـ تصحيف (للحسين بن محمد بن عامر) لعدم وجود راوي بهذا الاسم في الكتب الاربعة ولان الحسن روى في معاني الاخبار عن معلى بن محمد وهو نفس الرواي الذي اكثر الحسين الرواية عنه، فالصحيح امكان توثيقه بكبرى وثاقة من روى عنه القمي.

معلّى بن محمد الزيادي:

وهو معلى بن محمد البصري لقرينة الراوي والمروي، وهو محل خلاف بين الرجاليين قديما وحديثا.

فذهب جماعة كالسيد الخوئي وبعض تلاميذه كالشيخ التبريزي واستاذنا الشيخ السند الى وثاقته وهو الصحيح، وذهب بعض اخر الى تضعيفه.

التوثيقات الخاصة:

لم ترد في حقه توثيقات خاصة في كتب الرجاليين بل ورد الذم لسيرته العلمية والعقدية.

قال عنه النجاشي: (مضطرب الحديث و المذهب، له كتب روى عنه: الحسين بن محمد بن عامر) [١].

قال ابن الغضائري: (يعرف وينكر و يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً) [٢].

ونقل السيد بحر العلوم فى الفوائد الرجالية ج٣، ص: ٣٤٠ عن المجلسي قوله: «لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه في الحديث و المذهب...» و في (الوجيزة): «و لا يضر ضعفه لأنه من مشايخ الاجازة» و في (المعراج) ـ المخطوط للبحراني الماحوزي - نقلا عن بعض معاصريه- القول بصحة حديثه لكونه من المشايخ.

والصحيح: القول بوثاقته وفاقا لبعض المعاصرين.

وذلك لعدة اسباب:

١ ـ ورد في أسانيد تفسير القمي [٣]

٢ ـ ورد في أسانيد كامل الزيارات ولكن في الرواة غير المباشرين فيتم توثيقه بناء على الكبرى، ولكنها غير ثابتة كما مر [٤].

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ٤١٨ / ١١١٧

(٢)رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي : ص ٩٦/ ٢٦

(٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١، ص ١٦٠.

(٤) كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه : ص ٢٦٧، ب٥٤، ح ١٤.

٣ـ اكثر عنه الاجلاء الرواية.

٤ ـ انه من المعاريف.

والصحيح: ان هذه القرائن الاربعة وان كان اكثرها ليس حجة استقلالا وانما هي حجة بمجموعها فتفيدنا اطمئنانا باعتباره، ولا يضر اضطراب الحديث او الرواية عن الضعاف في تضعيفه للفرق بين الراوي والمروي، اما اضطراب المذهب فلا ينفي الوثاقة ايضا بل غاية ما ينفي ان تكون رواياته صحيحة بل ستكون موثقة، وان كان في النفس شي من كونه مضطرب المذهب بل ان المتابع لرواياته لا يجد اضطرابا بل استقامة وولاء خصوصا رواياته في كامل الزيارات، فالغريب نسبت الاضطراب في الحديث اليه.

الحسن بن علي الوشاء:

التوثيقات الخاصة:

لم يرد فيه توثيق صريح، نعم ورد في حقه المدح.

قال عنه النجاشي قال عنه: (الوشاء بجلي كوفي، قال أبو عمرو: و يكنى بأبي محمد الوشاء و هو ابن بنت إلياس الصيرفي خزاز من أصحاب الرضا عليه السلام و كان من وجوه هذه الطائفة روى عن جده إلياس).

وهذه العبارة ان لم تفد التوثيق فلا اقل المدح والحسن، لذا ذهب الشهيد الثاني الى الاصرار على حسنه دون وثاقته: قال في المسالك: (و رواية الحسن من الحسن، و

وصفها بالصحة في كلام بعض الأصحاب يراد به الصحة الاضافية، دون الحقيقة).

والصحيح القول بوثاقته وفاقا للسيد الخوئي حيث قال (لا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته):

وذلك لأمور اهمها:

١ـ ورد في تفسير القمي [1]

٢ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة)[2]

٣ـ رواية ابن ابي عمير– الذي لا يروي إلا عن ثقة– عنه.

٤ ـ رواية الأجلاء عنه، مثل: يعقوب بن يزيد، و أحمد بن محمد بن عيسى، و الحسين بن سعيد، و إبراهيم بن هاشم، و أيوب بن نوح، و أحمد بن محمد ابن خالد، و محمد بن عيسى، و عبد اللهّ بن الصلت، و محمد بن يحيى الخزاز، و علي ابن الحسن بن فضال.

اقول: وهذه بمجموعها توجب الاطمئنان بوثاقته بالاضافة الى المدح الذي ناهز التوثيق.

فالنتيجة القول بوثاقته لا بحسنه فحسب.

قد يقال لماذا لا تقول بان رواياته موثقة لانه واقفي وقف على الامام

(١)تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١، ص ٣٨٧

(٢)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٨، ص ٢٦١ / ١٥

الرضاعليه السلام ؟

الجواب ان الثابت رجوعه عن الوقف فنحكم بصحة رواياته وذلك لقرائن توجب الاطمئنان بالرجوع:

منها:

الاولى: فقد قال التفريشي في (نقد الرجال: ص ٩٤): «... و روى الشيخ في (التهذيب في آخر باب الخمس) عن ابن عقدة عن محمد بن مفضل بن ابراهيم: أن- - الحسن بن علي بن زياد الوشاء كان وقف، ثمّ رجع فقطع».

و في تعليقة الوحيد البهبهاني على (منهج المقال- ص ١٠٥): «إن الشيخ قال في آخر باب زيادات الزكاة من التهذيب: «و كان وقف ثمّ رجع فقطع».

الثانية: و روى الصدوق ابن بابويه في (عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢٢٩ طبع ايران (قم) سنة ١٣٧٧) باسناده عن الحسن بن علي الوشاء «قال: كنت كتبت معي مسائل كثيرة قبل أن أقطع (أي على إمامة الرضا- عليه السلام- لأنه كان من الواقفية) على أبي الحسن- عليه السلام- و جمعتها في كتاب مما روي عن آبائه- عليهم السلام- و غير ذلك، و أحببت أن أثبت في أمره و اختبره، فحملت الكتاب في كمي و صرت إلى منزله، و أردت أن آخذ منه خلوة، فأنا و له الكتاب، فجلست ناحية و أنا متفكر في طلب الإذن عليه، و بالباب جماعة جلوس يتحدثون- فبينا أنا كذلك في الفكرة في الاحتيال للدخول عليه، إذا أنا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب، فنادى: أيكم الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس البغدادي؟ فقمت اليه فقلت: أنا الحسن بن

علي، فما حاجتك؟ فقال: هذا الكتاب أمرت بدفعه اليك، فهاك خذه، فأخذته، و تنحيت ناحية فقرأته، فاذا- و اللّه- فيه جواب مسألة مسألة فعند ذلك قطعت عليه، و تركت الوقف».

الثالثة: ما رواه الراوندي (ص ٢٠٧) من الخرائج و الجرائح «عن الحسن بن علي الوشاء، قال: كنا عند رجل بمرو، و كان معنا رجل واقفى، فقلت له: اتق اللّه قد كنت مثلك، ثمّ نوّر اللّه قلبي...».

فهذه الروايات تدل على أن الوشاء كان واقفيا، و رجع- أخيرا- عن الوقف و قال بامامة علي بن موسى الرضا- عليه السلام-.

الرابعة: روايته عن الرضا عليه السلام، و الواقفى لا يروي عنه (عليه السلام) لعدم اعتقاده بإمامته عليه السلام، بل اعتقاده بخطئه.

الفضيل:

التوثيقات الخاصة:

هو مشترك بين عدّة رجال، و مع الإطلاق ينصرف إلى (الفضيل بن يسار) ولكن بعض المحققين استبعد أن يكون ابن يسار في هذه الرواية ؛ إذ قال أنه لا يروي عن أبي حمزة الثمالي إلّا رواية واحدة وعليه يحتمل أن يكون محمد بن الفضيل.

ـ أقول كونه محمد بن الفضيل بعيداً جداً لأن محمد بن الفضيل يروي عن أبي حمزة الثمالي بهذا العنوان أما بعنوان الفضيل بعيد جدا.

فاذا قبلنا الانصراف إلى ابن يسار فهو المعني بهذه الاسناد، وروايته مره عن الثمالي تفتح باب الامكان لروايته ثانية.

فان كان هو فقد تقدم انه من الثقات. وألّا يكون مشتركا.

أبو حمزة الثمالي (ثابت بن دينار):

التوثيقات الخاصة:

قال النجاشي: ثقة [١]. وقال الطوسي: ثقة [٢].

وقال الصدوق في المشيخة: (.... ودينار يكني أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لان داره كانت فيهم، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقى أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر (عليهم السلام)، وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها[٣].

التوثيقات العامة:

ـ ورد في أسانيد تفسير القمي [٤].

ـ وورد في اسناد نوادر الحكمة.

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١١٥ / ٢٩٦.

(٢) الفهرست، الشيخ الطوسي : ص ٩٠ / ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق : ج ٤، ص ٤٤٤

(٤) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي : ج ١ ص ١٦٥

إذن هذا الطريق الأول تكون تماميته منوطه بما عرفت من كون الفضيل هو ابن يسار.

الطريق الثاني: (ما رواه البرقي في (المحاسن): عن ابن محبوب، عن ابي حمزة الثمالي) فقد مر ذكرهم، فيكون الطريق تاما.

الطريق الثالث،(علي بن ابراهيم، صالح بن السندي، جعفر بن بشير، أبان، الفضيل).

اما صالح بن السندي:

التوثيقات الخاصة:

لم يرد فيه توثيق خاص وانما يمكن توثيقه بالتوثيق العام.

التوثيقات العامة:

يمكن الاطمئنان باعتباره بمجموع طرق وان كان بعضها فيه نقاش بنائي او مبنائي:

١ـ قال ابن الوليد: إن كتب يونس في الروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما أنفرد بها محمد بن عيسى [1] – هذه كبرى.

والصغرى – وبما أن صالح بن السندي وقع في طريق الطوسي إلى كتب يونس و رواياته.

((١)رجال النجاشي، النجاشي ص ٣٣٣ / ٨٩٦

النتيجة: تكون مروياته صحيحة.

أقول: لعلّ صحة الروايات من جهة أمارة معينة أعم من توثيق كل من في السند بل المحقق انه قد وقع في السند من الرواة من لم نقبل وثاقتهم.

٢ـ قال النجاشي في (جعفر بن بشير) الراوي الذي بعده: روى عن الثقات ورووا عنه (١)، و حيث أن صالح بن السندي كان يروي عنه فيكون ثقة من هذه الناحية.

٣ـ ورد في كتاب (نوادر الحكمة) (٢)

٤ ـ وقع في اسناد كامل الزيارات بناء على من يقول بالكبرى.

٥ ـ انه شيخ علي بن ابراهيم وروى عنه كثيرا وهو لا يروي الا عن ثقة.

الخلاصة: صالح بن السندي معتبر بل ثقة على التحقيق.

جعفر بن بشير:

التوثيقات الخاصة:

قال النجاشي: أبو محمد البجلي الوشاء من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم، وكان ثقة، وله مسجد بالكوفة باق في بجيلة إلى اليوم، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، ومات جعفر رحمه الله

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١١٩ / ٣٠٤

(٢)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٥، ص ٧٣، ح ٥٠

بالابواء سنة ثمان ومائتين كان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب فقحة العلم، روى عن الثقات ورووا عنه.[(١)]

وقال الطوسي: (ثقة جليل القدر له كتاب).

التوثيقات العامة:

ورد في اسانيد(نوادر الحكمة)[(٢)] وروى عنه المشايخ الثقات[(٣)]

فيتم هذا الطريق بتمامية السندي. وبذلك تتم الرواية سندا.

خاتمة الكتاب:

هذا تمام ما اردنا بيانه من ابحاث رجالية ، وهو الحلقة الاولى من سلسلة مناهج الحوزة العلمية ، وقع الفراغ منه في جوار سيد الوصيين وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في ٩ ربيع الاول ١٤٤٤ هجرية بقلم محمد رضا الساعدي غفر الله له، اسال الله تعالى ان ينفع به الاخوة المومنين من طلبة علوم الدين في الحوزات العلمية في بلدان المعمورة.

والحمد لله اولا واخرا.

---

(١) رجال النجاشي، النجاشي : ص ١١٩ / ٣٠٤

(٢)الاستبصار، الشيخ الطوسي : ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤

(٣)تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي : ج ٨، ص ٥٧، ح١٠٤

الفهرست